بيان حكم الربط
في اعتراض الشرط على الشرط

تأليف شيخ الإسلام وقاضي القضاة

تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

دكتور/ الحسيني محمد الحسيني القهوجي

مدرس اللغويات في كلية اللغة العربية بالمنصورة

جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادى إلى سبيل الرشاد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين نهجوا نهجه القويم وسلكوا طريقه المستقيم، ففازوا بسعادة الدنيا ونعيم يوم الدين.

وبعد

فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط من الموضوعات المهمة، وقد استوقفنى كثيرا؛ لأنها مسألة صعبة، وتركيب يحتاج إلى إمعان نظر وفحص وتدقيق، وفيها تفصيلات وتفريعات دقيقة ومهمة، وهى من المسائل التى يحتاج إليها الفقيه، وتتوقف عليها أحكام شرعية كثيرة فى أبواب عديدة فى الفقة، وقد وصفها أبو حيان – ونعلم جميعاً قدره ومنزلته– بأنها من أصعب المسائل النحوية، حيث قال: "واجتماع الشرطين غير مجعول الثانى جواباً للأول بالفاء من أصعب المسائل النحوية[1]".

وقد اختلف النحاة والمفسرون والمعربون والأصوليون والفقهاء فى المسألة، وتضاربت أقوالهم، وتباينت آراؤهم، مما جعل المسألة

---

(١) البحر المحيط: ١٩/٢.

تحتـاج إلى بحـث وتمحيـص لمـا يكتنفهـا مـن الغمــوض، وهــى ذات جوانب كثيرة وقع فيها خلاف، استطيع أن أجملها فيما يلى:

أولاً: تحديـد مفهـوم اعـتراض الشـرط علـى الشـرط، إذ ليـس كـــل احتماع لشرطين أو أكثر من قبيل الاعتراض، وتـوالى الشـرطين له صور كثيرة منها:

١- أن يتوالى الشــرطان ليـس بينهمـا عـاطف، والجـواب واقـع بعدهما.

٢- أن يتوالى الشرطان ليس بينهما عاطف، والجـواب متوسـط بينهما.

٣- أن يتوالى الشرطان ليس بينهما عاطف، والجواب محذوف.

٤- أن يتوالى الشرطان ليـس بيهمـا عـاطف، والجـواب متقـدم عليهما على المذهب الكوفى أو متقدم دليلـه علـى المذهـب البصرى.

٥- أن يتوالى الشرطان وبينهما حرف عطف.

ثانياً: تحديدصاحب الجواب من الشرطين أو الشروط.

ثالثاً: كيفية تقدير الجواب المحذوف، أيكون مثل الجواب المذكور، أم يقدر من مضمون الشرط الآخر وجوابه.

رابعاً: بيان ما يقع به الجواب، أيقع بالشرطين معاً، أم بأحدهما، وإن كان يقع بهما، فهل يشترط فيهما ترتيب معين؟

كل هذه الأمور اختلفت الآراء فيها وتضاربت، بل إنه لبعض العلماء فيها أكثر من قول، وقد حاولت أن أقف على المسألة وأن ألم بجوانبها وأن أقف على وجه الصواب فيها، فراجعت أقوال النحاة فلم أجد إلا كلاماً مقتضباً موجزاً، لا يشفي غلة ولا يروى ظمأ، والكتب النحوية على كثرتها أغفل كثير منها الحديث عن تلك المسألة، والكتب التى تناولتها أوجزت إيجازاً شديداً وأغفلت كثيراً من جوانبها.

وأحكام المسألة متناثرة فى كتب النحو والتفسير والفقه والأصول، ولذلك فإن الباحث فيها عليه أن يطوف فى تلك الكتب، وفى ذلك ما فيه من المشقة والعناء.

لذلك حينما عثرت على هذه المخطوطة (**بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط**) وقرأتها ورأيت ما فيها من عرض طيب لكل هذه الأمور، وجمع لأقوال النحاة ومذاهبهم فى المسألة، وأقوال الفقهاء والمفسرين، وإجابات لكل هذه التساؤلات، علمت أننى ظفرت بصيد ثمين وكنز عظيم، زاد من قيمته أنه من تأليف تقى الدين السبكى، وهو عالم طلعة، متبحر فى كثير من الفنون، له باع طويل فى الفقه والنحو والتفسير والأصول، وقد

تكلم فى المسألة كلاماً وافياً، وناقش وأيد وعارض وظهرت شخصيته واضحة قوية، واستنتاجاته صحيحة مستقيمة، وتعليلاته وافية.

لذلك استخرت الله تعالى وعزمت على تحقيقه وتقديمه إلى قراء العربية، وكلى أمل فى أن يسد فراغاً فى المكتبة العربية وأن يكون لبنة طيبة فى ذلك الصراح الشامخ.

وجعلت البحث قسمين: قسم للدراسة وقسم للتحقيق.

أما قسم الدراسة فقد جاء فى مبحثين:

المبحث الأول: (تقى الدين السبكى حياته وآثاره العلمية)، قدمت له بتمهيد ذكرت فيه ترجمة موجزة لكل من عُرفوا بالسبكى، وذكرت قرين كل منهم أشهر مؤلفاته التى عرف بها، ثم عرفت بتقى الدين فتحدثت عن اسمه ونسبه، ومولده ونشأته وشيوخه وثقافته ومنزلته العلمية وصفاته وأخلاقه وتلاميذه ومصنفاته وشعره ووفاته وبعض ما قيل فى رثائه.

والمبحث الثانى: (اعتراض الشرط على الشرط توثيقاً ودراسة) قمت فيه بتوثيق نسبة الكتاب للسبكى، ثم تناولت موضوع الكتاب بالعرض والتحليل ذاكراً ما للمؤلف وما عليه، ثم تحدثت عن مصادره وشواهده وزمن تأليفه.

وأما القسم الثانى وهو قسم التحقيق فقد قدمت له بذكر وصف للنسخة التى اعتمدت عليها فى التحقيق، ثم بينت منهجى فى التحقيق، وأتبعت هذا بعرض لبعض صور المخطوط، وبعد ذلك أوردت النص محققاً متبعاً فى ذلك قواعد وأصول التحقيق التى أشرت إليها.

ثم ذيلت البحث بالفهارس الفنية اللازمة لكل ما ورد به من شواهد قرآنية وأحاديث وشواهد شعرية وأعلام وفرق ومذاهب وكتب.

وبعد هذا ذكرت قائمة المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها فى إخراج هذا البحث، وختمت البحث بذكر فهرس للموضوعات.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما قصدت، وحالفنى الصواب فيما كتب، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين، وأن ينفع به، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور
الحسينى محمد الحسينى القهوجى
المنصورة فى رمضان سنة ١٤١٦هـ
يناير سنة ١٩٩٦م

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: تقي الدين السبكي حياته وآثاره العلمية

المبحث الثاني: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط توثيقا ودراسة

المبحث الأول

تقي الدين السبكي

حياته وآثاره العلمية

تمهيد:

يجد الناظر في كتب التراجم كثيراً من العلماء يعرفون بالسبكي، ولذلك رأيت أنه من اللازم الإشارة إلى ذلك، وتقديم بيان بأسماء من وقفت عليه من هؤلاء، وأشهر مؤلفاتهم التي عرفوا بها، حتى لا تلتبس الأمور على القارئ فيخلط بينهم، وهم:

١- أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، زين الدين والد المصنف، ولد سنة ستين وستمائة تقريباً، وأخذ عن القرافي وغيره، وتولى القضاء، وتوفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة[1].

٢- أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تقي الدين المؤلف، وسأخصه بترجمة مفصلة.

---

(١) ينظر: في ترجمته: طبقات الشافعية لحفيده، ١٠/٨٩ وما بعدها.

٣- أبو بكر محمد بن على بن عبد الكافى السبكى، ابن المصنف الأكبر[١].

٤- أبو حامد أحمد بن على بن عبد الكافى السبكى، بهاء الدين، ابن المصنف، ولد سنة تسع عشرة وسبعمائة، وتلقى العلم على والده والتقى الصائغ وأبى حيان وغيرهم، وولى القضاء، صاحب (عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح)، توفى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمكة المكرمة[٢].

٥- أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، تاج الدين قاضى القضاة الفقيه الأصولى المؤرخ، ابن المصنف، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع من كثيرين من علماء مصر ودمشق، وتولى القضاء بعد أبيه بالشام، صاحب (طبقات الشافعية) وهى ثلاثة كبرى ووسطى وصغرى، والكبرى مطبوعة ومحققه فى عشرة مجلدات. توفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة بدمشق[٣].

---

(١) ذكره فى طبقات الشافعية: ١٠/١٧٧.

(٢) ينظر: بغية الوعاة، ١/٣٤٢ وشذرات الذهب، ٦/٢٢٦، والأعلام، ١/١٧١.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ١٤/٢٩٥، وشذرات الذهب، ٦/٢٢١، والأعلام، ٥/١١١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان القسم السادس، ص٣٥٤.

٦- أبو الطيب الحسين بن على عبد الكافى بن على بن تمام السبكى، جمال الدين، ولد المصنف، ولد سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة، سمع من أبى حيان وشمس الدين الأصبهانى والدبوسى وغيرهم، وولى القضاء، ومات سنة خمس وخمسين وسبعمائة(١).

٧- أبو زكريا يحيى بن على بن تمام بن يوسف بن تمام بن حامد بن يحيى السبكى، صدر الدين عم المصنف، برع فى الفقه والأصول وولى القضاء بمصر، ثم قام بالتدريس بالقاهرة، وتوفى سنة خمس وعشرين وسبعمائة(٢).

٨- أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن على تمام بن السبكى، حفيد الشيخ يحيى عم المصنف، توفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة(٣).

٩- أبو حاتم محمد بن أحمد بن على بن عبد الكافى بن بهاء الدين أبى حامد، وحفيد المصنف، توفى بالطاعون بمصر سنة أربع وستين وسبعمائة(٤).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ٢٥١/١٤، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان القسم الرابع، ص٣٤٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، ٣٩١/١٠.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، ١٦٧/٩.

(٤) ينظر: السابق، ٢٤/٩، ١٢٥.

١٠- أبو البقاء محمد بن على بن عبد البر بن يحيى بن علـى بـن تمـام السبكى، بهاء الدين، فقيه أصولى مفسر نحوى أديب، تفقه على كثيرين، ولازم أبـا حيـان والمصنـف وغيرهمـا، وولى القضـاء بالشام والقاهرة، توفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق[١].

١١- برهـان الدين السبكى، ذكـره بروكلمـان[٢]، وقـال: غـير معروف، مؤلف (تحقيق النظر فى كلمة البصر).

(١) ينظر: الدرر الكامنة، ١٠٩/٤، وبغية الوعاة، ١٥٢/١.

(٢) فى تاريخ الأدب العربى القسم السادس، ص٣٥١.

تقى الدين السبكى(١)

حياته وآثاره العلمية

اسمه ونسبه:

هو: على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن على بن مِشْوَار بن سَوَّار بن سُلَيْم، تقى الدين أبو الحسن السبكى نسبة إلى موطن ولادته، الشافعى مذهباً(٢).

---

(١) ينظر فى ترجمته: طبقات الشافعية لتاج الدين السبكى، ١٠/١٣٩ - ٣٣٨، والوافى بالوفيات، ١٢/١٠١ - ١٠٦، والدرر الكامنة لابن حجر، ٣/١٣٤ - ١٤٢، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ٦/١٨٠، والفتح المبين، ٢/١٦٨، وبغية الوعاة، ٢/١٧٦ - ١٧٨، وكشف الظنون صفحات عديدة انظرها فى معجم المؤلفين، ٧/١٢٧، والأعلام، ٥/١١٦، وخطط مبارك، ١٢/٧، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس، ١٠٠٤، وهدية العارفين، ١/٧٢٠ - ٧٢٢، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان القسم السادس، ص٣٤٦ - ٣٥١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، ١٠/١٣٩، والبغية، ٢/١٧٦.

مولده:

ولد تقى الدين السبكى فى مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة من الهجرة، الموافق التاسع عشر من أبريل سنة أربع وثمانين ومائتين وألف من الميلاد[(١)].

وكان مولده بقرية (سُبْك العبيد) وهى من قرى محافظة المنوفية بمصر، وهى المعروفة الآن بـ(سبك الأحد) مركز أشمون محافظة المنوفية[(٢)].

ولم يذكر تاج الدين السبكى فى ترجمته لأبيه مكان ولادته، لكنه ذكر أن جدّه زين الدين السبكى من قرية (سبك العبيد[(٣)]).

وذكر صاحب النجوم الزاهرة أنه ولد بـ(سبك الثلاث)، وهى قرية أخرى من قرى المنوفية أيضاً، وتابعة لمركز أشمون كذلك، وتبع

---

(١) ينظر: البغية، ١٧٦/٢، وهدية العارفين، ٧٢٠/١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان القسم السادس، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: البغية ١٧٦/٢، وهدية العارفين، ٧٢٠/١.

(٣) انظر: الطبقات، ٨٩/١٠، والقاموس المحيط (سبك).

صاحب النجوم الزاهرة في ذلك كارل بروكلمان فذكر أنه ولد بـ(سبك الثلاث[١]).

نشأته:

يقول تاج الدين السبكي: "تفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره .. كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فَرُّوجاً، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك[٢]".

فقد صرف كل همته إلى تلقى العلم والأخذ عن علماء عصره، وحرص أبوه على ألا يشغل باله بغير العلم، وزوجه ابنة عمه الشيخ صدر الدين وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أبوها وعمها ألا تحدثه في شيء من أمر نفسها، حتى لا ينشغل عن العلم، ذكر ذلك ولده تاج الدين[٣]، وذكره هو عن نفسه فقال: "نشأت غير مكلف

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ٣١٩/١٠، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان، القسم السادس، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: الطبقات، ١٤٤/١٠.

(٣) طبقات الشافعية، ١٤٥/١٠.

بشىء من جهة والدى، وكنت فى الريف قريباً من عشرين سنة، وكان الوالد يتكلف لى ولا أتكلف له(١)".

ثم انتقل إلى القاهرة مع والده، وتلقى العلم عن علمائها فى ذلك الوقت، و لم يقصر نفسه على علم بعينه، بل تنوعت معارفه وثقافته، وكثر ما ألم به من علوم، ثم رحل إلى الأسكندرية، وتلقى العلم عن علمائها، ثم رحل إلى الشام سنة ست وسبعمائة، ثم عاد إلى القاهرة سنة سبع وسبعمائة، وتصدر للتصنيف والفتيا، وشُغل به الطلبة، وتخرج به فضلاء كثيرون، وولى مشيخة الحديث الأشرفية، ثم دار الحديث الشامية، وتولى قضاء الشام إلى قبيل وفاته، حيث طلب أن يولى ابنه تاج الدين مكانه، فاستجيب له، ثم انتقل إلى القاهرة حيث استمر بها عليلاً أياماً قليلة ثم توفى ودفن بمصر(٢).

شيوخه:

تنوعت معارف تقى الدين السبكى، وتنوعت مصادر تلك المعارف، فسمع الفقه من ابن الرفعة(٣)، وقرأ القراءات على تقى

---

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر، ١٣٧/٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ١٤٥/١٠ وما بعدها.

(٣) ذكر الدكتور/ جمال مخيمر -رحمه الله تعالى- أنه تفقه على ابن دقيق العيد، لكن الذى فى الطبقات خلاف ذلك، فقد ذكر تاج الدين

الدين بن الصائغ، والأصول على النّظّار علاء الدين الباجيّ، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادى، والتفسير على علم الدين العراقى، والفرائض على الشيخ عبد الله الغمارى، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطى والحافظ سعد الدين الحارثى، وأخذ النحو عن الشيخ أبى حيان الأندلسى.

وفى الاسكندرية سمع من أبى الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن الصوّاف، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، ويحيى بن محمد بن عبد السلام، وتاج الدين عطاء الله السكندرى.

وفى دمشق سمع من أبى جعفر الموازينى، وأبى بكر بن أحمد بن عبد الدايم، وأحمد بن موسى الدَّشْتيّ، وعيسى المطعم، وإسحاق بن أبى بكر بن النحاس، وسليمان بن حمزة القاضى، وخلقٍ كثير.

وأجاز له من بغداد الرشيد بن أبى القاسم، وإسماعيل بن الطبّال وغيرهما[1].

السبكى أن جده ذهب بوالده إلى ابن دقيق العيد، وأن الشيخ قال لجده: اذهب به إلى (البرّ) إلى أن يصير فاضلاً، ثم عُد به إلى القاهرة، قال الشيخ تقى الدين السبكى: فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ، ففاتنى مجالسته فى العلم.

انظر: الطبقات، ١٠/١٤٥. وأحكام كل وما عليه تدل، ص٢٢.

(١) انظر: طبقات الشافعية، ١٠/١٤٦ – ١٤٧، والبغية، ٢/١٧٦.

ثقافته ومنزلته العلمية:

لقد تبحر تقى الدين السبكى فى كثير من العلوم، وألم بالعديد من الفنون، كان بارعاً محققاً مدققاً فى الفقة والحديث والتفسير وعلم الأصول واللغة والبيان والجدل والكلام والمنطق والخلاف، صحيح الذهن، جيد الفهم، قوى الحافظة.

قال عنه ابنه تاج الدين: "الشيخ الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ المفسر المقرئ الأصولى المتكلم النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنْطِيقى الجدلى الخلافىّ النّظّار، شيخ الإسلام، قاضى القضاة تقى الدين أبو الحسن:

إمام الناس جامعٌ كل علم ... فريدُ الدهر أسْمَى من تسامى
لـه التفسير للقرآن ألقت ... إليه مَعادِنُ العلم الزِّماما
وفى فن الحديث إليه تُنْضى ... ركائب من به طلب القياما
وفى فن الأصول له سُمُوّ ... وفى نوع الفروع غدا الهُماما
وفى العربية الأمثال سارت ... بها فى الخافقين له دواما
حوى لغة وتصريفا ونحوا ... وأبياتاً به تسمو نظاما
وأنسابا وتاريخا مبينا ... لأحوال الذين غدوا عظاما
بديع بيان أسلوب المعانى ... إذا شرح اسمَها للمرء هاما
وفى علم العروض وفى القوافى ... والاستدلال لم يألُ اهتماما
وفى علم الكلام وكل بحثٍ ... غدا الحَبْرَ المقدَّم والإماما

شيخ المسلمين فى زمانه .. جامع أشتات العلوم، والمُبَّرز فى المنقول منها والمفهوم ..[١]".

ثم قال: "أجمع من يعرفه على أن كل ذى فن إذا حضره يتصور فيه شيئين: أحدهما أنه لم ير مثله فى فنه، والثانى أنه لا فن له إلا ذلك الفن[٢]".

وقال عنه صلاح الدين الصفدى: "الإمام العالم الزاهد العابد الورع الخاشع البارع العلامة، شيخ الإسلام، حبر الأمة، مفتى الفرق، المقرئ المحدث، الرُّحَلة المفسر الفقيه الأصولى البليغ الأديب المنطيقىّ الجدلى النّظّار جامع الفنون، علامة الزمان، قاضى القضاة، أوحد المجتهدين، تقى الدين أبو الحسن الأنصارى الخزرجى السبكى الشافعى الأشعرىّ:

يا سَعْدَ هذا الشافعى الذى　　بَلَّغَهُ الله تعالى رضاه
يكفيه يوم الحشر أن عُدَّ فى　　أصحابه السبكى قاضى القضاه[٣]

وقال فيه السيوطى: "المفسر الحافظ الأصولى النحوى اللغوى المقرئ البيانى الجدلى الخلافىّ النظار البارع شيخ الإسلام أوحد

---

(١) طبقات الشافعية، ١٠/١٣٩ - ١٤٠.

(٢) طبقات الشافعية، ١٠/١٩٦.

(٣) الوافى بالوفيات، ١٢/١٠١. وانظر: طبقات الشافعية، ١٠/١٥٧.

المجتهدين .. برع فى الفنون، وتخرج به خلق فى أنواع العلوم، وناظر، وأقر له الفضلاء .. وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد فى غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق[1]".

صفاته وأخلاقه:

كان تقى الدين السبكى رحمه الله "من الورع والدين وسلوك سبل الأقدمين على سَنَنٍ ويقين، صادع بالحق، لا يخاف لومة لائم، صادق فى النية، لا يختشى بطشه ظالم، منوط به أمر المشكلات، لا يرى الدنيا إلا هباء منثوراً، لا ينفك يتلو القرآن قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً، ولو كان مريضاً معذوراً، كانت دعوته تخترق السبع الطباق، وتفترق بركاتها فتملأ الآفاق، وكانت يداه بالكرم مبسوطتين، لا يقاس إلا بحاتم، ولا ينشد إلا:

على قدر أهل العزم تأتى العزائم

ولا يعرف إلا العطاء الجزل:

وتأتى على قدر الكرام المكارم

---

(١) بغية الوعاة، ٢/١٧٦ - ١٧٧.

يواظب على القرآن سراً وجهراً، لا يقرن ختام ختمه إلا بالشروع في أخرى، مع تقشف لا يتدرع معه غير ثوب العفاف، ولا يتطلع إلى ما فوق مقدار الكفاف، ولا يتنوع إلا في أصناف هذه الأوصاف.

يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً وقياماً لله لا يفارقه أحياناً، وبكاء يفيض من خشية الله ألواناً.

أقسم بالله إنه لفوق ما وصفته، وإني لناطق بهذا وغالب ظني أني ما أنصفته.

وما عليّ إذا ما قلت معتقدي ... دع الحسود يظن السوء عدوانا
هذا الذي تعرف الأملاك سيرته ... إذا أدلهم دُجَىً لم يُبْقِ سهرانا
هذا الذي يسمع الرحمن صائحه ... إذا بكى وأفاض الدمع ألوانا
هذا الذي يسمع الرحمن دعوته ... إذا تقارب وقت الفجر أو حانا
هذا الذي تعرف الغبراء جبهته ... من السجود طوال الليل عرفانا
هذا الذي لم يغادر سيلُ مدمعه ... أركان شيبته البيضاء أحيانا[١].

قال القاضي صلاح الدين الصفدي: لم نر أحداً من نواب الشام ولا من غيرهم تعرض له فأفلح، بل يقع له إما عزل وإما موت[٢]،

---

(١) طبقات الشافعية، ١٠/١٤١ - ١٤٣ بتصرف.

(٢) انظر في أحواله مع الأمراء الذين تعرضوا له وما صار إليه أمرهم: طبقات الشافعية، ١٠/٢١٢ - ٢١٨.

جربنا هذا وشاع وزاع حتى قلت له يوماً فى قضية: يـا سيدى دع أمر هذه القرية، فإنك قد أتلفت عددا، وملـك الأمـراء وغيرهم فـى ناحية وأنت وحدك فى ناحية، وأخشـى أن يـترتب على ذلـك شـر كثير، فما كان جوابه إلا أن أنشد قوله:

ولـيت الذى بينـى وبينـك عامر وبينـى وبـين العـالمين خراب

والله لا أُرضى غير الله[1].

يرى الكمال فى العلم لا فى المناصب، فيقول:

كمال الفتى بالعلم لا بالمناصب ورتبة أهل العلم أسنى المراتب
هم ورثوا علم النبيين فاهتدى بهم كل سار فى الظلام وسارب
ولا فخر إلا إرث شرعة أحمد ولا فضل إلا باكتساب المناقب[2]

والولاية عنده لا راحة فيها إلا إذا حققت أموراً ثلاثة، يقول:

إن الولاية ليس فيها راحة إلا ثلاث يبتغيها العاقل
حكم بحق أو إزالة باطل أو نفع محتاج، سواها باطل[3]

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٣/١٣٦، وطبقات الشافعية، ١٠/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ١٠/١٨٠.

(٣) انظر: بغية الوعاة، ٢/١٧٧.

تلاميذه:

برع تقى الدين السبكى فى كثير من الفنون، وتنوعت معارفه، وكثر ما تبحر فيه من العلوم واجتهد وألف فى كثير منها، وسمع منه خلق كثير فى أنواع الفنون، وتخرج به الفضلاء والعلماء، فقد سمع منه أبو الحجاج المِزِّىُّ، وأبو عبد الله الذهبى، وأبو محمد البِرْزالِىّ وغيرهم(١).

مصنفاته:

كثرت مؤلفات(٢) تقى الدين السبكى، وتنوعت فنونها، فقد صنف فى التفسير والفقه والفتاوى والسيرة والطبقات والنحو والإعراب والبلاغة وغيرها ما بين مطولات ورسائل صغيرة.

يقول السيوطى: "وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد فى غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق(٣)".

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، ١٤٧/١٠.

(٢) انظر فى مصنفاته: طبقات الشافعية، ٣٠٧/١٠ - ٣١٥، وبغية الوعاة، ١٧٧/٢، وهدية العارفين، ٧٢١/١ - ٧٢٢، وكشف الظنون صفحات كثيرة تستطيع الوقوف عليها من أسماء مصنفاته، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان القسم السادس ص٣٤٧ - ٣٥١.

(٣) بغية الوعاة، ١٧٧/٢.

من هذه المصنفات:

- الابتهاج فى شرح المنهاج للنوى فى الفقه، ووصل فيه إلى أوائل الطلاق.
- إبراز الحكم من حديث (رفع القلم)، ذكر بروكلمان أن منه نسخة بدار الكتب المصرية.
- الإبهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى، فى أصول الفقه، و لم يتمه، وأتمه ابنه تاج الدين السبكى، وحققه د/ شعبان محمد إسماعيل، ونشر بمكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨١م.
- الاتساق فى بقاء وجه الاشتقاق.
- أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية على كتاب (تهذيب الكمال) للحافظ المِزِّىّ.
- أجوبة أهل صَفَد.
- أجوبة أهل طرابلس.
- أجوبة مسائل فى أصول الفقه، سأله ابنه تاج الدين عنها.
- أحاديث رفع اليدين، أو رساله فى رفع اليدين عند الركوع والسجود، ذكر بروكلمان أن منها نسخة فى دار الكتب المصرية.
- أحكام كل وما عليه تدل، وقد طبع بتحقيق د/ جمال مخيمر بمطبعة حسان سنة ١٩٨٥م.

- إحياء النفوس فى صنعة إلقاء الدروس.
- الاختصاص فى علم البيان.
- إشراق المصابيح فى صلاة التراويح، أو فى تقييد التراويح.
- أصل المنافع فى إبداع الدوافع.
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار.
- الإغريض فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، ذكر بروكلمان أن منه مخطوطة فى باريس.
- الاقتناص فى الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص، وهو فى علم البيان.
- الإقناع فى تفسير قوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾.
- الإقناع فى الكلام على أن (لو) للامتناع.
- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية.
- البصر الناقد فى (لا كلمت كل واحد).
- بيان الأدلة فى إثبات الأهلة.
- بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط، وهو موضوع هذا التحقيق.

- بيان المحتمل فى تعدية (عَمِل)، نقله السيوطى فى كتابه (الأشباه والنظائر[1]).
- بيع المرهون فى غيبة المديون.
- التحبير المُذهب فى تحرير المذهب، وهو شرح على المنهاج لم يتمه.
- التحفة فى الكلام على أهل الصفة، ذكر بروكلمان أن منه مخطوطة فى برلين.
- تشريح الخاطر فى انعزال الناظر، ذكر بروكلمان أن منها نسخة بالقاهرة.
- تعدد الجمعة.
- التعظيم والمنة فى ﴿لتؤمنن به ولتنصرنه﴾ ذكر بروكلمان أن منها نسخة بدار الكتب المصرية.
- تفسير ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا﴾.
- تقييد التراجيح فى صلاة التراويح.
- تكملة المجموع فى شرح المهذب للشيرازى، أكمل به شرح النووى، لكنه لم يتمه، وطبع الشرح ضمن المجموع.

---

(١) ٤/١١٣.

- التمهيد فيما يجب فيه التحديد، ذكر بروكلمـان أن منـه مخطوطـة بدمشق والعمومية وبرلين.
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة.
- التهدى إلى معنى التعدى.
- الجمع فى الحضر لعذر المطر.
- جواب أهل مكة.
- الجواب الحاضر فى وقف بنى عبد القادر.
- جواب سؤال على بن عبد السلام.
- جواب سؤال من القدس الشريف.
- جواب سؤال ورد من بغداد.
- جواب سؤالات الشيخ نجم الدين الأصفوى.
- جواب المكاتبة فى حارة المغاربة، وقيل: جواز المكاتبة.
- حديث نحر الإبل.
- حسن الصنيعة فى ضمان الوديعة، أو الصنيعة فى ضمان الوديعة.
- حفظ الصيام عن فوت التمام.
- الحلبيات، أو المسائل الحلبية.

- الحلم والأناة فى إعراب قوله: ﴿غير ناظرين إناه﴾، ونقله السيوطى فى (الأشباه والنظائر[١]).

- خروج المعتدّة.

- الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم.

- الدرة المضيئة فى الرد على ابن تيمية، وقد حققه القدسى بدمشق سنة ١٣٤٧هـ.

- رافع الشقاق فى مسألة الطلاق، وهو الرد الصغير على ابن تيمية.

- الرد على ابن الكتنانى فى اعتراضاته على الروضة للنووى.

- رسالة أهل مكة.

- رسالة فى بيان أنصار القصيدة النونية المتضمنة الرد على الأشاعرة.

- رسالة فى الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل.

- رسالة منظومة فى الحج.

- الرفدة فى معنى (وحدة)، ونقله السيوطى فى كتابه (الأشباه والنظائر[٢]).

---

(١) ٤/١٥٣.

(٢) ٤/١٣٨.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لم يتمه.

- الرَّقم الإبريزى فى شرح مختصر التبريزى، فى الفروع.

- الرياض الأنيقة فى قسم الحديقة.

- سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف.

- السهم الصائب فى قبض دين الغائب.

- السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل.

- السيف المسلول على من سب الرسول، ذكر بروكلمان أن منه مخطوطات كثيرة فى القاهرة، وبرلين وليدن.

- شرح التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى.

- شفاء السقام فى زيارة خير الأنام، وهو رد على ابن تيمية، وطبع فى مطبعة بولاق سنة ١٣١٩هـ.

- ضرورة التقدير فى تقويم الخمر والخنزير.

- ضوء المصابيح فى صلاة التراويح، أو ضياء المصابيح.

- الطريقة النافعة فى المساقاة والمخابرة والمزارعة.

- طلبة السلامة فى ترك الملامة.

- طليعة الفتح والنصر فى صلاة الخوف والقصر.

- الطوالع المشرقة فى الوقف على طبقة بعد طبقة.

- العارضة فى البينة المتعارضة، أو مسألة تعارض البينتين.
- عقود الجمان فى عقود الرهن والضمان.
- العلم المنشور فى إثبات الشهور.
- الغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق.
- غيرة الإيمان بأبى بكر وعمر وعثمان.
- الفتاوى، وقد جمعها ابنه تاج الدين، وطبعت بمصر.
- فتوى أهل الاسكندرية.
- الفتوى العراقية.
- فتوى كل مولود يولد على الفطرة.
- فصل المقال فى هدايا العمال.
- قدر الإمكان فى حديث الاعتكاف.
- قصيدة فى الفروق بين أبى حنيفة والأشعرى.
- قطف النور فى مسائل الدور.
- القول الجِدّ فى تبعية الجَدّ.
- القول الصحيح فى تعيين الذبيح.
- القول المحمود فى تنزيه داود.

- القول المختطف فى دلالة (كان إذا اعتكف).
- القول الموعب فى القضاء الموجب.
- القول النقوى فى الوقف التقوى.
- كتاب بر الوالدين، أو رسالة الوالدين. ذكر بروكلمان أن منه مخطوطة فى برلين.
- كتاب التحقيق فى مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على ابن تيمية.
- كتاب الحِيَل، وهو جواب سؤال نائب حلب.
- كشف الدسائس فى هدم الكنائس.
- كشف الغمة فى ميراث أهل الذمة.
- كشف القناع فى حكم (لو) للامتناع، أو رد كثيرا منه تاج الدين فى الطبقات[1].
- كشف اللبس عن المسائل الخمس.
- الكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث).
- الكلام على قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾.
- الكلام على لباس الفتّوة.

---

(١) ١٠/٢٧٧.

- الكلام على ابن اندراس فى المنطق.
- كم حكمة أرَتْنا أسئلة أرَتْنا، وهو جواب عن أسئلة وردت من ملك الروم واسمه (أرتنا).
- لمعة الإشراق فى أمثلة الاشتقاق، وهى منظومة ذكرها ابنه فى ترجمته.
- المحاورة والنشاط فى المحاورة والرباط.
- مختصر طبقات الفقهاء.
- مختصر عقود الجمان فى عقود الرهن والضمان.
- مختصر فصل المقال فى هدايا العمال.
- مختصر كتاب الصلاة لمحمد بن نصر المروزى.
- مركز الرماة فى وقف حماة، أو موقف الرماة.
- مسائل التصريف لمواضع التحليف، ذكر بروكلمان أن منه مخطوطة بالقاهرة.
- مسائل فى باب الكتابة.
- مسألة زكاة مال اليتيم.
- مسألة فناء الأرواح.
- مسألة فى الاستثناءات النحوية، حققها الدكتور/ جمال مخيمر، مطبعة أبناء وهبة حسان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
- مسألة فى التقليد فى أصول الدين.

– مسألة (ما أعظم الله) نقلها السيوطى فى الأشباه والنظائر[1].

– مسألة (هل يقال العشر الأواخر).

– معنى قول الإمام المطلبى (إذا صح الحديث فهو مذهب).

– المفرق فى مطلق الماء والماء المطلق.

– المناسك الصغرى.

– المناسك الكبرى.

– من أقسطوا ومن غلوا فى حكم نقول (لو).

– منتخب تعليقة الأستاذ أبى إسحاق الاسفراييني فى أصول الفقه.

– منية الباحث فى حكم دين الوارث.

– المواهب الصمدية فى المواريث الصفدية، ومنه مخطوطة فى برلين.

– نصيحة القضاة.

– النظر المعينى فى محاكمة أولاد اليونينى.

– النظم المحقق فى الحلف بالطلاق، طبع بدمشق.

– نقد الاجتماع والافتراق فى مسائل الأيمان والطلاق، طبع بدمشق.

– النقول البديعة فى ضمان الوديعة.

---

(١) ٤/١٣٤.

- النقول والمباحث المشرقة فى الوقف على طبقة بعد طبقة، ومنه مخطوطة فى برلين.
- النوادر الهمدانية.
- نور الربيع فى كتاب الربيع.
- النور فى الدَّور.
- نور المصابيح فى صلاة التراويح.
- نيل العلا فى العطف بلا، نقلها السيوطى فى الأشباه والنظائر[1]. وحققها الدكتور جمال مخيمر ونشرها مع رسالة أخرى للسبكى، مطبعة أبناء وهبة حسان سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- هرب السارق.
- ورد القلل فى فهم العلل.
- الوشى الإبريزى فى حلّ التبريزى.
- وَشْى الحُلا فى تأكيد النفى بلا.
- وقف أولاد الحافظ.
- وقف بنى عساكر.
- وقف بيسان.

---

(١) ٤/١٤٤.

شعره:

للشيخ تقى الدين نظم كثير، منه ما قاله يوصى به ابنه أبا بكر محمد ومنه قوله:

أبنى لاتهمل نصيحتى التى ... أوصيك واسمع من مقالى ترشُد
احفظ كتاب الله والسنن التى ... صحت وفقه الشافعى محمد
واعلم أصول الفقه علما محكما ... يهديك للبحث الصحيح الأيّد
وتعلم النحو الذى يدنى الفتى ... من كل فهم فى القرآن مُسَدّدَ
واسلك سبيل الشافعى ومالك ... وأبى حنيفة فى العلوم واحمد
وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه ... والسالكين طريقهم بهم اقتد
واتبع طريق المصطفى فى كل ما ... يأتى به من كل أمرٍ تسعد
واقصد بعلمك وجه ربك خالصا ... تظفر بسُبْل الصالحين وتهتد
واخش المهيمن وأت ما يدعو إليـ ... ـه وانته عما نهى وتزهّد
وارفع إلى الرحمن كل ملمةٍ ... بضراعة وتمسكُن وتعبُّد
واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر ... واشكر لمن أولاك خيرا واحمد
وعليك بالورع الصحيح لا تحم ... حول الحمى واقنت لربك واسجد
وخذ العلوم بهمة وتفطن ... وقريحة سمحاءَ ذاتِ توقد
واستنبط المكنون من أسرارها ... وابحث عن المعنى الأسد الأرشد
وعليك أرباب العلوم ولا تكن ... فى ضبط ما يلقونه بمفندٍ
وإذا أتتك مقالة قد خالفت ... نصّ الكتاب أو الحديث المسند

فاقفُ الكتاب ولا تمل عنه وقف	متأدباً مع كل حبر أوحد
فلحوم أهل العلم سُمَّت للجُنا	ة عليهم فاحفظ لسانك وابعُد
هذى وصيتى التى أوصيكها	أكرم بها من والدٍ متودِّدِ(١)

ومن شعره ماكان فى الحكمة، ومنه قوله:

ولا تعد لن بالعلم مالاً ورفعة	وسمر القنا أو مرهفات القواضب
وهبك انزوت دنياك عنك فلا تُبَل	فعنها قد عوضت صفو المشارب
فما قدر ذى الدنيا وما قدر أهلها	وما اللهو بالأولاد أو بالكواعب
إذا قست ما بين العلوم وبينها	بعقل صحيح صادق الفكر صائب
فما لذة تبقى ولا عيش يُقتنى	سوى العلم أعلى من جميع المكاسب(٢)

ومن شعره ما كان نظماً لبعض العلوم، ومن ذلك لمعة الإشراق فى أمثلة الاستقاق، وهى تسعون بيتاً من الرجز التام تقريباً، ومطلعها:

يقول راجى الله ذى الألطاف	حقاً على بن عبد الكافى
من بعد حمد الله والصلاة	على النبى دائم الأوقات
أمثلة المشتق خذها متقنا	مررتها لمن يكون لقنا
وأصلها حركة وحرف	يزاد أو ينقص ليس خُلفُ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية: ١٠/١٧٧ - ١٧٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية: ١٠/١٨٠.

مثلتهـــا بحـــالف وفهِـــم   وصهـــلٍ سَـــفْر كـذاك فـافهـــم
فهـذه أربـــعةٌ فـــــــرادى   لاشـــك يعـــروها ولا عـــنادا[١]

وفاته:

توفى تقى الدين -رحمه الله- بالقاهرة، بعد أن ترك قضاء الشام وطلبه لولده تاج الدين، وانتقل إلى القاهرة وهو مريض، حيث كان يريد ثلاثة أشياء فى مرضه، وهى ولاية ولده تاج الدين القضاء، وعودة ولده أحمد من الحجاز، والوفاة بمصر، وقد حقق الله له ما أراد[٢].

وكانت وفاته فى جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة[٣].

وقد نظمت فى رثائه القصائد الطوال، ومنها قصيدة ابن نباته المصرى، التى يقول فيها:

نعـاه للفضـل والعليـاء والنسـب   ناعيـه لـلأرض والأفـلاك والشُّـهبُ
ندب رأينا وجوب النَّدب حين مضى   فـأىُّ حُـزنٍ وقلـب فيـه لم يجـب

---

(١) انظر: طبقات الشافعية: ١٠/١٨٦، وحاشية رقم (٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية: ١٠/٢١٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية: ١٠/٣١٦، وهدية العارفين: ١/٧٢٠.

نعم إلى الأرض ينعى والسماء على فقيدكـــم ياسَـــراة المجـــد والحســـب
بالعلـم والعمـل المبرور قـد مُلئت أرضٌ بكـــم وسمـــاءٌ عن أب فـــأب
مقـدم ذكـــر ماضيـكم ووارثـــه في الوقت تقديم بسم الله فى الكتب(١)

ورثاه صلاح الدين الصفدى بقصيدة طويلة منها:

أى طـــود مـــن الشـــريعة مـــالا زعزعـــت ركنـــه المنـــون فـــزالا
أى ظـــل قـــد قلصتـــه المنايـــا حـــين أعيـــا علـــى الملـــوك انتقـــالا
أى بحـــر فـــاض بـــالعلم حتـــى كـــان منـــه بحـــر البســـيطة آلا
أى حبر مضى وقـــد كـــان بحـــرا فـــاض للوارديـــن عذبـــا زلالا
أى شمـــس قـــد كورت فى ضريح ثم أبقـــت بـــدرا يضـــىء هـــلالا(٢)

ومنها:

أيهـــا الذاهـــب الـــذى حـــين ولى صـــار مزعـــز الدمـــوع مـــدالا
لـو أفـــاد الفـــداء شـــخصا لجدنـــا بنفـــوس علـــى الفـــدا تتغـــالى
أنفـــس طـــال مـــا تنفـــس عنهـــا منـــك كـــرب يكظهـــا واســـتحالا
أنـــت بلغتهـــا المنـــى فـــى أمـــان فاســـتفادت غنـــىً وعـــزت منـــالا
من لنا إن وجدت شـكوك شـكونا مـــن أذاهـــا فـــى الدهـــر داء عضـــالا
كنت تجـــلو ظلامـــها ببـــــيان حـل مـــن عقلـــنا الأســـير عقالا(٣)

---

(١) انظر: طبقات الشافعية: ٣١٧/١٠.
(٢) انظر: طبقات الشافعية: ٣٢٢/١٠ - ٣٢٣.
(٣) انظر: طبقات الشافعية: ٣٢٤/١٠.

المبحث الثانى

بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط

توثيقاً ودراسة

أولاً: توثيق نسبة الكتاب:

كتاب (بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط) من تأليف العلامة قاضى القضاه تقى الدين السبكى، نسبه إليه أكثر من ترجموا له، نسبه إليه تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى[١]، والسيوطى فى بغية الوعاة[٢]، وحاجى خليفة فى كشف الظنون[٣]، وإسماعيل باشا فى هدية العارفين[٤]، وغيرهم.

ونسب إليه فى فهارس دار الكتب المصرية، كما نسب إليه فى صفحة العنوان ففيها بالخط الذى نسخ به المخطوط ما نصه: (بيان

---

(١) ٣٠٨/١٠.

(٢) ١٧٧/٢.

(٣) ٢٦١/١.

(٤) ٧٢١/١.

حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط تأليف العلامة قاضى القضاه تقى الدين على بن السبكى).

أضف إلى ذلك أن المتصفح للكتاب يجده لم يخرج عن طريقة المصنف فى سائر مصنفاته، فقد بدأ هنا بذكر آراء النحاة ومذاهبهم المختلفة فى المسألة، ثم اتبع ذلك بأقوال الفقهاء، ثم أتى ببعض المسائل والتفريعات الفقهية المتعلقة بموضوع الكتاب، وإذا نظرنا إلى كتابه (كل وما عليه تدل) وجدناه لم يخرج عن ذلك المنهج، فبدأ الكتاب بأحكام (كل) ثم ذكر أقوال النحاة فيها، ثم اتبع ذلك بأقوال الفقهاء والأصوليين، ثم أورد بعض المسائل المتعلقة بها فى أسلوب ومنهج لا يغايران أسلوبه ومنهجه فى هذا الكتاب.

كما أن فى الكتاب آراء للسبكى نقلها عنه بعض العلماء، وهذا مما يؤكد صحة نسبة الكتاب له، فقد نقل الشيخ محمد الشربينى الخطيب عن تقى الدين السبكى رأيه فى مقارنة الشرط الثانى للأول، وذكر أنه يرى أن مقارنة الشرط الثانى للأول كتقدمه عليه، فقال: "وكتقدم الثانى على الأول فيما قال الرافعى مقارنته له، كما نبه عليه السبكى(١)". وقد نبه السبكى إلى ذلك فقال فى هذا الكتاب: "والمراد بالتقديم أن لا يتأخر عنه، والمقارنة كالتقدم(٢)".

---

(١) انظر: مغنى المحتاج: ٣٤٧/٣.

(٢) انظر: ص١٢١ من التحقيق.

وبعد فكل هذه الأمور تجعلنا لا نشك فى نسبة هذا الكتاب إلى العلامة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى.

ثانياً: موضوع الكتاب:

تناول هذا الكتاب بحثاً من مباحث علم النحو وهو (اعتراض الشرط على الشرط) وهو موضوع من الموضوعات المهمة التى تضم مسائل كثيرة، والتى حظيت باهتمام علماء النحو والتفسير والإعراب والفقه والأصول.

وقد وسع المصنف دائرة بحثه، فتناول توالى الشرطين، ولتوالى الشرطين صور أربعة، وهى أن يكون بينهما عاطف وهذا العاطف الواو أو الفاء أو ثم أو أو، وأن يكونا متواليين وليس بينهما عاطف والجواب بعدهما، أو يكون الجواب بينهما، أو يكون الجواب متقدماً عليهما على المذهب الكوفى، أو محذوف تقدم دليله على المذهب البصرى، وقد بين المصنف حكم كل صورة من تلك الصور.

وبدأ المصنف كتابه بتوضيح أهمية المسألة، وأنها يحتاج إليها فى مسائل الطلاق والعتق والإيلاء وفهم كتاب الله تعالى وغير ذلك، ثم ذكر أن من النحاة من منع صحة هذا التركيب، وهو أن تقول: (إن دخلت إن أكلت فأنت طالق)، وأن الجمهور على صحته وجوازه،

ثم اختار المصنف صحة هذا التركيب، ثم بين أن النظر إنما هو فى معنى هذا التركيب، وفى صاحب الجواب، وفيما يقع به الجواب.

ثم قدم بخلاصة رأيه في تلك المسألة، وهو أن الجواب للشرط الأول وأنه حتى يقع الجواب يجب ألا يتأخر الشرط الثانى فيتقدم على الشرط الأول أو يقارنه، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

ثم أورد الشواهد التى ذكروا أن فيها اعتراضاً للشرط على الشرط، وبدأ بالآيات القرآنية فذكر أنها ثلاثة، وبدأ بآيات سورة الواقعة، وذكر أنها هى العمدة فى ذلك، ثم ذكر مذاهب العلماء فيها، وذكر أن سيبويه والفارسى وابن مالك ذهبوا إلى أن الجواب للشرط الأول، وأن الأخفش يرى الجواب للشرطين، ثم ذكر رأياً آخر للفارسى وهو أن الجواب للشرط الثانى، ورأياً آخر لابن مالك وهو أن الشرط الثانى مستغنى عن الجواب لوقوعه موقع الحال.

وقد استعرض بعض نصوص الكتاب لسيبويه معتمداً على أكثر من نسخة من نسخ الكتاب، وقام بشرحها وتحليلها واستنباط الأحكام منها.

ثم ذكر الآية الثانية وهى آية سورة هود، وذكر أنها لا تعد من اعتراض الشرط على الشرط، لأن الجواب فيهما لم يتأخر بعد الشرطين، وإنما تقدم أو تقدم دليله على خلاف بين المذهبين. ثم

استطرد فذكر فائدة تتعلق بالآية، وهى سر العدول عن (إن نصحت) إلى قوله تعالى: ﴿إن أردت أن أنصح﴾.

ثم ذكر الآية الثالثة، وهى آية سورة الأحزاب، وذكر أنها لا تعد من الاعتراض؛ لتقدم الجواب أو دليله على الشرطين، وذكر تفسير الزمخشرى للآية، ثم استطرد فذكر أموراً تؤخذ من الآية، وهى صحة تعليق الإنشاءات وصحة التعليق بإرادة المخاطب، وذكر آراء الفقهاء فى التعليق فى أبواب البيع والطلاق والعتق، ثم بين أن فى الآية تنويهاً بقدر المصطفى ﷺ حيث جعل الإحلال تبعاً لإرادته.

ثم أورد الشواهد الشعرية التى تعد من هذا المبحث، وهما بيتان، ثم استطرد ففاضل بينهما من حيث المعنى والجودة والبلاغة.

ثم أورد بعد ذلك بعض الأساليب والأمثلة التى استعملها النحاة فى هذه المسألة.

ثم ذكر أن النحاة لم يتعرض أكثرهم للنظر فيما يقع به الجواب، وذكر أن الزجاجى تكلم فى حكم الترتيب بين الشرطين مبيناً متى يقع الجواب، ثم ذكر أمثلة لاعتراض أكثر من شرطين.

ثم انتقل إلى كلام الفقهاء فى المسألة وذكر أن لهم فيها مذاهب ثلاثة: الأول: يشترط لوقوع الجواب تقدم المؤخر وتأخر المقدم، وهو قول الجمهور، والثانى: يشترط أن يقدم المقدم ويؤخر المؤخر،

والثالث: عدم اشتراط الترتيب، ورد كل منهما إلى نظيره من أقوال النحاة.

وأكثر من النقل عن الفقهاء ثم رسم فروعاً أكمل بها البيان ثم ذكر بعض المسائل الفقهية فى أبواب الطلاق والعتق والإيلاء، وعرض لمذاهب الفقهاء فيها، وناقش ورجح داعماً رأيه بالحجة والبرهان.

وبعد ذلك أورد آيات توسط فيها الجزاء بين الشرطين، وبيَّن أنها لا تعد من الاعتراض، لكنه أوردها لأن بعضهم عدها من الاعتراض، ثم بين ما يقع به الجواب فيهما.

ثم ذكر حكم توالى الشرطين وبينهما حرف عطف، وذكر أن العطف يكون بالواو أو الفاء أو ثم، وذكر أنه يجرى على كل حرف منها حكمه.

عرض المصنف لكل هذه الأمور بأسلوب جيد وعرض طيب، وأعطى المسألة حقها، وكان طويل الباع ملماً بجوانب الموضوع، يعرض للرأى ويناقشه أو يؤيده بالحجة والبرهان، فى وعى وأمانة ودقة وتواضع العلماء، لا يتحرج من أن يقول "وكنت قبل هذا توهمت أن قوله ..[1]"، ولا أن يقول "وأما مسألة الإيلاء

(١) ينظر: ص١٤٢ من التحقيق.

فمشكلة..[١]"، ولا أن يقول: "فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء، ولعل الله يفتح علينا بعد ذلك بحلها[٢]"، يتحرج من مخالفة العلماء ويفكر كثيراً قبل مخالفتهم، يقول "وكنت قبل هذا توهمت أن قوله: إن مت فأنت حر كله بمنزلة: أنت مدبر، فيجعل الشرط الآخر شرطا فيه كالشرط المنفرد، ولا يكون من اعتراض شرط على شرط، لكن عارضني فيه نص الشافعي على أنه إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت، أنه يعتبر المشيئة بعد الموت، ولو أجراه مجرى قوله: أنت مدبر إن شئت اشترط المشيئة الآن، فبطل ما توهمته ..[٣]".

ويقول: "وخطر لي أن أبقي كلام الرافعي على حاله واعتمده لما سبق .. ثم لم اجترئ على هذا الذي خطر لي لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب، والموضع مما يجب إمعان النظر فيه[٤]".

إلا أنه يؤخذ عليه أمور:

١- أنه ذكر أن الآيات القرآنية التي ذكروا أنها من الاعتراض ثلاثة، وأوردها في أول كلامه، بينما الآيات التي عدوها من

(١) ينظر: ص١٤٤ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص١٤٨ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص١٤٢ من التحقيق.

(٤) ينظر: ص١٣٢- ١٣٣ من التحقيق.

الاعتراض أكثر من ذلك بكثير، وقد ذكر هو بعد ذلك آيات كثيرة وذكر أنها من الاعتراض عند بعضهم[١].

٢- أنه ذكر أن ابن مالك يرى أن الجواب لأول الشرطين، وجواب الشرط الثانى محذوف، ثم قال: "وكلام ابن مالك يقتضى أنه مستغنى عنه، وأنه لا يقدر جوبا أصلاً[٢]"، وهو لم يذكر هذا الرأى لابن مالك، وإن كان لابن مالك رأيان فى المسألة أحدهما الذى ذكره، والآخر الذى أشار إليه وهو أن الشرط الثانى مستغنى عن الجواب لوقوعه موقع الحال، لكنه لم يذكره قبل حتى يشير إليه.

٣- أنه ذكر أن فاء الجزاء لا يتقدم معمول ما بعدها عليها، وقد نصوا على أنه يتقدم معمول ما بعدها عليها إذا أريد الفصل به بين (أما) والفاء، وهو الموضع الذى كان يتحدث فيه المصنف[٣].

٤- أنه أوجز عند تناوله لتوالى الشرطين وبينهما عاطف إيجازاً شديداً ولم يعط المسألة حقها كما فعل فى مواضع كثيرة[٤].

---

(١) ينظر: ص٧٠، ١٤٤، ١٥١ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص٧٩ من التحقيق. وحاشية (٣).

(٣) انظر: تفصيل ذلك فى ص٧٨ من التحقيق.

(٤) انظر: تفصيل ذلك فى ص١٤٨ من التحقيق.

٥- أنه قد جانبه الصواب فى بعض تعبيراته، من ذلك أنه لم يأت بفاء الجزاء فى جواب (أما) وهى لا تحذف إلا ضرورة، وأنه أدخل (لا) على الفعل الماضى و لم يكررها[(١)].

ثالثاً: مصادره:

لقد تنوعت مصادر السبكى -رحمه الله- فى هذا الكتاب، وكثرت الروافد التى استقى منها مادته، ولذا فإنه يحوج الباحث فى كتابه إلى النظر فى كتب النحو واللغة والفقه وعلم الأصول والتوحيد والمنطق والتفسير والإعراب.

فقد نقل عن سيبويه فى الكتاب، كما نقل عن الأخفش والفارسى وابن السراج وابن الدهان والزمخشرى وابن دريد والزجاجى والعكبرى وابن مالك وأبى حيان.

كما نقل عن الإمام الشافعى فى الأم والإمام أحمد، وإمام الحرمين فى النهاية، وابن الصباغ فى كتابه الشامل، والجرجانى فى كتابه الشافى، والشيرازى فى التهذيب، والغزالى فى كتابيه الوسيط والوجيز، والمتولى، والحورى، والقاضى حسين، ونظرة إلى فهارس الأعلام والكتب الواردة بالنص المحقق توقفنا على تلك المصادر.

---

(١) انظر: تفصيل ذلك فى ص١٠٥ حاشية (١)، وص١٣٩ حاشية (١).

رابعاً: شواهده:

تنوعت شواهد الكتاب فقد استشهدت بآيات من كتاب الله العزيز بلغت عشر آيات، كرر الاستشهاد ببعضها، وبحديث نبوى شريف، وبثلاثة أبيات من الشعر، وبعض الأمثلة النحوية، وبعض التفريعات الفقهية.

خامساً: زمن تأليف الكتاب:

ذكر المصنف فى آخر الكتاب أنه فرغ من تأليفه فى الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة أى قبل وفاته بواحد وعشرين عاماً، وهو ابن اثنتين وخمسين سنة.

القسم الثاني: التحقيق

أولاً: وصف المخطوطة التي اعتمد عليها التحقيق

ثانياً: منهج التحقيق

أولاً: وصف المخطوطة المعتمد عليها فى التحقيق

حاولت البحث عن نسخ لهذا المخطوط فلم أعثر إلا على نسخة واحدة اعتمدت عليها فى تحقيق هذا الكتاب، وجدتها بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٠) نحو تيمور، تامة الأول والآخر، لا نقص بها ولا يشوبها شيء، تقع فى عشرين لوحة من القطع المتوسط، مرقمة (٣٩ صفحة) عدد أسطر كل صفحة سبعة عشر سطراً، فى كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريباً. مكتوب على الصفحة الأولى عنوان المخطوط وهو (بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط تأليف العلامة قاضى القضاه تقى الدين على بن السبكى قدس سره).

وعلى هذه الصفحة تعليقات كثيرة، وأبيات من الشعر، من ذلك ما يمكن قراءته ومنه ما به طمس فيصعب قراءته، ومما يمكن قراءته قوله:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا منى وما يسمعوا فى صالح دفنوا
صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

ومن ذلك:

(المراد يلحون العرب القراءة بالطبع، كما كانوا يفعلون، والمراد بألحان أهل الفسق الأنغام المستفادة فى الموسيقى، والأول محمول على الندب، والثانى إن كان معه محافظة حمل على الكراهة وإلا على التحريم، شرح تجويد الشاطبى).

ثم بدأ المخطوط من الصفحة الثانية وهى الجهة الخلفية لصفحة العنوان، وأوله (بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر. الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ..).

والمخطوط مكتوب بخط نسخ واضح، فيه بعض الكلمات بخط كبير ظاهر كقوله (قال سيبويه) و(إن قلت) و(قلت) و(اعلم) و(الآية الثانية) و(هنا فائدة) و(الفرع الثانى) .. الخ.

وانتهى المخطوط بقوله فى الصفحة رقم (٣٩): "هذا ما تيسر ذكره فى هذه المسألة وقد فرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبع ماية".

وفى آخر هذه الصفحة تعليق بخط مغاير لم استطع قراءة بعض كلماته، وهو "علقها لنفسه محمد .. طرابلس ..".

وفى ظهر هذه الصفحة حزب للنووى، أوله "بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الله أكبر أقول على نفسى وعلى دينى وعلى أهلى وعلى أولادى ..".

ثانياً: منهج التحقيق

لما كان الغرض من تحقيق النصوص إنما هو إظهارها صحيحة سليمة كما أراد مؤلفها وتيسيرها وتوثيق ماجاء بها فقد تلخص منهجي في التحقيق فيما يلي:

١- تحرير النص وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، و لم أتقيد برسم المخطوط.

٢- حاولت الحفاظ على النص قدر الإمكان، وصوبت ما جاء من الكلمات محرفاً وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وأضفت إلى النص ما يتطلبه السياق ووضعته بين معقوفين هكذا: [...].

٣- ميزت الآيات القرآنية بأقواس مظهرة، وخرجتها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث الواردة وذلك بالرجوع إلى كتب الصحاح والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

٥- خرجت الشواهد الشعرية فنسبتها إلى قائليها وذكرت بحرها العروضي وشرحت غامضها وأكملت ناقصها وبينت موضع الشاهد، ومواطن البيت في بعض الكتب النحوية.

٦- ترجمت للأعلام الواردة بالنص، وذكرت مصادر تلك الترجمة، واكتفيت بذكر الترجمة عند ورود العلم أول مرة.

٧- تتبعت مسائل الكتاب النحوية والفقهية والأصولية والكلامية وأرجعتها إلى مظانها ومصادرها الأصلية، وأشرت إلى أماكن تلك المسائل من الكتب الأخرى.

٨- خرجت آراء العلماء الذين نقل عنهم المصنف بالرجوع إلى مصنفاتهم ما أمكنني ذلك ثم بالرجوع إلى الكتب النحوية والفقهية الأخرى.

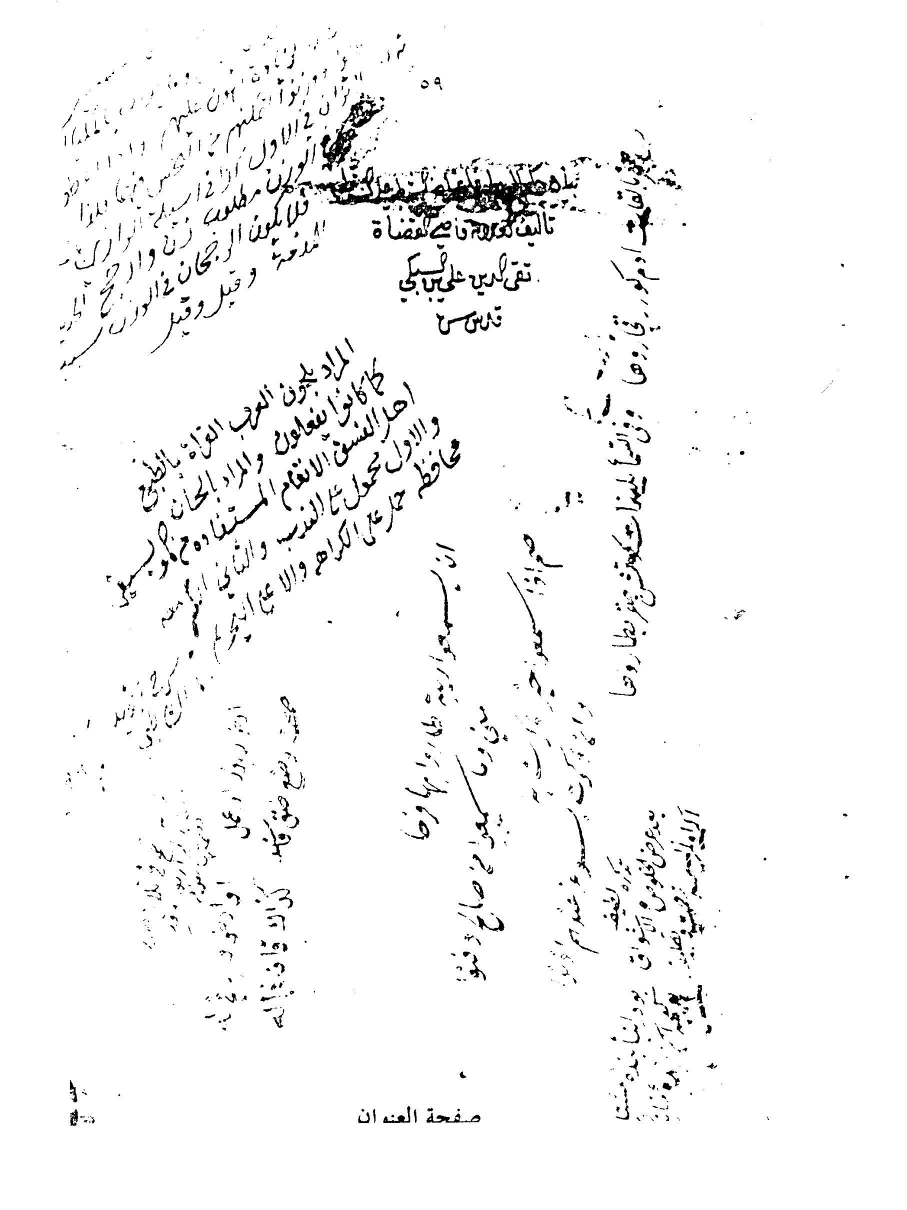
٩- أحلت القارئ فى أكثر المسائل التى تعرض لها الكتاب إلى أهم المصادر التى تناولتها والتى استقى منها المصنف مادته العلمية.

١٠- حاولت جمع أقوال العلماء فيما يتعرض له المصنف من مسائل، وشرحت ما أجمل، وذكرت ما أغفل من الآراء والمذاهب فى تلك المسالة.

١١- بينت بعض المواطن التى تأثر بها الزركشى فى كتابه البرهان بالمصنف ونقلها عنه دون الإشارة إلى ذلك.

١٢- أشرت إلى بداية ونهاية كل صفحة من صفحات المخطوط ووضعت رقمها بين خطين مائلين عند بدايتها.

١٣- قمت بعمل الفهارس الفنية اللازمة لكل ما ورد فى النص المحقق، ثم اتبعتها بقائمة المصادر وفهرست الموضوعات.



صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد

فان مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها النحاة والفقهاء وهي مسألة
مهمة يحتاج اليها في تعليقات الطلاق والعتق وغيرهما في مواضع من
الكتاب العزيز وفهم ولسان العرب وقد نقل ابن الدهان الموصلي
النحوي عن بعض النحاة انه منع تركيبها مثل ان يقول ان دخلت ان اكلت
فانت طالق وقال كما لا يجوز مبتدا بعد مبتدا بغير عطف ويخبر عنهما
بخبر واحد كذلك هذا والصحيح الذي اطبق عليه الجمهور جواز هذا
التركيب وانما النظر في معناه وما تقتضيه صناعة النحو في استحقاق
الجواب وما يقتضيه الفقه والنحو في ترتيب الشرطين والمختار
ان الجواب للشرط الاول وانه يعتبر في وقوع الطلاق ان لا يتاخر
الشرط الثاني في الوجود عن الاول بل اما يقارنه او يتقدم عليه
الا ان يدل دليل على خلاف ذلك وانا ان شاء الله اذكر في هذه
الورقات ما حضرني مما في الكتاب العزيز من الايات الشاهدة لذلك
ومما ورد من شعر العرب وغيرهم واشرح كلام النحاة والفقهاء في ذلك
وارجح ما يظهر لي ترجيحه ان شاء الله تعالى وابدا بالايات تبركا وادبا
وهي ثلاث منها واحدة اراها هي العمدة في ذلك ودلالتها صحيحة

عليه

الصفحة الأولى

ان الهبة مشروطة بالارادة الا اذا جعلناه اعتراضا **فان قلت**
كيف تجعل الاحلال مشروطا بالهبة ومشروطا بالارادة وفي ذلك
كونه جوابا لهما ومشروطا بكل منهما وهذه الشروط كالاسباب
ولا يجوز ان يكون سببان لمسبب واحد **قلت**
لم اجعل الاحلال الواحد مشروطا بهما وانما جعلت المشروط بالهبة
مطلق الاحلال والمشروط بالارادة الاحلال المقيد المجعول
جواب الهبة ويؤخذ من هذه الآية فايدتان احديهما ان من
الانشاآت ما يصح تعليقه لان الاحلال انشا وقد علق وتحقيقه
ان الانشا له طرفان احدهما قول المنشي وايقاعه ولا تعليق
فيه والثاني اثره المترتب من الوقوع وهو المعلق بالتعليق المحل
لا للاحلال لكن لما كان للاحلال طرفان ولا يتم الا بالثاني حصل
التعليق فيه باعتبار ذلك الطرف وهكذا نقول في تعليق
الطلاق والعتق ان الطلاق والعتق يعلقان حقيقة والتطليق
والاعتاق لا يصح نسبة التعليق اليهما الا باعتبار تمامهما من حصول
الطلاق والعتق فلم نعلق انشآ وانما انشأنا تعليقا واذا قلنا
علقنا انشآ فمرادنا به تلك النسبة الصادرة عنه والتعليق
راجع اليها لكونه لا يصح اطلاقه الا بحصولها اعني لا يطلق قولنا

نموذج من المخطوط

كما في اعتراض الشرط على الشرط وفيه موافقة لما قالوه هنا الى ولكن
بمخالفة لمن قال بالعتق هنا اذا ظاهر بعد الوطي واما الرافعي
رحمه الله فانه ذكر المراجعة وسكت عما وراءها فلو فرضنا أنه
روجع فقال ما نويت شيئا فقياس ما قدمناه عن الرافعي فيما
اذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت ان لا يقع العتق الا باذ
بطا ثم يظاهر وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه ان قدم
الظهار انحلت اليمين وان قدم الوطي لم يصر الوطي بعده محلوفا
عليه فلا ايلاء وقد اتفقوا على انه اذا ظاهر يكون موليا وما
ذاك الا لوقوع العتق اذا وطي بعده فما قاله الاصحاب في الايلاء
مع ما قالوه في الاعتراض متدافع وما قاله الرافعي في توسط
الشرط مع ما اتفق عليه الشافعي والاصحاب في الايلاء متدافع
وخطر لي ان ابقي كلام الرافعي على حاله واعتمده لما سبق
واقول ان كلام الاصحاب في الايلاء المقصود منه بيان ما يصير
به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء
بطريق العرض والمقصود غيره تبوبه تحقيقه بما تقدم في
كتاب الطلاق وما قالوه في اجتماع الشرطين وقد نزع على
مسألة الايلاء بحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق

نموذج من المخطوط

الاتيان بالفاحشة بعد الاحصان لو قوعه بعدهما الجزاء وشهد
بشهود لما ذكرناه اما الامر ان في التوسط يعتبر تقدم المقدم
وتاخر المؤخر فيشكل على مسئلة الايلاء ومما خطر لي ايضا
ان ابني في مسئلة الايلاء ان قوله ان ظاهرها وهي قرينة تقتضي
تقدم الظهار على الايلاء ولذلك اشترطنا في الايلاء
تقدم الظهار ولكن يقتضي مخالفة الاصحاب في قولهم انه
اذا وطئتها فانتم ظاهر حتى وايضا فدلالة القرينة المذكورة ممنوعة لانه قد
يريد ان ظاهرت الذي وقع او الذي سيقع ولا ترجيح في الدلالة لاحدهما
وقد بقي من الايات التي يمكن ان يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف اذا لم يجعل اذا للظرفية وجعلت الوصية فاعل كتب وهو احد
الوجه وحينئذ كانك قلت كتب عليكم الوصية ان حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا فيصير مثل قوله ولا ينفعكم نصحي الاية والجواب ما دل
عليه قوله كتب الوصية وهو جواب الاول الشرطين وجواب
الثاني محذوف على راي ومستغنى عنه على راي هذا
ما تيسر ذكره في هذه المسئلة وفرغت منها سحر يوم الاثنين
الخامس والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة

علقها الفقير محمد
[illegible]
١٣٦

الصفحة الأخيرة

بيان حكم الربط
في اعتراض الشرط على الشرط

تأليف شيخ الإسلام وقاضي القضاة

تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦ هـ)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد

فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط[1] تكلم فيها النحاة والفقهاء، وهي مسألة مهمة يُحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعتق

---

(١) ينظر في مسألة اعتراض الشرط على الشرط من كتب النحو والتفسير: الكتاب: ٧٩/٣، ومعاني القرآن للأخفش: ١٥٨/١، والمقتضب: ٦٨/٢، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس: ٢٨٢/١، ٣٤٥/٤، والتعليقة للفارسي: ١٨٧/٢، وشرح الأبيات المشكلة الإعراب للفارسي: ٧٨، والبيان في غريب إعراب القرآن: ١٤١/١، ٣٧٨/٢، ٤١٩، وتنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب لابن خروف: ص١٦٦، وأمالي ابن الشجري: ٣٥٦/١، ١١٩/٢، والكشاف: ٢٠٠/٢، ٢١٤، ٢٤٢/٣، ٤٦٧، وإملاء مامن به الرحمن للعكبري: ٢٧١/٣، ١٩٦/٤، ٣٣٢، ٣٨١، وبدائع الفوائد لابن القيم: ٥٨/١ - ٦٠، وشرح الكافية الشافية لابن مالك: ١٦١٤/٣، ١٦٤٧، والتسهيل: ٢٣٩، وشرح الكافية للرضي: ٢٦٠/٢، ٣٩٥، والتذييل والتكميل: ٨٧٦/٦، ٧٠/٧، والارتشاف: ٤٨٩/٢، ٥٦٢، والبحر

وغيرهما فى مواضع من الكتاب العزيز وفهمه ولسان العرب، وقد نقل ابن الدهان[(١)] الموصلى النحوى عن بعض النحاة أنه منع تركيبها[(٢)]، مثل أن يقول: إن دخلت إن أكلت فأنت طالق، وقال:

المحيط: ١٩/٢، ٢١٨، ٢٢٤/٣، ١٨٥/٥، ٢١٩، ٩٨/٨، ٢١٦، وتمهيد القواعد لناظر الجيش: ١٦٨/٥: والمغنى: ٦١٤/٢، ٦٢٢، واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام، وشفا العليل فى شرح التسهيل للسلسيلى: ٩٦٣/٣، والبرهان للزركشى: ٣٩٦/٢، والمنصف للشمنى: ٢٤٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى: ٣٠٥/٤، وهمع الهوامع ٣٥٤/٤، وشرح الأشمونى بحاشية الصبان: ٣٠/٤، والخزانة: ٣٥٨/١١، والتصريح: ٢٥٤/٢، وحاشية الدسوقى على المغنى: ٢٤٦/٢. ومن كتب الفقه: الأم للشافعى: ٢٦٧/٥، ١٧/٨، ٢٢، والمهذب للشيرازى: ٩٨/٢، ١٠٥، ١٠٦، والوجيز للغزالى: ٦٩/٢، ٧٣، ٢٨٢، والمجموع فى شرح المهذب: ١٦، ١٨، ١٧/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٩١، والكوكب الدرى للاسنوى: ٤١١.

(١) هو سعيد بن المبارك بن على بن عبد الله، ناصح الدين بن الدهان النحوى، ولد سنة ٤٩٤هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح الإيضاح وشرح اللمع والدروس فى النحو والفصول فى العربية وتفسير القرآن العظيم، توفى سنة ٥٦٩هـ. تنظر ترجمته فى: أنباه الرواة: ٤٧/٢، ومعجم الأدباء: ٢١٩/١١، وبغية الوعاة: ٥٨٧/١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٥، ص١٦٩.

(٢) يفهم المنع من كلام ابن خروف حيث يقول: "وكلام العرب فى الشرطين يكون لهما جواب واحد وليس أحدهما معطوفاً على الآخر أن

كما لا يجوز مبتدأ بعد مبتدأ بغير عطف ويخبر عنهما بخبر واحد كذلك هذا.

والصحيح الذى أطبق عليه الجمهور جواز هذا التركيب، وإنما النظر فى معناه(١)، وماتقتضيه صناعة النحو فى استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والنحو فى ترتيب الشرطين، والمختار أن الجواب للشرط الأول(٢)، وأنه يعتبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثانى فى الوجود عن الأول، بل إما يقارنه أو يتقدم عليه إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

يقدموا المعمل منهما ويأتوا بجوابه إلى جانبه، ثم يأتوا بعد بالثانى، ومثله قوله تعالى: ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون﴾. لا يجوز غيره، فإن قدموا الشرط أدخلوا الفاء فى الثانى وصيّروه مع جوابه جواباً للشرط واعتمدوا على الجواب، كقوله تعالى: ﴿فإما يأتينكم منى هدى﴾ أ.هـ. انظر: تنقيح الألباب فى شرح غوامض الكتاب لابن خروف: ص١٦٦.

(١) ينظر: الكتاب: ٧٩/٣، والتعليقة لأبى على الفارسى: ١٨٥/٢، وشرح الكافية الشافية لابن مالك: ١٦٤٧/٣، والتذييل والتكميل: ٦/ ٨٧٦، وروح المعانى: ٥٩/٢٢.

(٢) وهو مذهب سيبويه وأكثر النحاة. انظر: الكتاب: ٧٩/٣، وشرح الكافية للرضى: ٣٩٥/٢، والتذييل والتكميل: ٨٧٦/٦، والارتشاف: ٤٨٩/٢، والمغنى: ٦١٤/٢، والهمع: ٣٣٧/٤، وحاشية الصبان: ٣٠/٤.

وأنا -إن شاء الله- أذكر فى هذه الورقات ماحضرنى مما فى الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، ومما ورد فى شعر العرب وغيرهم(١)، وأبطل كلام النحاة والفقهاء فى ذلك، وأرجح ماتيسر لى ترجيحه -إن شاء الله تعالى- وأبدأ بالآيات تبركاً وأدباً، وهى ثلاث، منها واحدة أراها هى العمدة فى ذلك، ودلالتها صحيحة /٣/ عليه، ومنها آيتان استشهد بهما الفضلاء، فأقول والله المستعان:

الآية الأولى -وهى العمدة-:

قوله تعالى: ﴿فأما إن كان من المقربين ✿ فروح وريحان وجنة نعيم ✿ وأما إن كان من أصحاب اليمين ✿ فسلام لك من أصحاب اليمين ✿ وأما إن كان من المكذبين الضالين ✿ فنزل من حميم ✿ وتصلية جحيم﴾(٢)

---

(١) لعله يقصد بغير العرب الشعراء المولدين، وقد استشهد ببيت لابن دريد وهو من المولدين.

(٢) فى الآية رقم (٨٨ - ٩٤) من سورة الواقعة.

- وقد نص ابن هشام فى كتابه (اعتراض الشرط على الشرط: ص٥) على أن هذه الآيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط، حيث ذهب إلى أن الشرط الثانى مقترن بالفاء فى التقدير، فهو جواب عن الأول، واستثنى صوراً خمساً من اعتراض الشرط على الشرط إحداها هذه الصورة، بينما ذهب فى المغنى: ٦٢٢/٢ إلى أنها من اعتراض

الشرط على الشرط، حيث ذكر أن جواب الشرط الثانى محذوف. فقال: "ومن الثانى (أى الحذف من الثانى) فى قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾ إذ لو كان الجواب للثانى لجزم، فقلنا بذلك فى نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، وفى ﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾".

- وعدها من اعتراض الشرط على الشرط سيبويه والأخفش والمبرد والفارسى وابن جنى والأنبارى وابن خروف وابن الشجرى والنحاس والعكبرى وابن مالك والرضى وأبو حيان والسيوطى.
- أما سيبويه والأخفش والفارسى وابن مالك وأبو حيان فقد ذكر المصنف رأى كل منهم، وأما المبرد فذهب إلى أن الجواب لـ(أما) وجواب (إن) محذوف لسد (أما) وجوابها مسده، وأما أبو البركات الأنبارى فقد ذهب إلى أن الجواب لـ(أما) وهى مع جوابها فى موضع جواب (إن). وذهب ابن الشجرى إلى أن الجواب لـ(أما) وجواب (إن) محذوف دل عليه جواب (أما)، فقال فى الأمالى: ٣٥٦/١: "إنما كانت الفاء جواب (أما)؛ لأن (أما) أسبق المحابين، وجواب الشرط محذوف، دل عليه الجواب المذكور، ونظير ذلك قولهم: والله إن زرتنى لأكرمنك، جعل الجواب للقسم لتقدمه، وسد جواب القسم مسد جواب الشرط، وكذلك إن قدمت الشرط، جعلت الجواب له ..". انظر: الكتاب: ٧٩/٣، والمقتضب: ٦٨/٢، والتعليقة: ١٨٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس: ٣٤٥/٤، وتنقيح الألباب: ١٦٦، والبيان فى غريب إعراب القرآن: ٤١٩/٢: وأمالى

هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة على ذلك[١].

قال أبو علي الفارسي[٢]: قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد، فليس يخلو من أن يكون جواباً لهما، أو جواباً لـ(أما)، أو لـ(إن)، فلا يجوز أن يكون جوابا لهما؛ لأنا لم نر شرطين لهما جواب

ابن الشجري: ٣٥٦/١: وشرح الكافية الشافية: ١٦٤٧/٣، وشرح الكافية للرضي: ٢٦٠/٢: والبحر المحيط: ٢١٦/٨، والتذييل والتكميل: ٧٠/٧، وهمع الهوامع: ٣٥٤/٤.

(١) ومثلها قول المتنبي:

بما بجفنيكِ مِنْ سِحرٍ صِلِي دَنِفاً   يهوى الحياة وأما إن صددتِ فلا

- قال ابن جني: الفاء في قوله (فلا) جواب (أما) لا جواب (إن)، ومثله ﴿وأما إن كان من أصحاب اليمين ۝ فسلام لك من أصحاب اليمين﴾. ينظر: أمالي ابن الشجري: ٣٥٤/١، ٣٥٦.

(٢) هو: الحسن بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان الفارسي، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين، صاحب ابن السراج والزجاج وغيرهما، ولازمه ابن جني، من مؤلفاته: الإيضاح العضدي. والتكملة، والإيضاح الشعري والحجة والإغفال والتعليقة والمسائل البصريات والمسائل البغداديات والمسائل المشكلة، والمسائل العضديات والمسائل الحلبيات والمسائل المنثورة، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٧٥/٧، وشذرات الذهب: ٨٨/٤، وبغية الوعاة: ٤٩٦/٢، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان: ١٩٠/٢.

واحد، ولو جاز هذا لجاز شرط واحد له جوابان، وهذا لا يكون، ولا يكون جواباً لـ(إن) دون (أما)؛ لأن (أما) لم تستعمل بغير جواب، فيجعل جواباً لـ(أما)، وتجعل (أما) وما بعدها جوابا لـ(إن)[1].

---

(١) نقل هذا الكلام عن الفارسي أيضاً الزركشي في كتابه البرهان: ٣٩٦/٢، لكني لم أجده بنصه في أي من كتبه التي أطلعت عليها، وقد اضطرب كلام أبي علي الفارسي في مسألة اعتراض الشرط على الشرط، فذهب في أكثر كتبه إلى أن الجواب للأول، كما نقل عنه المصنف وكما هو مذهب سيبويه، وذهب في بعضها إلى أن الجواب لهما معاً، ونقل عنه أبو حيان أن الجواب للثاني.

- قال في شرح الأبيات المشكلة: ص٧٨: "فأما قوله تعالى: ﴿فأما إن كان من أصحاب اليمين ۝ فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ فالفاء جواب (أما)، ولا تكون جواب الجزاء، ألا ترى أن جواب (أما) لا يحذف في السعة والاختيار وجواب (إن) قد يحذف في الكلام، نحو: أنت ظالم إن فعلت، إلا أن (أما) وجوابها استغنى بهما عند جواب الجزاء، كما استغنى عن جواب الجزاء بقولهم: أنت ظالم".

- وقال في المسائل المشكلة: ص٤٥٣: ".. كما كان جواباً لهما في البيت، وكما جاز قوله عزل وجل ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ جواباً لـ(أما) و(إن)".

- وينقل عنه أبو حيان أن الجواب لـ(إن) فيقول: "واضطرب فيها مذهب أبي علي فمرة قال: لا يفصل في (أما) إلا بالمفرد فالفاء جواب (إن) وجواب (أما) محذوف، وهذا لا يصح؛ لأنه متى احتمع

وقال ابن مالك[1] فى توالى الشـرطين: الجـواب لأولهمـا، فـإذا كان أول الشرطين (أما) كان أحق بذلك من وجهين:

أحدهمـا: أن جوابهـا إذا انفـردت لا يحـذف أصـلاً، وجـواب غيرها إذا انفرد[2] يحذف كثيراً.

طالبا جواب فالجواب للأول منهما، نحو: إذن والله أكرمـك، ووالله إذن لأكرمنك، وإن تقم والله أكرمك، ووالله إن قمـت لأكرمنـك، وهو قياس جميع الأجوبة.

– ومرة قال بقول سيبويه، وقال الجملة إذا لم تستقل صارت بمنزلة اسم مفرد، وهذا هو الصحيح". انظر: التذييل والتكميل: ٧١/٧.

– لكن يمكن تأويل كلامه فى المسائل المشكلة بأن الجواب لـ(أما)، ولما كانت (أما) وجوابها مغنية عـن جـواب الثـانى صـار الجـواب كأنـه لهما، وقد أول هو مذهب الأخفش بهذا. انظر: التعليقة: ١٨٧/٢.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الأندلسى نزيـل دمشـق، جمـال الدين أبو عبد الله ولـد سـنة سـتمائة تقريبـاً، مـن مصنفاتـه: التسـهيل وشرحه، والكافية الشافية وشرحها، والخلاصة، وعمـدة الحـافظ وعـدة اللافـظ وشـرحها، وشـواهد التوضيـح والتصحيـح لمشـكلات الجـامع الصحيح، توفى سنة اثنتين وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشـافعية: ٢٨/٥، والنجوم الزاهرة: ٢٤٣/٧، وشذرات الذهب: ٣٣٩/٥، وبغية الوعاة: ١٣٠/١، وتاريخ آداب العربية لجورجى زيدان: ١٥١/٣.

(٢) فى الأصل: انفردت، والصواب ماأثبته.

الثانى: أن (أما) قد التزم معها حذف فعل الشرط وقامت هى مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافاً، و(إن) ليست كذلك(١)، انتهى كلام ابن مالك، فوافق الفارسى فى كون الجواب لـ(أما).

وقد سبقهما إلى ذلك إمام الصنعة /٤/ سيبويه(٢) -رحمه الله تعالى- فقال فى كتابه فى باب يذهب فيه الجزاء: وأما قوله ﷻ: ﴿وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لكم من أصحاب اليمين﴾ فإنما هو كقولك: أما غدا فلك ذلك، وحسنت لأنه لم

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٣/١٦٤٧ - ١٦٤٨، وفى النص تصرف بالحذف، وانظر: الأمالى لابن الشجرى: ٢/١١٩.
- ولابن مالك قول آخر، حيث ذهب إلى أن الشرط الثانى منزل منزلة الحال، فقال: "إذا توالى شرطان دون عطف فالثانى مقيد للأول كتقييد بحال واقعة موقعه، والجواب المذكور أو المدلول عليه للأول، والثانى مستغنى عن جوابه لقيامه مقام مالا جواب له، وهو الحال..". شرح الكافية الشافية: ٣/١٦١٤.

(٢) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، نشأ بالبصرة، وأخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد وعيسى بن عمرو يونس بن حبيب وغيرهم، صاحب الكتاب، توفى سنة ثمانين ومائة. انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدى: ٦٦، وأخبار النحويين البصريين للسيرافى: ٦٣، وأنباه الرواة: ٢/٣٤٦، ومعجم الأدباء: ١٦/١١٤.

يَجْزم بها كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت، انتهى كلام سيبويه[١]. وفي كتابه بعد هذا: وأبو الحسن[٢] يراه جواباً لهما جميعاً، ولا يجيز ذلك إذا جزم؛ لأنه لا يخلص الجواب للجزاء[٣] وفي

---

(١) الكتاب ٧٩/٣.

- وشرحه أبو علي بقوله: "قوله (وحسنت لأنه لم يجزم بها كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت) أي: حسن ألا يأتي لقوله تعالى: ﴿إن كان من أصحاب اليمين﴾ جواب في اللفظ؛ لأنه غير منجزم، كما أن قولك: (أنت ظالم) قد دل متقدماً على الجملة التي تكون جواباً للشرط، فكذلك قوله تعالى.
- و(أما) مع ما اتصل به يدل على الجملة التي تكون جواباً، كما دل (أنت ظالم) عليه، كأنك قلت: مهما يكن من شيء فسلام لك إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك، إلا أنك استغنيت عنه للدلالة عليه بما تقدم، ولم يكن الشرط منجزماً". ينظر: التعليقة: ١٨٦/٢.

(٢) هو: أبوالحسن سعيد بن مسعدة، المعروف بالأخفش الأوسط، لازم سيبويه، وحفظ عنه الكتاب، من مصنفاته: معاني القرآن، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، توفي الأخفش سنة خمس عشرة ومائتين على الأرجح. انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٧٢، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي: ٦٦، وأنباه الرواة: ٣٦/٢، وشذرات الذهب: ٣٦/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ج٢ ص١٥١.

(٣) انظر: الكتاب: ٧٩/٣ حاشية رقم (٤)، والتعليقة:١٨٦/٢، وتنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، ص١٦٦.

نسخة أخرى زيادة على هذا: وسيبويه يجعله جواباً لـ(أما)، وينوب عن جواب (إن)؛ لأن الصدر لها، ونظيره تقدم القسم وتأخره، انتهى.

فقول سيبويه (هو كقولك: أما غدا فلك ذلك) يقتضى أن الجواب لـ(أما)، ويقتضى أن الشرط الذى وقع بين (أما) وجوابها

- قال أبو على الفارسى: "قول أبى الحسن فى المعنى يرجع إلى تقدير سيبويه؛ لأن الفاء إذن صارت جواباً؛ لأن (أما) لابد لها فى الكلام من جواب، و(إن) قد يحذف جوابها فى الكلام مثل قولك: أنت ظالم إن فعلت، فكان قوله (أراه جواباً لهما جميعاً) أى: إن الفاء جواب لـ(أما)، و(أما) مع الفاء جواب لـ(إن)، ولا يجيز ذلك إذا جزم، كأنه قال: أما إن يكن من أصحاب اليمين فسلام لك، لم يجزه؛ لأنه قد جزم الفعل و لم يأت له بجواب مجزوم، وهذا لا يجوز فى الكلام، إنما يجوز فى ضرورة الشعر. والفاء لا يجوز أن تكون جواباً للفعل المجزوم، لأنك لو جعلتها جوابه لم تأت لـ(أما) بجواب، وهذا قبيح فى الكلام غير جائز فيه، فإذا لم يجزم الفعل الذى هو شرط فقلت: أما إن كان من أصحاب اليمين فسلام، كان حسناً، وصار (أما) مع ما يتصل به جواباً لـ(إن)، إذ لم يجزم شرطها". التعليقة: ١٨٧/٢، وانظر: التذييل والتكميل: ٧٠/٧ - ٧١ حيث نص فيه على تأويل أبى على لمذهب الأخفش، فقال: "وتأول كلامه على أنها لما كانت جواباً لأحدهما وأغنت عن الثانى صارت كأنها جواب لهما".

كالظرف في قولك (غداً)، فيكون تقييداً له، ولا يجوز أن يكون (غدا) معمولاً لما بعده؛ لأن فاء الجزاء لا يتقدم معمول مابعدها عليها[١]، فكذلك الشرط الواقع بينها وبين (أما) لا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، ويصير هذا الكلام في قوة قولك: مهما يكن من شيء على تقدير كونه من المقربين فله روح أو فجزاؤه روح، وكأنه قال: إن كان من المقربين فمهما يكن من شيء فروح، وفي هذا عموم ثبوت الروح على كل تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين، وهذا أفحم وأحسن /٥/ من أن لو قلنا: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح؛ لأن هذا ليس فيه عموم ثبوت الروح، بل هو مطلق على تقدير كونه من المقربين، والعموم في حصول تلك الشرطية على تقدير، وهذا دون الأول.

---

(١) في هذا الكلام نظر؛ فقد أوجبوا الفصل بين (أما) والفاء بالمبتدأ نحو: أما زيد فعالم، وبالخبر نحو: أما في الدار فزيد، وبالمفعول نحو قوله تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ وبالشرط نحو قوله تعالى: ﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾ وبالظرف نحو: أما غدا فلك ذلك، وأجازوا عمل ما بعد الفاء هنا فيما قبلها، قال السيوطي: "يعمل ما بعد الفاء هنا فيما قبلها وفاقاً كما تقدم في قوله: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾". ينظر: همع الهوامع: ٣٥٨/٤، والخصائص: ٣١٣/١ - ٣١٤، وشرح المفصل: ١١/٩، وشرح الكافية الشافية: ١٦٤٦/٣، والفوائد الضيائية للجامي: ٣٨٨/٢، وشرح الأشموني: ٤٧/٤.

وقول سيبويه: (وحسنت إلخ) أى: لأن فعل الشرط ماض، فيجوز حذف جوابه، كما فى: أنت ظالم إن فعلت[١]، ولو كان مضارعاً، وهو الذى ينجزم بها لم يحسن؛ لأنه لا يحذف جوابه[٢]، ومن هنا نأخذ من كلام سيبويه أن جواب (إن) محذوف، وأنه لا يجوز أن يقال: أما إن يقم زيد فعمرو قائم، والحكم الثانى لا شك فيه[٣]، والحكم الأول كذلك على الظاهر[٤].

وكلام ابن مالك يقتضى أنه مستغنى عنه، وأنه لا يقدر جواب أصلاً[٥].

وأبو الحسن الذى يرى الجواب لهما هو الأخفش، وقول الناقل عنه (إنه لا يجيز ذلك إذا جزم) يعنى أنه يوافق سيبويه على أنه لا يجوز: أما إن يقم زيد فعمرو قائم، وإن كان يرى الجواب لهما[٦].

(١) ينظر: التعليقة للفارسى: ١٨٦/٢، وتنقيح الألباب لابن خروف: ١٦٦.

(٢) ينظر: السابقان وشرح الأشمونى: ٣٠/٤، وهمع الهوامع: ٣٣٨/٤.

(٣) وهو عدم جواز حذف الجواب والشرط مضارع.

(٤) وهو أن جواب (إن) محذوف.

(٥) كلام ابن مالك الذى أورده المصنف قبل هو أن جواب (إن) محذوف، لكن لابن مالك كلام فى موضع آخر سبق أن ذكرته يشير إلى أن الجواب مستغنىً عنه، فلا يقدر. انظر ص٧٥ حاشية (١)، وشرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣، ١٦٤٧.

(٦) ينظر: التعليقة: ١٨٧/٢، وتنقيح الألباب: ١٦٦، والتذييل والتكميل: ٧٠/٧.

وقد يقول القائل: إنه ينبغى أن يجيز ذلك؛ لأنه لا يرى الجواب محذوفاً، وسيبويه إنما منعه لكونه يرى الجواب محذوفاً، فأجاب الناقل عنه بما معناه بأنه وإن كان يرى الجواب مذكوراً[(١)] لكنه لم يخلص للجزاء الذى هو الشرط فهو كالمحذوف، ولا يجوز أن يكون فعل الشرط مضارعاً إلا إذا كان جوابه /٦/ مذكوراً خالصاً له، وهذا ليس كذلك؛ لاشتراك (أما) والشرط فيه.

وقول الناقل (إن سيبويه يجعله لـ"أما") صحيح. وقوله (وينوب عن جواب "إن") لا ينافى تقديره محذوفاً، ويكون أراد بالنيابة الدلالة، أو يكون سيبويه أعطى للنيابة حكم الحذف؛ للزوم مضى فعل الشرط، لابد من سلوك أحد هذين الطريقين. وقوله (لأن الصدر لها) أى: لـ(أما). وقوله (ونظيره تقديم القسم وتأخره) أى: أن القسم إذا تقدم كان الجواب له، وإذا تأخر كان الجواب للشرط، فروعى الصدر[(٢)].

---

(١) فى الأصل: (محذوفاً) والصواب ماأثبته.

(٢) هذا إذا لم يتقدم مايطلب الخبر، ومثال تقدم القسم قولك: والله إن أكرمتنى لأكرمنك، ومنه قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ...﴾ سورة لقمان (٢٥)، ومثال تقدم الشرط قولك: إن أتيتنى والله أكرمك. وإذا تقدم الشرط واقترن القسم بالفاء كان الجواب للقسم؛ والقسم وجوابه جواب الشرط، نحو: إن أكرمتنى فوالله لأكرمنك.

وأما كون القسم إذا توسط هل يقدر جوابه محذوفاً أو نقول إنه لا جواب له[1] فليس فى هذا الكلام تعرض لذلك، وقد قال

- أما إذا تقدمهما ما يطلب الخبر فالأرجح أن يكون الجواب للشرط تقدم أو تأخر، نحو: أنا والله إن أتيتنى آتك، وأنا إن أتيتنى والله آتك.
- هذا كله فى الشرط غير الامتناعى، أما الشرط الامتناعى فإنه إذا اجتمع مع القسم كان الجواب له، نحو: لو أنصف الناس والله لخلت المحاكم، ووالله لو أنصف الناس لخلت المحاكم. ينظر: شرح الكافية للرضى: ٣٩٢/٢، وشرح الأشمونى: ٢٧/٤.

(١) الشرط لابد له من جواب، فإن لم يذكر قدر محذوفاً، أما القسم فيجوز أن يلغى، ويجوز أن يقدر له الجواب إن لم يكن جوابه مذكوراً، وعلل ذلك العلامة الرضى بقوله: "القسم أكثر إلغاء من الشرط؛ لأنه أكثر دوراناً فى الكلام حتى رفع الله المؤاخذة به بلانية لتمرن ألسنتهم عليه، وسماه لغواً، فقال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فىأيمانكم﴾ وأيضاً تأثيره فى الأصل فى معنى الجواب أقل من تأثير الشرط فى جوابه؛ لأن القسم مؤكد للمعنى الثابت فيه، وهو كالزائد الذى يتم معنى الكلام دونه، والشرط مورد فى جوابه معنى لم يكن فيه، وهو التوقيف، فكان أداة القسم أليق بالإلغاء عن جوابه من أداة الشرط، فلهذا قد يلغى القسم عن الجواب مع إمكان أن لا يلغى بخلاف الشرط، تقول: أنا والله أكرمك، بالإلغاء، وقد أمكنك أن تعتبره فتقول: لأكرمنك: ولا تقول: أنا إن لقيتنى أكرُمك بالرفع على أن (أكرُمك) خبر المبتدأ وأداة

سيبويه: إنك تقول: أنا والله إن تأتني آتك، فالقسم ههنا لغو[١]، هذا لفظه، وهو يقتضى أن القسم إذا توسط بين خبر وذى خبر يلغى، وكذلك قال ابن السراج[٢]: قالوا -يعنى النحاة- اليمين إذا توسطت ألغيت، نحو قولك: زيد والله يقوم، وكذلك زيد حلفاً صادقاً قائم[٣]، انتهى.

وظاهر اللغو أنه لا جواب له أصلاً من حيث اللفظ، وإن كان من حيث المعنى مراداً.

وأما الشرط إذا توسط فكلام ابن مالك أنه مستغنى عن جوابه، وظاهر هذا أنه لا جواب له، وظاهر كلام سيبويه أنه محذوف، وهذا

الشرط ملغاة، بل تقول (أكرمْك) باعتبار الشرط، والجملة الشرطية خبر المبتد" أ.هـ شرح الكافية: ٣٩٢/٢.

(١) الكتاب: ٨٤/٣.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سهل النحوى البغدادى، نشأ فى بغداد، وأخذ النحو عن المبرد، وأخذ عنه الزجاجى والسيرافى وأبو على الفارسى والرمانى وغيرهم، ألف الأصول فى النحو، والموجز وشرح الكتاب وغيرها، توفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء: ١٩٨/٨، وبغية الوعاة: ٢٠/١، والأعلام: ٦/٧.

(٣) لم أجد هذا النص بلفظه فى الأصول، لكنه موجود بمعناه، حيث يقول: "إن تقم يعلم الله أزرك، تعترض باليمين، ويكون بمنزلة مالم يذكر". الأصول: ١٨٩/٢.

الذى /٧/ نقله أبو حيان[١] عن غير ابن مالك، لكن كيف يقدره إذا قلت: والله إن جئتنى لأكرمنك، هل نقدر إن جئتنى أكرمتك، أو إن جئتنى فوالله لأكرمنك: وما حكيناه عن كتاب سيبويه من قول الناقل عنه أنه يجعل جواب (أما) ينوب عن جواب (إن) يقتضى

---

(١) فى الأصل (ابن حبان) والصواب ماذكرته.

- وأبو حيان هو: محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطى، أثير الدين أبى حيان الأندلسى، نزيل القاهرة، أخذ النحو عن الأبذى وابن الضائع وابن النحاس وغيرهم، من مؤلفاته البحر المحيط فى التفسير والنهر الماد من البحر والتذييل والتكميل والارتشاف ومنهج السالك إلى ألفية ابن مالك والنكت الحسان، توفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة: ٧١/٥، وطبقات الشافعية: ٣١/٦، والبغية: ٢٨٠/١، وشذرات الذهب: ١٤٥/٦.

- قال أبو حيان فى التذييل والتكميل: ٨٧٦/٦: "وتقول: من أحابنى إن دعوته أحسنت إليه، فأحسنت جواب (مَنْ)، وجواب (إن دعوته) على ما قدره المصنف مستغنى عنه بجواب الشرط، وكأنه قال: من أجابنى داعياً أحسنت إليه، أى: من أجابنى فى حال دعائى له أحسنت إليه، وغير المصنف يجعله متأخراً فى التقدير، فكأنه قال: من أجابنى أحسنت إليه إن دعوته، فقوله: من أجابنى أحسنت إليه هو جواب (إن) فى المعنى، حتى كأنك قلت: إن دعوت فمن أجابنى أحسنت إليه". وانظر: الهمع: ٣٣٨/٤.

الأول، ويأتى مثله فى الشرط مع الشرط، وما حكيناه من كلام الفارسى من جعل (أما) وما بعدها جواباً لـ(إن) محتمل للثانى ولأن يريد ترك الجواب بالكلية فلا يقدر، فصارت ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن لا يقدر جواب محذوف كما يقتضيه كلام ابن مالك.

الثانى: أن يقدر مثل جواب السابق فقط، كما يقتضيه كلام الناقل عن سيبويه، وإن كان ذلك مقيداً بالقسم أو الشرط الأول، لكنه من حيث المعنى، لا من حيث الصناعة.

الثالث: أن يقدر مضمون الجملة التى توسط بين جزأيها، وهو الذى يقوله أبو حيان.

ومثل هذه الاحتمالات الثلاثة يمكن أن تأتى فى توسط القسم إذا قيل بأنه يقدر له جواب محذوف.

وقد بان لك أن الآية على مذهب سيبويه ظاهرة الدلالة لاعتراض الشرط على الشرط، وأما على مذهب الأخفش فيحتمل أن يكون كذلك أيضاً بأن يجعل الشرط معترضاً غير مقدر دخول الفاء عليه، فإنه لم يصرح بذلك /٨/ فى كلامه، وإنما قال: إن الجواب لهما، فلا يكون يخالف سيبويه إلا فى ذلك، ويحتمل أن يقدر

الفاء داخله على الشرط، وحينئذ يكون هو الجواب[١]، وهذا يناقض قوله: إن الجواب لهما، فينبغى أن يبطل هـذا الاحتمـال مـن كلامـه، لكنى قلته[٢]؛ لأن الشيخ أبا حيان قال[٣]: إن مذهـب الأخفـش أن الجواب لـ(أما) والشرط معاً، والأصل: مهما يكن من شىء فإن كان من المقربين فـروح، ثـم أنيبـت (أمـا) منـاب (مهمـا) والفعـل الـذى بعدها، فصار: أما فـإن كـان مـن المقربـين فـروح، ثـم قدمـت (إن) والفعل الذى بعدها [فصـار[٤]]: أمـا إن كـان مـن المقربـين فـروح، التقت فاءان فأنيبت إحداهما عن الأخرى[٥].

---

(١) زاد فى الأصل هنا كلمتين لم أتبين أولاهما جيداً، وهما تقريباً (لسـامع جوابه) والمعنى مستقيم بعد حذفهما.

(٢) فى الأصل (قلت).

(٣) انظر كلامه فى التذييل والتكميل: ٧/٧٠. وانظر: البحر المحيط: ٨/٢١٦.

(٤) زيادة يتطلبها السياق.

(٥) لم يعد ابن هشام الآية من اعتراض الشرط علـى الشـرط -كمـا تقـدم- وجعل الجواب الموجود لـ(إن)، و(إن) وجوابهـا جـواب (أمـا) والفـاء محذوفة، وقال بهذا التأويل المنسوب للأخفش، فقال: "لأن الأصل عنـد النحاة: مهما يكن من شىء فإن كان المتوفّى من المقربين فجزاؤه روح، فحذفت (مهما) وجملة الشرط، وأنيبت عنهما (أما)، فصـار: أمـا فـإن كان، ففروا من ذلك لوجهين: أحدهما: أن الجواب لا يلى أداة الشرط بغير فاصل، والثانى: أن الفاء فى الأصل للعطـف، فحقهـا أن تقـع بـين شيئين وهما المتعاطفان، فلما أخرجوها فـى بـاب الشـرط عـن العطـف

قال أبو حيان: وهذه تقادير باطلة لا دليل عليها[١].

قلت: إن لم تكن هذه المقادير من كلام الأخفش، بل قالها غيره توجيهاً لمذهبه، فهى باطلة؛ لأن قوله لا يدل عليها، بل ينافيها؛ لأن عليها لا يكون الجواب الأخير لهما، بل لـ(إن)، وهما[٢] جواب (أما)، ولو التزم ذلك وقَدَّر المقادير المذكورة لم يكن على بطلانها دليل[٣]، إلا أن كلام سيبويه أبين وأحسن، وهو مخالف لها ولمعناها.

حفظوا عليها المعنى الآخر، وهو التوسط، فوجب أن يقدم شيء مما فى حيزها عليها؛ إصلاحاً للفظ، فقدمت جملة الشرط الثانى، لأنها كالجزء الواحد، كما قدم المفعول فى ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾، فصار: أما إن كان من المقربين فروح، فحذفت الفاء التى هى جواب (إن) لئلا يلتقى فاءان، فتلخص أن جواب (أما) ليس محذوفاً، بل مقدماً بعضه على الفاء، فلا اعتراض" أ.هـ اعتراض الشرط على الشرط ص٥٠ - ٥١.

(١) قال أبو حيان فى التذييل والتكميل: ٧/٧٠: "وهذه كلها تقادير عجيبة، ومع ذلك هى باطلة" ثم علل بطلانها بقوله: "لأنه يلزم على ذلك أن يجوز مثل: أما إن يقم زيد فعمرو منطلق؛ لأن جواب الشرط إذ ذاك غير محذوف، وهو لا يجوز، فدل على صحة التقدير الأول".

(٢) أى: (إن) وجوابها.

(٣) فى هذا رد على أبى حيان، حيث ذهب إلى بطلانها، وقد أوردت كلامه آنفاً، ويمكن أن يشهد للبطلان تقدير الفاء محذوفة، ومعلوم أن فاء الجزاء لا تحذف إلا ضرورة، ولا يحمل أبلغ كلام على ذلك.

فإن صح قول الأخفش بهذه المقادير خرجت الآية على مذهبه من أن تكون من باب اعتراض الشرط على الشرط، وإلا فهى كما هى على مذهب سيبويه.

ولقد كنت أظن أن هذه المقادير /٩/ المذكورة عن الأخفش هى الصحيحة، وأنها لازمة لقول سيبويه: أن (أما) بمعنى: مهما يكن من شىء، وأن الآية ليست من باب الاعتراض حتى تأملت كلام سيبويه وقوله: أما غدا فلك ذلك وتشبيهه الشرط بالظرف، ففهمت ما قدمت من المعنى، وهو قريب من قول ابن مالك؛ أن الشرط بمنزلة الحال، فإن الحال والظرف متقاربان، كلاهما مقيد للشرط الأول، داخل فى حيّزه، متقدم على جوابه.

فإن قلت: قد نص النحاة على أن ما يلى (أما) مقدم من تأخير وأن حقه أن يكون مؤخراً بعد الفاء.

قلت: إنما مرادهم بذلك إذا كان الذى يليها داخلاً فى جوابها، مثل قولك: أما زيد فمنطلق، تقديره: مهما يكن من شىء فزيد منطلق، وههنا الشرط ليس داخلاً فى جوابها لما بيَّناه، نعم لا ينبغى أن يطلق أن ما يليها مقدم من تأخير؛ لأنه منتقض بالشرط، والعذر أن الشرط من تتمتها، وهذا كله إنما فهمناه من كلام سيبويه، فرحمه

الله ورضى عنه، فكم من فوائد فى كلامه الوجيز كالذهب الإبريز(١).

وحكى أبو حيان عن الفارسى قولاً آخر، أن الجواب لـ(إن) وجواب (أما) محذوف /١٠/ وهذا بعد(٢).

---

(١) قال فى المخطوط بعد هذا: (وذكر أبو الحسن الآمدى ليس مخالفاً لكلام سيبويه) و لم أتبين مراده، وأبو الحسن الذى تقدم ذكره هو الأخفش، و لم يتقدم ذكر لغيره، وإن قلنا مراده أبو الحسن الآمدى، فلم يتقدم له ذكر قبل ذلك، وقد بحثت عن الآمدى فوجدته اثنين: أبو الحسن على ابن أبى على بن محمد الثعلبى الآمدى ولد سنة ٥٥١هـ وتوفى سنة ٦٣١هـ و لم أجد له اهتماماً باللغة ولا بالنحو وله مؤلفات فى الأصول والفقه منها الأحكام، وأبو القاسم الحسن بن بشر الآمدى، المتوفى سنة ٣٧١هـ و لم أجد له اهتماماً بالنحو أو باللغة، وإنما كان اهتمامه بالأدب والشعر وفيهما جل مؤلفاته، والأرجح أن مراده الأول وهو أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الثعلبى الآمدى. انظر: البغية: ١/٥٠٠، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٢، ص١٧٦، طبعة دار المعارف والقسم الرابع ص٥٨، طبعة الهيئة المصرية العامة.

(٢) انظر: ص٧٣ حاشية رقم (١) والتذييل والتكميل: ٧/٧١، والبحر المحيط: ٨/٢١٦.

واعلم أن تفسير (أما) بمهما يكن من شيء استفيد أيضاً من كلام سيبويه، وهو تفسير معنى، وإلا فـ(أما) حرف، و(مهما) اسم[١].

وقال بعض النحاة: إن أما زيد فمنطلق بمنزلة قولك: إن أردت معرفة حال زيد فهو منطلق[٢]، ولا يضرنا هذا التفسير فيما قصدناه، ويكون التقدير: إن أردت معرفة حال المحتضر إن كان من المقربين فحاله روح وريحان وجنة نعيم، وهذا أظهر في اعتراض الشرط على الشرط.

الآية الثانية:

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام في مخاطبته قومه: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن

---

(١) قال أبو حيان: "قوله (مؤولة بمهما يكن من شيء) هذا التأويل من حيث صلاحية التقدير، و(أما) حرف فكيف يكون معناها اسم شرط وفعل شرط، ولا جائز أن يكون مرادفاً له من حيث المعنى؛ لأن معقولية الحرف مباينة لمعقولية الاسم والفعل، مستحيل المرادفة، ولأن في (يكن) ضميراً يعود على (مهما) لأنها اسم شرط، ولأن في جملة الجواب ضميراً يعود على اسم الشرط، وذلك منتف في (أما)". التذييل والتكميل: ٦٦/٧.

(٢) ذكر هذا القول أبو حيان، ونسبه إلى بعض أصحابه. انظر: التذييل والتكميل: ٧٦/٧.

يغويكم ﴾[1] وهذه الآية ذكرها أكثر الفقهاء في الاستشهاد لاعتراض الشرط، وجماعة من النحاة أيضاً، وإنما يتم هذا لو كان

---

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة هود وتمامها: ﴿... هو ربكم وإليه ترجعون﴾.

- وقد نصَّ ابن هشام على أن الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، لأن الجواب محذوف، فقال: "الخامسة (أى: من المسائل التى ليست من اعتراض الشرط) أن يكون جواب الشرطين محذوفاً، فليس من الاعتراض نحو: ﴿ولا ينفعكم نصحى﴾ الآية، وكذلك ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى﴾ الآية، خلافاً لجماعة من النحويين، منهم ابن مالك، وحجتنا على ذلك أنا نقول: يقدر جواب الأول تالياً له، مدلولاً عليه بما تقدم عليه، وجواب الثانى كذلك، مدلولاً عليه بالشرط الأول وجوابه المقدمين عليه، فيكون التقدير فى الأولى: إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحى إن كان الله يريد أن يغويكم، وكذا التقدير فى الثانية". اعتراض الشرط على الشرط: ص٥٣ - ص٥٤.
- ولم يجعلها كذلك من اعتراض الشرط الزمخشرى فى الكشاف: ٢/٢١٤، والزركشى فى البرهان: ٢/٣٧٠، وجعلها من اعتراض الشرط ابن القيم فى بدائع الفوائد: ١/٦٠، وأبو حيان فى البحر المحيط: ٥/٢١٩، والعكبرى فى إملاء ما من به الرحمن: ٣/٢٧١، والسلسيلى فى شفاء العليل: ٣/٩٦٢، والمجموع شرح المهذب: ١٧/٢٣٤، والإسنوى فى الكوكب الدرى: ٤١١.

(ينفعكم نصحى) مؤخراً بعد الشرطين، أو لازماً أن يقدر كذلك، وكلا الأمرين منتف.

أما الأول فظاهر.

وأما الثانى فلأن (لاينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم) جملة تامة، أما على مذهب الكوفيين فمن شرط مؤخر وجزاء مقدم، وأما على مذهب جمهور البصريين فالمقدم دليل الجزاء، والمدلول عليه محذوف مقدر بعد شرطه[1]، وقوله ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ متأخر بعد ذلك، والجملة التى قبله الشرطية كلها جزاء له /١١/ على مذهب الكوفيين، ودليل الجزاء على مذهب البصريين، فلم يقع الشرط الثانى معترضاً؛ لأن المراد بالمعترض ما يعترض بين الشرط وجوابه، وهنا ليس كذلك، فإن على مذهب الكوفيين لا

---

(١) ذهب الكوفيون والمبرد وأبو زيد الأنصارى إلى أن المتقدم هو الجواب، وذهب البصريون إلى أن المتقدم دليل الجواب، ولا يصح أن يكون جواباً؛ لأن الجواب بعد الشرط، والشرط مقدم على الجزاء، واختار ابن القيم مذهب الكوفيين، فقال فى بدائع الفوائد: ١/٥٠: "فالصواب المذهب الكوفى، والتقدير إنما يصار إليه عند الضرورة، بحيث لا يتم الكلام إلا به، فإذا كان الكلام تاماً بدونه فأى حاجة بنا إلى التقدير، وأيضاً فتقديم الجزاء ليس بدون تقديم الخبر والمفعول والحال ونظائرها" أ.هـ.
- والغريب أن الآية عنده من اعتراض الشرط مع أنه يرى أن الجواب ما تقدم.

حذف والجواب متقدم، وعلى رأى البصريين الحذف بين الشرطين[١]، ولو جعلناه اعتراض لكان قد فصل بين الشرط وجوابه، ويقدر جواب الثانى، ففيه عملان، والأول عمل واحد، فكان أولى، أعنى: جعله غير اعتراض.

وهنا فائدة: وهو أنه لِمَ عدل عن (إن نصحت) إلى (إن أردت أن أنصح)؟ وكأنه -والله أعلم- أدب من الله تعالى حيث أراد الإغواء.

وقد أحسن الزمخشرى[٢] فلم يأت بلفظ الاعتراض فى الآية، بل سماه ترادفاً[٣]، وهو الصحيح، وقال: إن قوله تعالى: ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ جزاؤه مادل عليه قوله: ﴿لا ينفعكم نصحى﴾[٤]، وهذا الدال فى حكم مادلّ عليه، فوصل بشرط كما وصل الجزاء بالشرط فى قولك: إن أحسنت إلىّ أحسنت إليك إن أمكننى، انتهى.

---

(١) نقل الزركشى فى البرهان: ٢/٣٧٠ كلام السبكى عن الآية و لم ينسبه إليه، وقد فعل ذلك مع ابن هشام فنقل عنه كثيراً و لم ينسبه إليه.

(٢) هو أبوالقاسم محمد بن عمر الزمخشرى الخوارزمى صاحب الكشاف والمفصل وغيرهما، توفى سنة ٥٣٨ هـ، انظر أنباه الرواة ٣/٢٦٥. وانظر الكشاف:٢/٢١٤.

(٣) فى الأصل: (مرادفاً) وما أثبته من الكشاف: ٢/٢١٤.

(٤) نقل الزركشى من قول السبكى (وهنا فائدة) إلى هنا و لم ينسبه على عادته. البرهان: ٢/٣٧١.

وهو يقتضى أن الجواب المحذوف هو مثل الجزاء وحده، لا الجملة الشرطية كلها، وهو مما تكلمنا فيه فى الآية الأولى، وهو المختار.

وجعل ابن مالك تقدير الآية: إن أردت أن أنصح لكم مراداً غيكم لا ينفعكم نصحى[1]، وهذا لجعله إياها من باب الاعتراض، وقد بان خلافه.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها﴾[2] وهذه الآية الثانية لتقدم الجزاء ودليله على الشرطين، فالاحتمال فيها كما قدمنا، وتخرج على أحد الاحتمالين عن أن تكون من باب الاعتراض.

---

(١) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك: ٣/٦١٥، التذييل: ٦/٨٨٣.

(٢) فى الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب.

- وابن هشام لم يجعلها من اعتراض الشرط على الشرط، وجعلها كالآية السابقة، وسبق نقل كلامه فيهما.
- وجعلها الزركشى محتملة لأن تكون من الاعتراض ولئلا تكون منه، وجعلها أبو حيان من الاعتراض، وكذا العكبرى وابن القيم والسلسيلى والإسنوى. انظر: بدائع الفوائد: ١/٦٠، وإملاء ما من به الرحمن: ٤/١٩٦، والبحر المحيط: ٧/٢٤١، والتذييل والتكميل: ٦/٨٨٣، وشفاء العليل: ٣/٩٦٢، والكوكب الدرى: ٤١١.

وقال الزمخشرى فى هذه الآية: شرط فى الإحلال هبتها نفسها، وفى الهبة إرادة استنكاح رسول الله ﷺ، كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت نفسها لك[(١)] وأنت تريد أن تستنكحها، لأن إرادته هى قبول الهبة ومابه تتم[(٢)]. وليس فى هذا الكلام تعرض لجواب الشرط الثانى كما تعرض له فى الآية الثانية، وإنما فيه أن الشرط مقيد للأول كما قدمناه فى الآية الأولى فيما إذا كان الشرط معترضاً، والزمخشرى ينظر إلى المعنى، فيذكر فى كل موضع ما يناسبه.

والذى يأتى على مقتضى ما سبق أنه يحتمل جعلها من الاعتراض، كأنه قال: إن وهبت نفسها إن أراد النبى أحللناها، فيكون جواباً للأول، ويقدر جواب الثانى محذوفاً، ولما قدم فى الآية كان دليل الجواب على رأى البصريين، ونفس الجواب على الأول على طريقة الكوفيين، والمقدر فى جواب الثانى مثل الجواب أو مثله مع الشرط على ما سبق بيانه، والمعنى: أن الإحلال مشروط بالهبة، والإحلال المشروط بالهبة مشروط بالإرادة، ولا نقول: /١٣/ إن الهبة مشروطة بالإرادة إلا إذا جعلناه اعتراضاً[(٣)].

---

(١) فى الكشاف: (لك نفسها).

(٢) فى الأصل: (ما بها يتم) وما أثبته من الكشاف. وانظر: الكشاف: ٢٤٢/٣.

(٣) جعله أبو حيان اعتراضاً، وجعل الهبة مشروطة بالإرادة، فقال: "شرط فى الإحلال هبتها نفسها، وفى الهبة إرادة استنكاح النبى .. وإذا

فإن قلت: كيف نجعل الإحلال مشروطاً بالهبة ومشروطاً بالإرادة وفى ذلك كونه جواباً لهما ومشروطاً بكل منهما، وهذه الشروط كالأسباب، ولا يجوز أن يكون سببان لمسبب واحد.

قلت: لم أجعل الإحلال الواحد مشروطاً بهما، وإنما جعلت المشروط بالهبة مطلق الإحلال، والمشروط بالإرادة الإحلال المقيد المجعول جواب الهبة.

ويؤخذ من هذه الآية فائدتان:

إحداهما: أن من الإنشاءات ما يصح تعليقه؛ لأن الإحلال إنشاء، وقد علق، وتحقيقه أن الإنشاء له طرفان، أحدهما: قول المنشئ وإيقاعه ولا تعليق فيه، والثانى: أثره المترتب من الوقوع، وهو المعلّق بالتعليق للحل، لا للإحلال، لكن لما كان للإحلال طرفان، ولا يتم إلا بالثانى حصل التعليق فيه باعتبار ذلك الطرف.

وهكذا تقول فى تعليق الطلاق والعتق، إن الطلاق والعتق يعلقان حقيقة، والتطليق والإعتاق لا يصح نسبة التعليق إليهما إلا باعتبار تمامهما من حصول الطلاق والعتق، فلم نعلق إنشاء، وإنما

اجتمع شرطان فالثانى شرط فى الأول، متأخر فى اللفظ متقدم فى الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب". البحر المحيط: ٧/٢٤١ - ٢٤٢، وانظر: روح المعانى: ٢٢/٥٨.

أنشأنا تعلقاً، وإذا قلنا علقنا إنشاء فمرادنا به تلك النسبة الصادرة عنه، والتعليق راجع إليها، لكونه لا يصح إطلاق إلا بحصولها، أعني: لا يطلق قولنا /١٤/ فلان طلق أو أعتق أو أباح إلا إذا أنجز أو علق وحصل شرطه أما بدون شرطه فلا يقال إلا مقيداً.

ومن الإنشاءات ما لا يصح تعليقه البتة كالبيع ونحوه، تغليباً للطرف الأول منه، وصيانة عن الغرر[١]، وليس هذا موضع تحقيقه.

الفائدة الثانية: التعليق بإرادة المخاطب، وقد قال الفقهاء: إذا قال: بعتك إن شئت صح في الأصح[٢]؛ لأن معناه تعليق القبول، وأبطله الإمام[٣]؛ لأن حقيقته تعليق البيع.

---

(١) انظر: المجموع: ٩/١٧٠.

(٢) قال في المجموع: ٩/١٧٠: "لو قال: بعتك هذا بألف إن شئت، فقال شئت لم يصح البيع بلا خلاف، وصرح به المتولي وغيره، قالوا: لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك. وإن قال: قبلت فوجهان حكاهما المتولي وغيره، أحدهما، لا يصح؛ لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له في المعاوضات، فصار كقولك: بعتك إن دخلت الدار، وأصحهما، الصحة؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال، فإن القبول إلى مشيئة القابل، وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق، والله تعالى أعلم".

(٣) هو إمام الحرمين الجويني، واسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيُّويه الجُوَيني النيسابوري. أبو المعالي، ولد سنة

وقـالوا: إذا قـال أنـت طـالق إن شـئت اعتـبرت المشـيئة علـى الفور[١]. فيتعلق الإحلال بـالإرادة إن كـان كتعليـق البيـع، [و][٢] كان في الآية دليل على الصحة كما هو الأصح، وإن كـان كتعليـق الطلاق والعتق[٣] -وهو الأظهر- لم يعتبر الفور في الإرادة هنـا وإن اعتبرت هناك؛ لأمور:

منها أن اعتبارها في الطلاق لقرينة الخطـاب وتمليكهـا نفسـها، وهنا بخلافه.

تسع عشرة وأربعمائة، من تصانيفه: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والورقات، ومختصر النهاية، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: النجوم الزاهرة: ١٢١/٥، وطبقات الشافعية: ١٦٥/٥، وشذرات الذهب: ٣٥٨/٣، وتاريخ الأدب العربي القسم الرابع: ص٣٧.

(١) قال الشافعي في الأم: ١٧/٨: "ولو قـال أنـت طـالق إن شـئت، أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق؛ لأنـه أدخـل فيـه مثنويـة، فـلا يكون إلا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق، فيتم الطلاق باللفظ به وكمـال المثنوية، وكمالها أن تشاء".

(٢) زيادة يتلطبها السياق.

(٣) قال الشافعي في الأم: ١٧/٨: "وكذلك إن قال له: أنت حر إن شئت، لم يكن إلا أن يشاء".

ومنها التعليق هنا بالهبة، وهى مستقبلة، والإرادة لابد أن تقارنها أو تتأخر عنها؛ لتحقق الرضى.

فإن قلت: من المعلوم أن الإحلال يفيد الحل موكولاً إلى خيرة من أُحل له وإرادته، فما فائدة التقييد فى الآية بالإرادة؟

قلت: فائدتان:

إحداهما: التنويه بقدر النبى ﷺ.

والثانية: جعل الإحلال تبعاً لإرادته وأن إرادته سبب فى الإحلال، كما قالت عائشة رضى الله عنها: (أرى ربك يسارع فى هواك[1])، وهذا معنى عظيم لا يوجد فى غيره، وقد خرجنا عن المقصود طلباً للفائدة.

---

(١) بعض حديث ورد فى فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: ٦٩/٩، وصحيح مسلم بشرح النووى: ١١٣١/٤ - ١١٣٢، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ٤٥٢/٢، وروح المعانى للألوسى: ٦٠/٢٢، وفيه تصرف يسير.

- ففى صحيح مسلم: "حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﷻ: ﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن

وقد كملت الآيات الثلاثة التى استند إليها من تكلم فى ترادف الشرطين والكلام عليها فى استحقاق. وأما اعتبار الترتيب بين الشرطين وما الذى يجب أن يتقدم منهما فى الوجود، فسنتكلم عليه، إذ ليس فيما حكيناه من الكلام على هذه الآيات أو قلناه بيان ذلك، والآية الأولى(١) ليس فيها ما يقتضى تقديم أحد الشرطين على الآخر، والآية الثانية(٢) أخذ الفقهاء منها أن الثانى متقدم على الأول؛ لأن إرادة الله قديمة، وإرادة نوح النصح حادثة، وهذا جاء بحسب المؤدى، لا بوضع اللفظ، وأيضاً فهذا على مذهب أهل السنة فى قدم إرادة الله تعالى، وقد علم خلاف المعتزلة فيه(٣)، والآية

ابتغيت ممن عزلت﴾ قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك".

- وفيه رواية أخرى وهى: (إن ربك ليسارع لك فى هواك).

- والرواية فى صحيح البخارى: (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فأما إن كان من المقربين فروح ..﴾.

(٢) وهى قوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ...﴾.

(٣) ذهب أهل السنة إلى أن الله تعالى مريد، وأن الإرادة صفة قائمة بذاته تعالى، وأنها قديمة، إذ الحادث لا يقوم بذاته تعالى، وذهب جماعة من المعتزلة إلى أنها حادثة قائمة بذاتها، وذهب بعض آخر إلى أنها حادثة قائمة بذاته تعالى، قال فى شرح المواقف للأيجى: ٣/٧٠ - ٧١: "إرادته

الثالثة[(١)] لا يجب أن تتقدم فيها الهبة على الإرادة، ولا الإرادة على الهبة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى أيضاً، إلا أنا نعلم أنه لابد من وجود الإرادة بعد الهبة ليقارنها الإحلال[(٢)]، وهذا ليس من مقتضى اللفظ.

وأما ما ورد من شعر العرب فقول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم[(٣)]

تعالى قديمة؛ إذ لو كانت حادثة لاحتاجت إلى إرادة أخرى مستندة إلى إرادة ثالثة، وهكذا، ولزم التسلسل فى الإرادات الموجودة، وقالت المعتزلة، الجبائيان وعبد الجبار ومن تابعهم: إنها حادثة قائمة بذاتها، لا بذاته تعالى، وقالت الكرامية: إنها حادثة قائمة بذاته تعالى، ويعرف بطلانها بما ذكر من لزوم التسلسل فى الإرادات، على أن قيام الصفة بذاته غير معقول، وقيام الحادث بذاته تعالى قد مر بطلانه" أ.هـ بتصرف.

(١) وهى قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

(٢) قال السمين الحلبى: "فمن جعل الشرط الثانى هنا مقدماً لم يصب". انظر: روح المعانى: ٥٩/٢٢.

(٣) البيت من بحر البسيط، مجهول القائل، من شواهد: بدائع الفوائد: ٦٠/١، وشرح الكافية الشافية لابن مالك: ١٦١٤/٣، والتذييل والتكميل: ٨٧٦/٦، وارتشاف الضرب: ٥٦٢/٢، ومغنى اللبيب:

وهذا صريح فى اعتراض الشرط على الشرط، والجواب للشرط /١٦/ الأول على مذهب سيبويه، ومقتضى مذهب الأخفش أن يكون لهما، وعلى كلا المذهبين قوله (إن تذعروا) ضرورة لما سبق[١]، وكان الفصيح: إن ذعرتهم، ويحتمل فى غير البيت أن يجعل على إسقاط الفاء، لأنه جائز فى الضرورة أيضاً[٢]، لكن لا يجوز هذا التقدير فى البيت؛ لفساد المعنى، فإن الذعر قبل الاستعانة، فلهذا يتعين أنّ (تجدوا) جواب الأول، أولهما، وأنه ضرورة فى الإتيان بالمضارع فى الثانى.

وأما على رأى ابن مالك أنه لا يُقدر جواب محذوف، فالظاهر أنه ضرورة أيضاً[٣]، فإنه إذا كان حذفه يمنع من الإتيان بالفعل الذى

٢/٦١٤، واعتراض الشرط على الشرط: ٥٨، والمساعد لابن عقيل: ٣/١٧٥، وهمع الهوامع: ٤/٣٣٨: والمطالع السعيدة للسيوطى: ٤٥١: والعينى: ٤/٤٥٢: وشرح أبيات المغنى: ٧/٢٨٦، والخزانة عرضاً: ١١/٣٥٨: وشرح الأشمونى: ٤/٣١، وشرح التصريح: ٢/٢٥٤.

(١) انظر: ص٧٩.

(٢) ومنه قول حسان أو عبد الرحمن بن حسان:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

- ينظر: الكتاب: ٣/٦٥، ١١٤، والمقتضب: ٢/٧٠.

(٣) يبدو أنه لا يعد ضرورة عند ابن مالك، لأن الشرط الثانى بمنزلة الحال، لا جواب له، فلا حذف، ولذا نجده يمثل لنحو ذلك بقوله: إن تتب إن

يظهر أثر الشرط فيه فالترك بالكلية أولى أن يمنع من ذلك، وقدر ابن مالك البيت (إن تستغيثوا بنا مذعورين[١])، وهو على رأيه فى أنه لا جواب.

وقدره أبو حيان (إن تذعروا فإن تستغيثوا بنا تجدوا معاقل عز زانها كرم[٢])، وهو على رأيه فى تقدير الجواب المحذوف جملة الشرط، وقد قدمنا احتمال أن يقدر الجواب وحده، فيكون التقدير على هذا (إن تستغيثوا بنا تجدوا إن تذعروا تجدوا). ومثل هذ البيت مع السلامة عن الضرورة ماقاله أبو بكر بن دريد[٣]، وإن كان مولداً:

تذنب ترحم، فأتى بالشرط الثانى غير ماض. وانظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش: ١٦٦/٥.

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣، وانظر: التذييل والتكميل: ٨٧٦/٦، وذهب السيوطى مذهب ابن مالك، انظر: همع الهوامع: ٣٣٨/٤، والمطالع السعيدة: ٤٥١.

(٢) انظر: التذييل والتكميل: ٨٧٧/٦.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الأزدى اللغوى الشافعى، صاحب الجمهرة والاشتقاق وغيرهما، كان أحفظ الناس وأوسعهم علماً، وأقدرهم على الشعر، حتى قالوا: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفى بعمان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: أنباه الرواة: ٩٢/٣، وطبقات

فإنْ عَثَرْتُ بَعْدَها إنْ وَأَلَتْ نفسى مِنْ هذا فَقُولا: لاَلَعا[1]

(وألت) معناه: نجت، و(لالعا) معناه: لا سلامة، و(قولا) جواب[2] (فإن عثرت)، والتقدير (إن نجت نفسى من هذه فإن عثرت بعدها فقولا: لالعا[3])، /١٧/ وهذا التقدير ظاهر جداً فى هذا البيت، وكذلك تقدير ابن مالك[4] (فإن عثرت بعدها وقد وألت نفسى من هذه)، وأما تقدير الجواب وحده حتى يكون التقدير (إن وألت فقولا: لالعا) فلا يظهر فيه التئام بالجزاء؛ لأن قول لالعا للعثرة، لا للنجاة، لكن تأويله (إن نجوت فعثرت فقولا).

النحويين واللغويين للزبيدى: ١٨٣، وبغية الوعاة: ٧٦/١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٢، ص١٧٧.

(١) البيت من مقصورة ابن دريد، وهو من الرجز التام، ويروى (من هاتا)، انظره فى: مقصورة ابن دريد: ص١٤، وبدائع الفوائد: ٦٠/١، وشرح الكافية للرضى: ٣٩٥/٢، والتذييل والتكميل: ٨٧٨/٦، ومغنى اللبيب: ٦١٤/٢، واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام: ٥٨، والمساعد لابن عقيل: ١٧٦/٣، والخزانة: ٣٥٨/١١.

(٢) فى الأصل: (وقوله لا جواب) والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: التذييل والتكميل: ٨٧٩/٦، وخزانة الأدب: ٣٥٨/١١.

(٤) لم يستشهد ابن مالك بالبيت، فتقدير البيت من المصنف على مذهب ابن مالك.

واعلم أن البيت العربى وبيت ابن دريد اشتركا فى شىء لا يخفى، وافترقا فيما أنبه عليه، فالبيت العربى أُتى فيه بالشرط الثانى زيادة فى إكمال الإغاثة والنصر، فإن المستغيث قد تكون استغاثته لذعر شديد دهمه لا يستطيع رده، وقد تكون لما دون ذلك، فقصد الشاعر: إن تسغيثوا بنا عند الأمر العظيم المفظع ننصركم نصراً عظيماً، يعنى: فكيف فيما دون ذلك، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، ويسمى عند الأصوليين (مفهوم الموافقة[١])، فإنه يقتضى إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، وهذا المعنى يضعفه[٢] تقديره: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا؛ لأن هذا التركيب يقتضى أنهم لا يغيثونهم[٣] بعد الذعر حتى يستغيثوا، وساكت عن حالة عدم الذعر، وإذا كانوا لا يغيثونهم عند الذعر إلا بعد الاستغاثة فعند عدم الذعر أولى، وهذا لا يرد على ابن مالك فى تقديره حالاً، ولا علينا إذا قدرنا الجواب: إن تذعروا /١٨/ تجدوا.

---

(١) قال أبو البقاء فى (الكليات: ٤/٢٨٣): "ومفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق فى الحكم، كالجزاء بما فوق المثقال فى قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وهو تنبيه بالأدنى على أنه فى غيره أولى".

(٢) فى الأصل: (يضعف) ولعل ما أثبته أوضح للمعنى.

(٣) فى الأصل (يغيثوهم) وهو خطأ.

وأما بيت ابن دريد أتى[1] فيه بالشرط الثانى تحقيقاً لصحة الأول؛ لأنه متى لم تنج نفسه من هذه هلك فلا يعثر بعدها، فلو قال وهو فى مظنة العطب: إن عثرت بعدها، كان كالمعلق على ما لا يوجد، فأراد تصحيح كلامه بأنه مفروض على تقدير النجاة، وإن كانت بعيدة، وانتفاء الشرط الثانى ينتفى معه ما علق عليه، لانتفاء العثار، فهو المسمى عند الأصوليين (مفهوم المخالفة[2]).

فهذا هو الفرق بين البيتين، مقصود ابن دريد تصحيح كلامه، ومقصود الشاعر العربى تمكين تمدحه وتقويته، وانظر إلى قوله (معاقل عزٍّ زانها كرم)، فلم يُبْق هذا الشاعر وجها من وجوه التمدح إلا ذكره، وبالغ فيه من جهة المستغيث بشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم فى معاقل عزٍّ منيعة لا تنال

(١) لا يجوز حذف فاء الجزاء بعد (أما) فى غير الضرورة إلا إذا كان المقرون بها قولاً باقياً ماهو محكى به، كقوله تعالى ﴿وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾ آل عمران من الآية (١٠٦)، إذ الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، وتبعته الفاء فى الحذف. ينظر شرح الكافية الشافية ١٦٤٨/٣ والمغنى ٥٦/١.

(٢) قال أبو البقاء فى (الكليات: ٢٨٣/٤): "مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب، وهو أن يثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق" أ.هـ.

وزيادة كرم تصيّر تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم، وتزينها بذلك لتبتهج فى نفوسهم ويكمل سرورهم، فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة التى تكلم فيها النحاة فى ذلك: من أجابنى إن دعوته أحسنت إليه(١)، تقديره عند ابن مالك: من أجابنى داعياً أحسنت إليه(٢)، وعند أبى حيان –ونسبه إلى غير ابن مالك–: من أجابنى أحسنت إليه إن دعوته، يقدره متأخراً(٣)، وكأنه /١٩/ قال: إن دعوت فمن أجابنى أحسنت إليه، ولهذا يجعل تقدير البيت فى

---

(١) انظر: التذييل والتكميل: ٨٧٦/٦، وشفاء العليل للسلسيلى: ٩٦٣/٣.

(٢) ينظر: السابقان.

(٣) قال أبو حيان: "وتقول من أجابنى إن دعوته أحسنت إليه فـ(أحسنت) جواب (من)، وجواب (إن دعوته) على ما قدره المصنف مستغنى عنه بجواب الشرط، وكأنه قال: من أجابنى داعياً أحسنت إليه، أى: من أجابنى فى حال دعائى له أحسنت إليه.

– وغير المصنف يجعله متأخراً فى التقدير، فكأنه قال: من أجابنى أحسنت إليه إن دعوته، فقوله (من أجابنى أحسنت إليه) هو جواب (إن) فى المعنى، حتى كأنك قلت: إن دعوت فمن أجابنى أحسنت إليه". التذييل والتكميل: ٨٧٦/٦.

الأصل: إن تذعروا فإن تستغيثوا تجدوا، وصار: إن تستغيثوا تجدوا إن تذعروا، ثم صار، إن تستغيثوا إن تذعروا تجدوا(١).

وابن مالك لا يزيد على أنه يجعله حالاً فلا يؤخره عن موضعه، كأنه قال: إن تستغيثوا مذعورين، هكذا مثله هو(٢)، وينبغي أن يقدره: إن تستغيثوا وقد ذعرتم، أو: إن تستغيثوا ثابتاً ذعركم، ليشمل ما إذا كان الشرط الثاني مقارناً للأول في الزمان وما إذا كان متقدما عليه، كقولك: إن أعطيتك إن سألتني(٣).

---

(١) قال في التذييل والتكميل: ٨٧٧/٦: "وكذلك البيت الذي أنشدناه يكون التقدير: إن تذعروا فإن تستغيثوا بنا تجدوا منا معاقل عز، فأول الشرطين يصير أخيرا سواء كانت مترتبة في الوجود أو غير مترتبة".

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣.

(٣) حينما ذكر ابن هشام رأي ابن مالك وهو أن الشرط الثاني مقيد للأول تقييد الحال اعترض عليه ورده بثلاثة أمور منها أنه لا يطرد إلا حيث يمكن اجتماع الفعلين، فقال: "الثانية أن ما ادعاه لا يطرد له إلا حيث يمكن اجتماع الفعلين كالأمثلة المتقدمة، أما إذا قيل: إن قمت إن قعدت فأنت طالق، فإنه لا يمكن أن يقدر في ذلك: إن قمت قاعداً، فإن هذا من المحال، وينبغي على قوله أنها لا تطلق أصلاً، وكذلك إذا لم يجتمع الفعلان في العادة وإن لم يتضادا، نحو: إن أكلت إن شربت ..". اعتراض الشرط على الشرط: ٦٨، وفي قول المصنف (وينبغي أن يقدره إن تستغيثوا وقد ذعرتم ..) إزالة لهذا الاعتراض وحل لإشكاله.

هذا ما يتعلق بالجواب من كلام النحاة، و لم يتعرض أكثرهم للنظر فى كون الشرطين يجب أن يترتبا فى الوجود كترتبهما فى اللفظ أو عكسه أو لا يشترط بينهما ترتيب.

وقد تعرض ابن مالك لذلك فقال: إن الثانى من الشرطين لفظاً أو لهما معنى فى نحو قولك: إن تبت إن تذنب(١). فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك فى كل صورة، ويحتمل أن يريد فيما شابه ذلك خاصة، وهو أن يكون أول الشرطين لفظاً مؤخراً فى الوقوع، فإن التوبة إنما تقع بعد الذنب(٢).

---

(١) قال ذلك فى بعض نسخ التسهيل، قال أبو حيان: "وثبت بعد قول المصنف (استغنى بجواب سابقهما) فى نسخه عليها خطه ما نصه: وثانى الشرطين لفظاً أولهما معنى فى نحو: إن تبت إن تذنب ترحم". التذييل والتكميل: ٨٨٢/٦. وانظر: التسهيل: ٢٣٩، والمساعد: ١٧٥/٣، وشفاء العليل: ٩٦٣/٣، والخزانة: ٣٦١/١١.

(٢) الأرجح أنه يعتبر ذلك فيما شابه ذلك خاصة، وهو ما شرح به كلامه أبو حيان وابن عقيل.

- قال أبو حيان: "وكأن المصنف ذهب إلى تفصيل، فذكر أنه ما كان منها مترتباً فى الوجود فوقع فى النطق على غير الترتيب الوجودى فإن المراعى فى الجواب إنما هو الترتيب الوجودى، لا على الترتيب النطقى، فيكون (ترحم) جواب (إن تبت)، و(إن تذنب) جوابه محذوف، يدل عليه جواب (إن تبت). التذييل والتكميل: ٨٢٢/٦.

وتمثيله هذا يرد فيه أنه مثل بمضارع فـى الشـرط الثـانى[١]، ولا جواب له إلا أن نقول إن ذلــك إنمـا يمتنـع فيمـا إذا كـان محذوفـاً لا مستغنى عنه[٢]، وقد تقدم البحث فيه[٣]، وكلام الأخفش نص فــى امتناعه /٢٠/ إذ[٤] لم يخلص للشرط، فيرد على ابن مالك.

- وقال ابن عقيل: "وظاهر هذا الكلام يقتضى أنه إنما يرى تقديم المؤخـر فيمـا كان نحو هذا، وهو ما يكون فيه الأول مرتباً على الثـانى وقوعـاً عـادة، فهـو موافق للقول الأول الصحيح من وجه ومخالفه من وجه، فالموافقة فى اعتقـاده التقديم من تأخير، والمخالفة فـى الإشـعار بـالتفصيل، إذ قضيتـه أنهمـا إذا لم يكونا كذلــك فكـل منهمـا واقـع موقعـه، نحـو: إن جئتنـى إن أحسـنت إلىّ أكرمتك، وأصحاب القـول الأول لا يفرقـون بـين المرتبـة وغيرهـا، فالمتـأخر عندهم متقدم مطلقاً". المساعد: ٣/١٧٥ - ١٧٦.

(١) أشار إلى ذلك أبو حيان فقال فى التذييل والتكميـل: ٦/٨٨٢: "وذهـل عن القاعدة التى قررها، وهى أنه متى كان الجواب محذوفاً لم يكن فعـل الشرط غير ماض، فأتى بصيغة (إن تذنب) وليس بلفـظ المضـى، وغـره فى ذلك الوقوف على ظاهر قوله (إن تستغيثوا بنا إن تذعـروا تجـدوا)" أ.هـ. وانظر: المساعد لابن عقيل: ٣/١٧٥ - ١٧٦، وما دافع به ناظر الجيش عن ابن مالك فى التمهيد: ٥/١٦٦.

(٢) هذا مادافع بـه نـاظر الجيـش عـن ابـن مـالك. انظـر: تمهيـد القواعـد: ٥/١٦٦.

(٣) انظر: ص١٠١.

(٤) فى الأصل: (إذا) والصواب ما أثبته.

وممن تكلم فى ذلك -أعنى الترتيب بين الشرطين- أبـو القاسـم الزجـاجى[١] فـى كتـاب (الأذكـار بالمسـائل الفقهيـة والفوائـد النحويـة[٢])، وقـال: إنهـا مسـائل فقهيـة مـن العربيـة يتلاقـى بهـا النحويون، ويسال عنه متأدبو[٣] الفقهاء، وإن منهـا مسـائل ذكرهـا له أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخياط[٤] النحوى أنه

---

(١) فى الأصـل: (الزجـاج) والصـواب مـا أثبتـه. وهـو: عبـد الرحمـن بـن إسحاق أبو القاسم الزجاجى، صاحب الجمل فـى النحـو، منسـوب إلى شيخه إبراهيـم الزجـاج، صنـف الإيضـاح الكـافى واللامـات والأمـالى وإيضاح علل النحو ومجالس العلماء، توفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائـة وقيل غير ذلك.

- انظر: بغية الوعاة: ٧٧/٢، وتاريخ الأدب العربـى لبروكلمـان: ج٢، ص١٧٣.

(٢) نقلـه السـيوطى فـى الأشـباه والنظـائر: ٣٠٥/٤ - ٣١٢، وأشـار إليـه بروكلمـان وسمـاه تعليقـات علـى الطـلاق، وذكـر أن منـه نسـخة فـى المتحف البريطانى. تاريخ الأدب العربى: ج٢، ص١٧٤.

(٣) فى الأصل: (متأدبوا) وهو خطأ.

(٤) كان ابن الخياط يعرف المذهبين، وكـان يخلـط النحـو البصـرى بـالنحو الكوفى، وناظر الزجاج، وأخذ عنـه أبـو القاسـم الزجـاجى وأبـو علـى الفارسى، من مصنفاته: معانى القرآن والنحو الكبير، والمقنع فى النحو،

اجتمع هو وابن كيسان[١] مع ثعلب[٢] على تخليصها وتقريرها، ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها، ومنها مسائل عن شيوخه، فصدّر هذا الكتاب بمسائل منها:

إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق ثلاثاً، قال: لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها، لأنه ابتدأ بالعطية

والموجز في النحو، وتوفى سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء: ١٤١/١٧ وبغية الوعاة: ٤٨/١.

(١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان النحوى، كان بصرياً كوفياً يحفظ القولين ويعرف المذهبين. أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان ميله إلى البصريين أكثر، من مصنفاته: المهذب في النحو، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، وعلل النحو. وتوفى سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدى: ١٥٣، وأنباه الرواة: ٥٧/٣، وبغية الوعاة: ١٨/١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٢، ص١٧١.

(٢) هو أحمد بن يحى بن يزيد مولى بنى شيبان، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في زمانه، ولد سنة ٢٠٠هـ وأخذ عن الفراء، من مصنفاته: الفصيح، والمجالس ومعانى القرآن واختلاف النحويين. وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الزبيدى: ١٥٠/٤١، وبغية الوعاة: ٣٩٦/١، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٢، ص٢١٠.

واشترط لها العدة، واشترط للعدة السؤال، وليس هنا إضمار فاء، وجواب كل جزاء مقدم قبله، كقولك أقوم إن قمت، انتهى[١].

وقوله (جواب كل جزاء قبله) إما أن يكون فرّعه على مذهب الكوفيين، وإما أن يكون مراده من جهة المعنى، لا من جهة الصناعة، وهو الظاهر.

ومنها: إن سألتنى إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، قال: فإنه مضمر للفاء فى الثانى ولا تضمر فى الثالث، فلا تطلق أيضاً

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ٣٠٦/٤ وفى النقل تصرف، قال أبو القاسم الزجاجى: "إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتنى فأنت طالق ثلاثاً، فهذه لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها بعد العِدَة؛ لأنه ابتدأ بالعطية، واشترط لها العدة، واشترط للعدة السؤال، فقد جعل شرط كل شيء قبله، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة، وكذلك يقع الترتيب فى الحقيقة، وليس ههنا إضمار الفاء، لأن جواب كل جزاء قد تقدم قبله، فصار مثل قولك: أقوم إن قمت، ألا ترى أنه لا يلزمك القيام حتى يقوم مخاطبك، وأن الجواب مبدوء به". وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، انظر: المهذب: ٩٨/٢، والمجموع: ٢٣٢/١٧.

حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها، كأنه قال: إن سألتنى فإن أعطيتك بعد أن أعدك[١] /٢١/.

ومنها: إن سألتنى إن وعدتك إن أعطيتك، قال: فهو مضمر للفاء فى الكلام كله؛ لأنه أوقع كل شىء فى موضعه، وهذه المسائل الثلاث فى ترتيب وقوع الطلاق سواء، وفى تقدير العربية مختلفة، انتهى[٢].

وحكمه بإضمار الفاء ينظر فيه، فإنها لا تحذف إلا ضرورة، كقوله:

---

(١) قال أبو القاسم الزجاجى: "فإن قال لها: إن سألتنى إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق؛ فهو مضمر للفاء فى الجزاء الثانى؛ لأن العطية لا تكون إلا بعد السؤال، كأنه قال: إن سألتنى فإن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، ولا يضمر الفاء فى الجزاء الثالث؛ لأن العدة قبل العطية، فهذه أيضاً لا تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها، كأنه قال: إن سألتنى فإن أعطيتك بعد أن أعدك فأنت طالق، فهى من جهة الطلاق ووقوعه فى الترتيب مثل الأولى، إلا أنها فى تقدير الفاء وإضمارها تخالفها، فإن أعطاها من غير سؤال لم تطلق، وإن وعدها ولم يعطها لم تطلق، وإن وعدها وأعطاها من غير أن يتقدم سؤال لم تطلق". انظر: الأشباه والنظائر: ٣٠٦/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: ٣٠٧/٤. وفى الكلام تصرف بالحذف.

من يفعل الحسنات الله يشكرها[١]

على أن أبا البقاء[٢] حكى عن الأخفش فى قوله تعالى: ﴿... إن ترك خيرا الوصية ...﴾[٣] أن (الوصية) جواب الشرط محذوف

---

(١) صدر بيت من البسيط، وتمامه (والشر بالشر عند الله مثلان)، ونسب لحسان بن ثابت كما نسب لعبد الرحمن بن حسان، وهو من شواهد سيبويه: ١٦٥/٣، ١١٤، والمقتضب: ٧٠/٢، وشرح المفصل: ١٥٨/٨، والمتبع فى شرح اللمع: ٥٣٤/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور: ١٦٠، وهمع الهوامع: ٣٢٨/٤، والدرر اللوامع: ٧٦/٢، والخزانة: ٤٩/٩، ٣٥٧/١١.

(٢) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين، محب الدين أبو البقاء العكبرى، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، من مصنفاته: إملاء ما من به الرحمن، وإعراب الحديث، وإعراب الشواذ، وشرح الحماسة، وشرح الإيضاح والتكملة، وشرح اللمع، والتبيين، واللباب فى علل البناء والإعراب. وتوفى سنة ست عشرة وستمائة. انظر: معجم الأدباء: ١٤٢/٤، وبغية الوعاة: ٣٨/٢ - ٤٠.

(٣) من الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة وتمامها: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾.

- قال الأخفش: "فالوصية على الاستئناف، كأنه -والله أعلم- قال: إن ترك خيراً فالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً". معانى القرآن: ١٥٨/١ وانظر: إملاء ما من به الرحمن للعكبرى: ٣٣٣/١، ونقله عنه أبو جعفر النحاس فى إعراب القرآن: ٢٨٢/١، وأبو

البركات الأنبارى فى البيـان فـى غريـب إعـراب القـرآن: ١/١٤١، وأبو حيان فى البحر المحيط: ٢/٢٠.

- وقال أبو حيان فى الآية: "وجواب الشرطين محذوف لدلالة المعنى عليـه، ولا يجوز أن يكون من معنى كتب، لمضى (كتب) واستقبال الشـرطين، ولكن يكون المعنى: كتب الوصية على أحدكم إذا حضر الموت إن تـرك خيرا فليوص، ودل علـى هـذا الجـواب سـياق الكـلام والمعنى، ويكـون الجواب محذوفاً .. والتحقيق أن كل شرط يقتضـى جوابـاً فيكـون ذلـك المقدر جواباً للشرط الأول، ويكون جواب الشـرط الثـانى محذوفـاً يـدل عليه جواب الشرط الأول المحذوف، فيكون المحذوف دل علـى محـذوف، والشرط الثانى شرط فى الأول، فلذلـك يقتضـى أن يكـون متقدمـاً فـى الوجود وإن كان متأخراً لفظاً .. وقيل جواب الشرطين محذوف ويقـدر من معنى كتب عليكم الوصية، ويتجوز بلفظ (كتب) عـن لفـظ يتوجـه إيجاب الوصية عليكم، حتى يكون مستقبلاً فيفسر الجواب .. ويجـوز أن يكون (إذا ظرفاً محضاً لا شرطاً، فيكون إذ ذاك العامل فيها (كتب) على هذا التقدير، ويكون جواب (إن ترك خيراً) محذوفـاً يـدل عليـه (كتـب) على هذا التقدير، ولا يجوز عند جمهـور النحـاة أن يكـون (إذا) معمـولاً للوصية، لأنها مصدر وموصول ولا يتقدم معمول الموصول عليه، وأجـاز ذلك أبو الحسن، لأنه يجوز عنده أن يتقدم المعمول إذا كـان ظرفـاً علـى العامل فيه إذا لم يكن موصولاً محضاً، وهو عنده المصدر والألـف والـلام فى نحو: الضارب والمضروب، وهذا الشرط موجود هنا". البحر المحيط: ٢/١٩ بتصرف.

الفاء، واحتج بالبيت المذكور[١]، فإما أن نقول بمذهب الأخفش، وإما أن نقول: وإن كان حذف الفاء ضرورة فإذا ظهر من كلام المتكلم ما يدل عليه اتبع، وإن كان لا يجوز فى اللغة.

ألا ترى أنه لو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فحذف الفاء ولم يظهر منه إرادة التنجيز لم يحكم بوقوع الطلاق إلا عند الشرط، ويضطر إلى تقدير الفاء، ويجعل المتكلم مرتكباً فى كلامه لما لا يجوز فى اللغة إلا ضرورة، فعلى هذا يحمل كلام الزجاجى[٢].

وفى المسألة الأولى والشرط الثالث من الثانية يرشد الكلام إلى عدم تقدير الفاء، وأنه شرط فيما قبله، فاتبعنا فى كل موضع مادل عليه اللفظ ونزلنا عليه فصيحاً كان أو غير فصيح، ومن هنا يظهر فى (إن تبت إن أذنبت ترحم) أنه على غير الفاء، وأن الثانى قبل الأول، ولو قال: /٢٢/ (إن أذنبت إن تبت ترحم) كان على حذف الفاء، ولو لم تظهر قرينة، مثل: إن ضربت إن أكلت فأنت حر، احتمل الأمرين، وحمله على إضمار الفاء ضرورة، فيترجَّح حمله على عدمها، ويعتبر تقدم المؤخر وتأخر المقدم. هذا ما تقتضيه صناعة النحو.

---

(١) البيت غير موجود فى المعانى للأخفش، لكنه موجود فى إملاء ما من به الرحمن للعكبرى وإعراب القرآن للنحاس، وذكرا أن الأخفش احتج بالبيت. انظر: معانى القرآن: ١/١٥٨، وإعراب القرآن للنحاس: ١/٢٨٢، وإملاء ما من به الرحمن: ١/٣٣٣.

(٢) فى الأصل: (الزجاج) والصواب ما أثبته.

وأما الفقهاء فقد قالوا: إن دخلت إن أكلت فأنت طالق، لا تطلق حتى يوجد الدخول والأكل(١)، وكيف يعتبر وجودهما؟ فيه ثلاثة أوجه:(٢)

أحدها : وهو قول الجمهور والمعتمد عندهم - يشترط تقدم المؤخر وتأخر المقدم، فإن أكلت ثم دخلت طلقت، وإن دخلت ثم أكلت لم تطلق(٣).

---

(١) لم يرتض هذا الدماميني، فقال: "لا أدرى وجه اشتراط أهل المذهبين (يريد الشافعية والمالكية) فعلها لمجموع الأمرين فى وقوع الطلاق، مع أنه يمكن أن يكون جواب الأول محذوفاً مدلولاً عليه بجواب الثانى، أى: إن أكلت فأنت طالق إن شربت فأنت طالق، وغاية ما فى هذا حذف الجواب لقرينة، ولا محذور فيه، بل هو أسهل من تقديرهم، لما فيه من الحذف والفصل بين الشرط الأول وجوابه بالشرط الثانى". انظر: المنصف من الكلام على مغنى اللبيب لابن هشام: ٢/٢٥١.

- قال الشمنى: "وجه اشتراطهم لوقوع الطلاق بمجموع الأمرين أنهم لو لم يشترطوا ذلك فإن أوقعوا الطلاق بأيهما كان بناء على إمكان كون جواب الأول محذوفاً مدلولاً عليه بجواب الثانى؛ لزم وقوع الطلاق بالاحتمال، وهو خلاف قاعدة الشرع، وإن أوقعوه بالثانى فقط لزم إلغاء الأول، وعدم الإلغاء ولو من وجه أولى من الإلغاء بالكلية". المنصف: ٢/٢٥١.

(٢) هذا عند الشافعية، أما الإمام مالك فيرى وقوع الطلاق متى أتت بالشرطين مرتبين أو غير مرتبين، وأبو حنيفة يرى تقديم المؤخر وتأخير المقدم إلا إذا نوى إبقاء الترتيب فتصح نيته. وانظر: الكوكب الدرى للإسنوى: ٤١١، والمنصف للشمنى: ٢/٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب: ٢/٩٨: "وإن قال: أنت طالق إن ركبت إن لبست، لم تطلق إلا باللبس والركوب، ويسميه أهل النحو

اعتراض الشرط على الشرط، فإن لبست ثم ركبت طلقت، وإن ركبت ثم لبست لم تطلق، لأنه جعل اللبس شرطاً فى الركوب، فوجب تقديمه، وإن قال: أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود، ويتقدم القعود على القيام، لأنه جعل القعود شرطاً فى القيام.

- وإن قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتنى فأنت طالق، لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية، لأنه شرط فى العطية الوعد، وشرط فى الوعد السؤال، وكأن معناه: إن سألتنى شيئاً فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق" أ.هـ. وانظر: المجموع: ١٧/٢٣٢ - ٢٣٤.

وقد علل ذلك ابن الحاجب بقوله: "إنه قد وجد فى هذه الصورة شرطان، وليس فيهما ما يصلح للجواب إلا شىء واحد، فإما أن يجعل جوابا لهما معاً، ولا سبيل إليه لما يلزم عليه من اجتماع عاملين على معمول واحد، وهو باطل، وإما أن لا يجعل جوابا لكل منهما، ولا سبيل إليه؛ لما يلزم من الإتيان بما لا دخل له فى الكلام وترك ما له فيه دخل، وهو عبث، وإما أن يجعل جواباً للثانى دون الأول. وهذا لا سبيل إليه، لأنه يلزم حينئذ أن يكون الثانى وجوابه جواباً للأول، فيجب الإتيان بالفاء الرابطة، ولا فاء فيتعين القسم الرابع، وهو أن يكون جواباً للأول دون الثانى، ويكون الأول وجوابه دليل جواب الثانى". انظر: المنصف من الكلام: ٢/٢٥٠، ووفيات الأعيان: ٣/٢٥٠.

وهذا قول العراقيين وكثير من الخرسانيين، منهم الصيدلانى[(١)] والمتولى[(٢)] والبغوى[(٣)] والغزالى[(٤)] فى البسيط، ونسبه إلى

---

(١) هو محمد بن داود بن محمد الدَّاوُدِيّ أبو بكر شارح مختصر المُزَنيّ، تلميذ الإمام أبى بكر القفال المروزى، شرحه يسمى عند الخرسانيين بطريقة الصيدلانى. انظر: طبقات الشافعية: ٤/٤٨ - ١٤٩، ومعجم المؤلفين: ٩/٢٩٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم الإمام أبو سعيد بن أبى سعد المتولى، صاحب التتمة، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة وأخذ الفقه عن القاضى حسين وعن الفورانى، وله مختصر فى الفرائض وكتاب فى الخلاف، توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٥/١٠٦، ومعجم المؤلفين: ٥/١٦٦.

(٣) هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوى، الملقب بمحى السنة، صاحب التهذيب وشرح السنة ومعالم التنزيل فى التفسير والمصابيح، كانت إقامته بَمَرَوْ الرُّوذَ وبها توفى سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٧/٧٥ - ٨٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى المعروف بالغزالى، زين الدين حجة الإسلام أبو حامد، صاحب إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والوجيز والوسيط والمستضفى فى الأصول، توفى سنة خمس وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٦/١٩١، والنجوم الزاهرة: ٥/٢٠٣، وشذرات الذهب: ٤/١٢ وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: القسم الرابع، ص٢٤٣.

الأصحاب، وقال البغوى: إن للشافعى[١] ما يدل على هذا، لأنه قال: لو قال لامرأته: إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت لا يصير موليا حتى يظاهر[٢].

قلت: وهذا لا دليل فيه، لاحتمال أن يقول: إن العتق إذا لم يكن معلقاً على الوطء وحده لا يكون مولياً.

---

(١) هو: محمد بن أدريس الشافعى، ولد سنة خمسين ومائة فى غزة، وقيل فى عسقلانه، وقدم إلى مكة وهو صغير. أخذ عن مالك بن أنس، ثم رحل إلى اليمن ثم إلى مصر، وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦/٢، وشذرات الذهب: ٩٢/٢، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٣، ٢٩٢ ومابعدها.

(٢) قال الشافعى فى الأم: ٢٦٧/٥: "وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى إن تظهرت لم يكن موليا حتى يتظهر، فإذا تظهر والعبد فى ملكه كان موليا؛ لأنه حالف حينئذ بعتقه، ولم يكن أولا حالفاً". وانظر: مغنى المحتاج: ٣٤٦/٣.

- والإيلاء هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعنَّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، هكذا عرفه النووى فى المنهاج. انظر: مغنى المحتاج: ٣٤٣/٣، وقال البغوى فى شرح السنة: ٢٣٨/٩: "قال الإمام: الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يتعرض له قبل مضى أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فاختلف أهل العلم فيه .. وأما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف".

ومستند الجمهور أن الشرط الثانى قيد فى الأول[١]، كما تقدم عند سيبويه، فلابد من تقدمه عليه.

والمراد بالتقديم /٢٣/ أن لا يتأخر عنه، والمقارنة كالتقدم[٢]، فإنه متى تأخر عنه لا يشبه الظرف الذى دل عليه كلام سيبويه، أو الحال الذى قاله ابن مالك. وإن جعلنا جواب الثانى محذوفاً وقدرناه[٣] جملة الشرط والجزاء كان مستنداً لقول الجمهور أيضاً؛ لأنه يصير التقدير: إن أكلت فإن دخلت، ولو قال كذلك لاشترط[٤] تقدم الأكل، وإن قدرناه الجزاء وحده؛ فقد يتوقف فيه.

وعلى هذا الوجه إذا دخلت ثم أكلت تنحل اليمين، حتى إذا دخلت بعد ذلك لا يحنث؛ لأن اليمين على أول مرة، قاله المتولى وهو محقق لمعنى: إن دخلت وقد أكلت، حتى يكون الأكل صفة فى الدخول الأول المحلوف عليه، وليس كمعنى: إن أكلت ثم دخلت.

لكن يشكل عليه أنهم قالوا: إن خرجت لابسة الحرير فأنت طالق، فخرجت غير لابسة ثم خرجت لابسته تطلق، وهذا مما ينظر

---

(١) انظر: المهذب: ٩٨/٢.

(٢) قال فى مغنى المحتاج: ٣٤٧/٣: "وكتقدم الثانى على الأول فيما قاله الرافعى مقارنته له، كما نبه عليه السبكى".

(٣) فى الأصل: (قدرنا).

(٤) فى الأصل: (لا يشترط).

فيه، فإن صح ما قاله المتولى صح إطلاق المهذب[١] فى: أنت طالق إن ركبت إن لبست، أنها إن ركبت ثم لبست لم تطلق، وإن لم يصح ما قاله المتولى وجب تقيد هذا بما إذا لبست بعد نزولها، فإن لبست وهى راكبة طلقت؛ لأن استدامة الركوب ركوب، وكذا إذا نزلت ولبست ثم ركبت مرة أخرى.

والوجه الثانى: /٢٤/ عكسه، وهو أن يكون الترتيب فى الوجود كالترتيب فى اللفظ، فلا تطلق حتى تدخل ثم تأكل، وهذا الذى نسبه الإمام فى النهاية إلى الأصحاب، وهو قول القفال[٢]

---

(١) المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى من تأليف أبى إسحاق الشيرازى. المتوفى سنة ٤٧٦هـ. انظر: المهذب: ٩٨/٢، والمجموع فى شرح المهذب: ٢٣٤/١٧.

(٢) القفال ثلاثة، وهم: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، القفال الصغير المروزى، تفقه على كثيرين وكان تخرجه على الشيخ أبى زيد، ومن تلامذته القاضى حسين. وتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو الذى عناه المصنف.
- ومحمد بن على بن إسماعيل، القفال الكبير. توفى سنة خمس وستين وثلاثمائة.
- وسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشى، صاحب حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء. وتوفى سنة سبع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٥٣/٥، ٢٠/٣، ٢٢٢، ومعجم المؤلفين: ٢٦/٦، ٤٠٠/١٣، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ج٣، ص٣٠٣، والقسم الرابع، ص٢٦.

والقاضى حسين[١] والغزالى فى الوجيز[٢]، وإن قال الرافعى[٣]: إنه لم يرده، وإنه محمول على [أنه[٤]] سبق قلم.

وهذا الوجه مستنده تقدير الفاء فى الثانى، فيكون جواباً للأول على ما قدمناه عن الأخفش فى إعراب ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾، والمشهور أنه لا يجوز إلا فى الضرورة.

---

(١) هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد القاضى المَروْرُّوذِىّ، إمام جليل ذاع صيته، صاحب التعليقة المشهورة، تفقه على القفال المروزى وتفقه عليه المتولى والبغوى وغيرهما. وتوفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٣٥٦/٤ - ٣٥٨، وشذرات الذهب: ٣١٠/٣، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: القسم الرابع، ص٣١.

(٢) قال أبو حامد الغزالى فى الوجيز فى فقه الإمام الشافعى: ٦٩/٢: "ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فمعناه تعليق التعليق، فإذا كلمت زيدا تعلق طلاقها بالدخول" أ.هـ.

- ونقل الإسنوى عنه وعن القفال أنهما لا يشترطان الترتيب، الكوكب الدرى: ص٤١١.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزوينى، أبو القاسم الرافعى، صاحب الشرح على الوجيز للغزالى المسمى بالعزيز، وله الشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعى. توفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية: ٢٨١/٨، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: القسم الرابع، ص٥٨، ص٢٧٤.

(٤) زيادة للإيضاح.

والثالث: اختيار إمام الحرمين، أنه لا يشترط الترتيب[١]، ويتعلق الطلاق بحصولهما كيف اتفق، وقال إنه ذكر صفتين من غير عاطف، فلا معنى لاعتبار الترتيب.

وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأخفش في قوله: ﴿وأما إن كان من أصحاب اليمين﴾ أن الجواب لهما، فكذا هنا يجعل جوابا للشرطين، ولا يعتبر ترتيب،. ولا فرق عندهم بين أن تكون صيغة الشرط في الصفتين (إن) أو غيرها، كـ(إذا) و(متى)، ولا بين أن تتحد فيهما الصفة أو تختلف.

ولا فرق على ما اقتضاه كلام الرافعي[٢] وصاحب المهذب[٣] وابن الصباغ[٤] بين أن يتأخر الجزاء عن الشرط -

---

(١) قال الإسنوي في الكوكب الدري: ص٤١١: "ومال الإمام إلى أنه لا يشترط ترتيب أصلاً"، وانظر: اعتراض الشرط لابن هشام:ص٧٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣٤٧/٣.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذيّ، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، ولد بفيروزابادي بفارس سنة ثلاث وتسعين. انظر: طبقات الشافعية: ٢١٥/٤، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: القسم الرابع، ص٣٢.

(٤) هو: ابن النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن نصر ابن الصباغ، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق

كمـا مثلنـــاه- أو يتقــدم عليهمـــا، كـأنت طالــق إن دخلـــت إن أكلـت[١].

ولو قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن ســألتنى فـالمعنى /٢٥/ إن سألتنى فوعدتك[٢] فأعطيتك.

وفى المهــذب هـذا، وأنـه لـو قـال: إن سـألتنى إن أعطيتـك إن وعدتك، فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية[٣].

السالم، وكفاية السائل، والفتـاوى. تفقـه علـى القـاضى أبـو الطيـب. وتوفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشـافعية: ١٢٢/٥ -١٢٥، وشــذرات الذهــب: ٣٥٥/٣، وتــاريخ الأدب العربــى لبروكلمان: القسم الرابع، ص٣٧.

(١) قال فى المهذب: ٩٨/٢: "وإن قال: أنت طالق إن ركبت إن لبسـت لم تطلق إلا بـاللبس والركـوب .. وإن قـال: إن أعطيتـك إن وعدتـك إن سألتنى فـأنت طـالق لم تطلـق حتـى يوجـد السـؤال .."، فقـدم الجـزاء وأخره وسوى بينهما فى الحكم.

(٢) فى الأصل: (فوعدتى).

(٣) قال فى المهذب: ٩٨/٢: "وإن قال: إن سألتنى إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثـم يعطيهـا؛ لأن معنـاه: إن سألتنى فأعطيتك إن وعدتك فأنت طالق". وانظر: المجموع: ٢٣٢/١٧ - ٢٣٣.

قال الرافعي: لكن قضية ما تمهد أن يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال، وكأنه صور رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم يكن للوعد معنى بعد العطية، ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية، فأوله على ماذكره.

قلت: والذى فى المهذب قد علمت أنه الذى قاله الزجاجى بعينه، وتصوير رجوع الكل إلى مطلوب واحد صحيح، حتى لو قال: إن سألتنى ذهبا إن أعطيتك دراهم إن وعدتك؛ صار لا يغير الحكم؛ لأن المطلوب مختلف، وإذا رجع الكل إلى مطلوب واحد فلا شك أنه لا معنى للوعد بعد العطية ولا للسؤال بعدهما، فتأويل الزجاجى وصاحب المهذب على ذلك واجب.

ولم يصرح الرافعى بأنه إذا كان التصوير كذلك توافق أو تخالف، والصواب الموافقة، وبه يتبين أنا إنما نوجب تقدم المؤخر وتأخر المقدم إذا لم يدل دليل على تعين خلافه، مثل: إن ضربت إن أكلت، ومثل: إن أعطيتك إن سألت، أما إذا عين الدليل خلافه مثل هذا فيعدل إلى إضمار الفاء(١).

---

(١) قال ابن القيم فى البدائع: ١/٦٠: "الشرط الثانى إن كان متأخراً فى الوجود عن الأول كان مقدراً بالفاء، وتكون الفاء جواب الأول، والجواب المذكور جواب الثانى، مثاله: إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر، تقديره: فإن صليت فيه، وحذفت الفاء لدلالة الكلام عليها".

ولنرسم فروعا يكمل بها البيان وتعرف أحكامها، وهي ثلاثة:

الأول: لو قال: /٢٦/ إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا. قال الرافعي في كتاب الطلاق: فهذا يحتمل أن يراد به أنها إذا دخلت تعلق طلاقها بالكلام، ويحتمل أن يراد به[١] إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فيراجع، ويحكم بموجب تفسيره[٢]، وكان قال قبل هذا بعشرة أسطر لما حكى عن القفال في (إن دخلت إن أكلت فأنت طالق) أنه يشترط وجود المذكور أولاً، قال: وجعله بمثابة قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، وإذا جمعنا بين الكلامين فيقال: إنه إن روجع وقال لم أنو شيئاً أو تعذرت مراجعته جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً، ويطرد هذا حيث توسط الجزاء بين الشرطين، وهو حسن.

ومستنده[٣] أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول، فكأنه قال: إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق، بجعل ما بعد الفاء كله هو جزاء الأول، وهذا أولى من أن يقدر: إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق؛ لما في هذا التقدير من كثرة التغيير، بخلاف الأول، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى.

---

(١) في الأصل: (بها).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٣٤٧.

(٣) في الأصل: (ومسنده).

وقد صرح الزمخشرى بتقديره فى قوله تعالى: ﴿ .. فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾[١] وفى غيره من المواضع.

الفرع الثانى: إذا قال: إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت. /٢٧/ فقد توسط الجواب بين الشرطين كالفرع المتقدم، فقالوا: لو ظاهر ثم وطئ عتق، ولو وطئ ثم ظاهر؛ قال جماعة منهم المتولى: يعتق أيضاً كما لو ظاهر ثم وطئ[٢].

قال الرافعي: وجب أن ينظر فى صيغة التعليق؛ إن قال: إن وطئت إن ظاهرت فعبدى حر، أو قال: عبدى حر إن وطئت إن

---

(١) من الآية رقم (٨٤) من سورة يونس وهى: ﴿وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾، وانظر: الكشاف: ٢/٢٠٠ حيث قال الزمخشرى: "ثم شرط فى التوكل الإسلام، وهو أن يسلموا نفوسهم لله، أى يجعلوها له سالمة خالصة، لاحظ للشيطان فيها؛ لأن التوكل لا يكون مع التخليط، ونظيره فى الكلام: إن ضربك زيد فاضربه إن كانت بك قوة".

(٢) قال فى مغنى المحتاج: ٣/٣٤٧: "ولو قال -على الجديد أيضاً- إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت. فليس بمولٍ فى الحال، بل حتى يظاهر، فإذا ظاهر صار مولياً؛ لأن العبد لا يُعتق لو وطئها قبل الظهار، لتعلق العتق بالظهار مع الوطئ، فلا يناله محذور، فإذا ظاهر صار مولياً، لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ. فإن وطئ فى مدة الإيلاء أو بعدها عتق؛ لوجود المعلق عليه".

ظاهرت، فيشترط تقدم الظهار، ولو تقدم الوطء ثم وجد الظهار لا يعتق[١].

ولو قال: إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت، وهذه هى الصيغة التى استعملوها وتكلموا فيها، فهى محتملة، والوجه أن يراجع[٢]، وهذا الذى قاله الرافعى ينبغى أن يعتمد.

ومن الجماعة الذين أشار الرافعى إليهم صاحب الشامل والمهذب. أما الشامل ففيه أنه إن تظاهر بعد الوطء عتق العبد، وإن تظاهر قبل الوطء صار مولياً؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد. وأما المهذب[٣] ففيه أنه لا يكون مولياً فى الحال، لأنه يمكنه أن يطأ ولا

---

(١) فى الأصل: (تعتق).

(٢) قال فى مغنى المحتاج: ٣٤٧/٣: "قال الرافعى: وقد تقدم فى الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء أو أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الأول. وإن توسط بينهما – كما صوروا هنا– فينبغى أن يراجع كما مر، فإن أراد أنه إذا حصل الثانى تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثانى عتق" أ.هـ.

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازى: "وإن قال: إن وطئتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت، لم يكن مولياً فى الحال؛ لأنه يمكنه أن يطأها فى الحال ولا يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر، فهو كما لو قال: إن وطئتك ودخلت الدار فعبدى حر، وإن ظاهر منها قبل

يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعده على شرط آخر، فهو كما لو قال: إن وطئتك ودخلت الدار، وإن ظاهر قبل الوطء صار مولياً.

وفى الشافى للجرجانى[1] أن تقديره: إن أصبتك وتظاهرت فعبدى حر عن ظهارى.

وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة يقتضى أنه يعتبر الظهار والوطء من /٢٨/ غير مراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق، وهو مشكل؛ لأنهم إن قدروا الأول شرطاً فى الثانى اشترط تقديم الوطء، وإن جعلوا الثانى شرطاً فى الأول اشترط تقديم الظهار، وإن لم يجعلوا واحداً شرطاً فى الآخر حتى لا يراعى الترتيب بينهما -كما اقتضاه كلامهم- فيلزمهم مثله فيما إذا تقدم الشرطان واعترض الثانى بين الأول وجوابه، كما مال إليه الإمام، وهم لم يوافقوه هناك، وهذا مما يقوى الإمام عليهم.

الوطء صار مولياً؛ لأنه لا يمكنه أن يطأها فى مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه، فصار كما لو قال: إن وطئتك فعبدى حر". المهذب: ١٠٦/٢، وانظر: المجموع: ٢٩١/١٧.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضى أبو العباسى الجرجانى، صاحب الشافى والتحرير وغيرهما، كان إماماً فى الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة ومدرساً بها، توفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافيعة: ٧٤/٤ - ٧٦.

ومسألة تعليق الإيلاء هذه نصَّ عليها الشافعي ﷺ، ولفظه فى (الأم[١]) فيما إذا قال: إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى إن تظهرت، لم يكن مولياً حتى يتظهر، فإذا تظهر والعبد فى ملكه كان مولياً، لأنه حالف حينئذ بعتقه، ولم يكن أولاً حالفاً، انتهى.

وهذا يقتضى أنه إذا ظاهر ثم وطئ عتق، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأما إذا وطئ ثم ظاهر فليس فيه تصريح بحكمه، لكن يمكن أن يؤخذ منه أنه لا يعتق، لأنه لو عتق لم يكن مولياً فى هذه الصورة، وقد اقتضى مفهوم الغاية فى كلامه أنه إذا تظهر يكون مولياً، ولم يفصل بين أن يكون بتظهر قبل الوطء أو بعده، فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار، وأن يكون الشرط المقدم فى اللفظ مؤخراً فى الوجود /٢٩/ كما فى اعتراض الشرط على الشرط، وفيه موافقة لما قالوه هناك، ولكن [فيه[٢]] مخالفة لمن قال بالعتق هنا إذا ظاهر بعد الوطء.

وأما الرافعى -رحمه الله- فإنه ذكر المراجعة وسكت عما وراءها، فلو فرضنا أنه روجع فقال: ما نويت شيئاً، فقياس ما قدمناه عن الرافعى فيما إذا قال: إن دخلت فأنت طالق إن كلمت، أن لا

---

(١) ٥/٢٦٧.

(٢) زيادة للإيضاح.

يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر، وحينئذ يجب ألا يكون مولياً[١]؛ لأنه إن قدم الظهار انحلت اليمين، وإن قدم الوطء لم يعد الوطء بعده محلوفاً عليه، فلا إيلاء.

وقد اتفقوا على أنه إذا ظاهر يكون مولياً، وما ذاك إلا لوقوع العتق إذا وطئ بعده.

فما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض متدافع[٢]، وما قاله الرافعي في توسط الجزاء[٣] مع ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع[٤].

وخطر لي أن أبقي كلام الرافعي على حاله واعتمده لما سبق، وأقول: إن كلام الأصحاب في الإيلاء المقصود منه بيان ما يصير به مولياً وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق

---

(١) قال في مغني المحتاج: ٣٤٧/٣: "فإن تعذرت مراجعته، أو قال: ما أردت شيئاً؛ فالظاهر -كما قال شيخنا- أن لا إيلاء مطلقاً".

(٢) حيث ذهبوا في الاعتراض إلى تأخير المقدم وتقديم المؤخر، وذهبوا في الإيلاء إلى اشتراط تحقق الشرطين دون ترتيب.

(٣) في الأصل: (الشرط) ومراده ما ذكرته.

(٤) حيث ذهب الرافعي إلى مراعاة الترتيب، فيقدم المقدم ويؤخر المؤخر إذا توسط الجزاء، وذهبوا إلى أنه إن قدم المؤخر وهو الظهار وأخر المقدم وهو الوطئ وقع الإيلاء.

العَرَض، والمقصود غيره، فيؤخذ تحقيقه مما تقدم فـى كتـاب الطـلاق وما قالوه فى اجتماع الشرطين، ويتفرع على ذلـك مسـألة الإيـلاء، فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق /٣٠/ العتق بعده بالوطئ كان إيلاء، وإلا فلا، وذلـك الاقتضـاء قـد يكـون بنيـة المـولى، وقـد يكون بقرينة فى كلامه، وقد يكون بمجرد دلالة لفظـه حيـث لا نيـة ولا قرينة على ما أشرت إليه من قبل، ثم لم اجترئ على هـذا الـذى خطر لى، لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعى والأصحاب، والموضع مما يجب إمعان النظر فيه.

ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها فـى الطـلاق إلا فـى كلام الرافعى[١]، وقال هو والمتـولى لـما ذكـر اعـتراض الشـرط علـى الشرط فى قوله تعالى: ﴿ولاينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ...﴾[٢] تقديره: إن كان الله يريـد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم، ويلزمهما على مقتضـى هـــذا الكـلام أن يقـــولا: توسـط الجـزاء وتـأخره وتقدمـه سواء.

---

(١) وبحثت فى المنهاج للنووى وشرحه للشـربينى (مغنـى المحتـاج) وشـرحه للجلال وحاشيتى قليوبى وعميرة، وفى المهذب وشرحه (المجمـوع) فلـم أجدها أيضاً.

(٢) فى الآية رقم (٣٤) من سورة هود.

فإن صح ما قاله الرافعى فى التوسط فينبغى له أن يقول: تقدير الآية: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحى.

والعجب أن المتولى قال فى اعتراض الشرط على الشرط: إنه متى وجد الأول ثم الثانى انحلت اليمين، ولا يقع المحلوف عليه، والذى قاله صحيح، وإن كان الرافعى لم ينقله عنه، فكيف يقول المتولى هنا: إنه إذا وجد الأول وهو الوطء ثم الثانى /٣١/ وهو الظهار يقع المحلوف به، وهو العتق مع تسويته فى التقدير بين التوسط وغيره.

والعجب من الرافعى فى تسويته فى التقدير مع المخالفة فى الحكم.

وأعلم أنا متى قلنا: إن الشرط الثانى شرط فى الأول -كما نقوله فى الاعتراض- كان المحلوف عليه هو الظهار، لا الوطء، ولا يتخيّل الحكم بالإيلاء الآن، وإن عكسنا أمكن إجراء خلاف فيه، لتقريبه من الحنث.

والمتولى قال فيما إذا قال: إن وطئتك فعبدى حر إن ظاهرت، ولم يقل عن ظهارى: إنه يكون مولياً الآن، والصحيح عند

الأصحاب أنه لا يكون مولياً بناء على أن التقريب من الحنث لا يوجب الإيلاء، وما نبهنا عليه يقتضى القطع بأنه لا يكون إيلاء.

وكذلك إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار، الصحيح فيها عندهم أنه لا يكون مولياً فى الحال، وفيها مانبهنا عليه، لأنه الآن -إذا أجرينا عليها حكم الاعتراض- حالف على عدم دخول الدار بالحلف على الوطء، وليس الآن حالفاً على الوطء.

الفرع الثالث: التعليقات المذكورة فى باب التدبير يخالف حكمها ماذكروه فى الطلاق والإيلاء.

قال الشافعى[1] -رحمه الله-: إذا قال الرجل لعبده: إن شِئْتَ فأنت حر متى متُّ، فشاء فهو مدبر، وإن لم يشأ لم يكن مدبراً، وإن قال: إذا متُّ /٣٢/ فشئْتَ فأنت حر، فإن شاء إذا مات فهو حر، وإن لم يشأ لم يكن حراً، وكذلك إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت، وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها، انتهى.

قال الشيخ أبو حامد: إن قدم الحرية على الموت فقال: أنت حر إن شئت إذا متُّ، أو أنت حر إذا مت إن شئت، أو إن شئت فأنت حر بعد موتى، فهو تعليق تدبير بالمشيئة فى الحياة.

---

(١) فى الأم: ١٧/٨.

وإن قال: إذا مت فمتى شئت فأنت حر، فقد علق عتقه بالمشيئة بعد الموت، يعنى وليس بتدبير، حتى لا يجرى فيه الخلاف فى الرجوع بالقول[(١)]، وإن قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، فهو تعليق أيضاً.

وهذه المسألة والتى قبلها قدم الموت فصار صفة، والمشيئة التى ذكرها بعده صفة ثانية، وأمثلة المسألة الأولى قدم الحرية معلقة بالموت فصارت المشيئة صفة فى انعقاده، كأنت مدبر إن شئت.

وقول الشافعى سواء قدم المشيئة أو أخرها، يريد به تقديم ذكر المشيئة، بأن قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، وإذا مت إن شئت فأنت حر؛ لأنه علق المشيئة بعد الموت، فلا تصح[(٢)] إلا بعده، ولم يُرِدْ تقديم المشيئة قبل موت السيد، انتهى.

---

(١) اختلفوا فى التدبير، فذهب بعضهم إلى أنه تعليق عتق بصفة، وذهب بعضهم إلى أنه وصية، فمن ذهب إلى أنه تعليق عتق قال: إنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول ونحوه، لأنه عتق، والعتق لا يجوز الرجوع فيه، ومن ذهب إلى أنه وصية ذهب إلى جواز الرجوع فيه بالقول ونحوه.
- وعلى كلا المذهبين يجوز الرجوع فيه ببيعه وزوال ملكه. انظر: مغنى المحتاج: ٥١٣/٤.

(٢) فى الأصل: (يصح)

وقال الحوْزِى(١): الأصل فى ذلك أن ما وقعت المشيئة فيه قبل الموت فهو تدبير، كقوله: أنت حر إن شئت بعد موتى، سواء /٣٣/ قدم المشيئة أم أخرها إذا أوقعها بعد الموت، وما وقعت المشيئة فيه بعد الموت فهو عتق بصيغة، كقوله: إذا مت فشئت فأنت حر، وكقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، سواء قدم المشيئة أم أخرها إذا كانت المشيئة بعد الموت، انتهى، وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق بما قدمناه.

وذكر الإمام والرافعى فيما إذا قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، أنه يحتمل أن يريد المشيئة فى الحياة أو بعد الموت فيراجع، فإن قال: لم أنو، فثلاثة أوجه:

أصحها -وهو قول العراقيين وغيرهم-: أنها تعتبر بعد الموت، كما تقدم عن الشيخ أبى حامد والحوزى.

والثانى: اعتبارها فى الحياة، وهو قول القاضى حسين فيكون تدبيراً.

---

(١) فى الأصل: (الحورى) بالراء المهملة، وبحثت فلم أجد له ترجمة، ووجدته بالزاى المعجمة، وهو: خميس بن على بن أحمد بن على بن الحسن أبو الكرم الواسطى، حافظ نحوى، جمع بين القرآن وحفظه وعلومه والحديث وحفظه ومعرفة رجاله، وتوفى سنة ٥١٠هـ. انظر: بغية الوعاة: ١/٥٦١، ومعجم المؤلفين: ٤/١٣٠.

والثالث: لابد من المشيئة فى الحالين، قاله الفورانى[١].

وذكر الرافعى والغزالى[٢] فى البسيط مثل هذا التفصيل والأوجه الثلاثة فيما إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت، وقد تقدمت فى نص الشافعى، وهو يشهد لأنه تعليق لا تدبير كما قاله الأكثرون.

وإذا أحطت بما قلناه قلت فى هذه الصورة الأخيرة تقدم[٣] الجزاء فيها على الشرطين، وقد ذكر الرافعى فى نظيره فى الطلاق أنه لا يقع الطلاق حتى يقع الثانى قبل الأول، فَلِمَ وقع العتق هنا وقد تأخر الثانى عن الأول، والصورة التى /٣٤/ قبلها توسط فيها الجزاء وجعلوا الثانى بعد الأول.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، الفورانى المرزوى الشافعى أبو القاسم، فقيه أصولى محدث، تفقه على القفال، وروى الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولى وغيره، من مصنفاته: كتاب الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه، ولد سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣٤٧/١، ومرآة الجنان: ٨٤/٣، ومعجم المؤلفين: ١٦٩/٥، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان: القسم الرابع، ص٣٠.

(٢) قال الغزالى فى الوجيز: ٢٨٢/٢: "وإذا قال: إن مت فأنت حر إن شئت، فيكفى مشيئته فى الحياة فى وجه، ويكفى المشيئة بعد الموت فى وجه، ولابد منهما فى وجه".

(٣) فى الأصل: (يقدم).

فَلِمَ لم يقولوا[(١)] بمثله فى الإيلاء إذا قال: إن وطئتك فعبدى حر إن ظاهرت.

وقد يقول القائل: إذا كان الشافعى نص على أن قوله: أنت حر إذا مت إن شئت، أن المشيئة تعتبر فيه بعد الموت، فهو أصل فى أنه إذا تقدم الجزاء على الشرطين يكون ترتيبهما فى الوجود كترتيبهما فى اللفظ، بخلاف ما قاله الرافعى، و لم نجد مسألةَ تَقَدُّمِ الجزاء على الشرطين فى الطلاق مصرحاً بها فى كلام أكثر الأصحاب.

لكنى أقول إن الذى ظهر لى فى احتماع الشرطين، سواء تقدما على الجزاء، أم تأخرا عنه، أم اكتنفاه التفصيل وعدم الإطلاق، وأن أجوبة الفقهاء اختلفت فى ذلك بحسب الأبواب وما تقتضيه القرائن

(١) فى الأصل: (فلم لا قالوا)، ولا وجه له؛ لأن (لا) إذا دخلت على الماضى وجب أن تكرر. نحو قوله تعالى: ﴿فلا صدّق ولا صلى ۝ ولكن كذب وتولى﴾ الآية رقم (٣١ - ٣٢) من سورة القيامة، إلا إذا كان المراد الدعاء، نحو: لا فضَّ الله فاك، ولا شَلَّت يَدَاك؛ لأن الفعل مستقبل فى المعنى، ومثله قولك: والله لا فعلت كذا، لأنه مستقبل فى المعنى أيضاً، ومنه قولهم: لا نَوْلكَ أن تفعل، لأنه بمعنى: لا ينبغى لك أن تفعل. وعلى هذا فقول المصنف (فلم لا قالوا) دخلت فيه (لا) على الماضى لفظاً ومعنى و لم تكرر، و لم أجد له وجهاً يحمل عليه.
- انظر: مغنى اللبيب: ١/٢٤٢ - ٢٤٣.

فيها، فتارة تدل على أن الأول أول والثاني ثان، كما لو قال: إن أصابني مرض إن مت فأنت حر، فههنا يتعين أنه على إضمار الفاء، وأن الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ، وتارة يدل على أن الثاني أول، والأول ثان، كقوله: إن مت إن أصابني مرض فأنت حر، فههنا يتعين أنه على غير الإضمار وأن الثاني شرط في الأول، حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه، وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه، وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك، كمشيئة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت، والمشيئة قد تتقدم وقد تتأخر.

وللشافعي أصل وهو أن الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق تحمل على حياة الشخص المعلّق، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت حر، فلا[1] يعتق حتى يدخل في حياة سيده /٣٥/ فإذا مات انقطع حكم التعليق[2].

---

(١) في الأصل: (ولا).

(٢) قال في الأم: ٢٢/٨: "ولو قال: يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي، فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق؛ لأن العبد قد خرج من ملك السيد، وصار لغيره مملوكاً.
- ولو قال: متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق" أ.هـ. وفي المجموع: ١٨/١٦ - ١٩: "فإن علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل؛ لأن تصرف الإنسان مقصور على حال الحياة، فحمل إطلاق الصفة عليه، وإن علق عتقه على صفة بعد

وقال مالك[(١)]: لا تنقطع، بل يعتق بدخوله بعد موت السيد.

واحتج الشافعي -ﷺ- بأن اللفظ وإن كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف أنه مقيد بحياة السيد، وهو أمر أخذه من العرف، لا من اللفظ، فإنه مطلق.

وجاء في تعليق العتق بالمشيئة والموت جميعاً فوجد[(٢)] هذه الدلالة العرفية قد تخلفت واضطربت، ففصل فيها حسب مادل العرف، وفهم الكلام عليه، وجعل الضابط أنه إن قدم المشيئة فقال: إن شئت فأنت حر إن مت، أو أنت حر إن شئت إن مت، اعتبرت المشيئة في الحياة، وكان تعليق تدبير بالمشيئة، وصار كسائر التعاليق التي يشترط وجودها في حال الحياة، لاطراد العرف فيها كغيرها، ولا فرق بين تقدم لفظ الحرية على المشيئة وتقدم لفظ المشيئة على الحرية إذا تقدما على لفظ الموت.

الموت لم يبطل بالموت؛ لأنه يملك العتق بعد الموت في الثلث" أ.هـ.
وانظر: قليوبي وعميرة: ٤/٣٥٨.

(١) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، صاحب المذهب المعروف في الفقه، ولد سنة سبع وتسعين وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٣/٢٧٤.

(٢) في الأصل: (وجد).

وإذا تقدم لفظ الموت على المشيئة والحرية جميعاً، كانت المشيئة معتبرة بعد الموت، على خلاف ما قرره فى سائر التعليقات؛ لاقتضاء العرف ذلك، ولا فرق على الصحيح من مذهبه بين تقدم المشيئة على الحرية، أو الحرية على المشيئة بعد أن يتقدم لفظ الموت عليهما، وفيه من الخلاف ما سبق، وكذلك لا فرق على الصحيح بين أن يتقدم لفظ الحرية على الموت أو يتأخر.

فالضابط على الصحيح أنه متى تقدم لفظ الموت على لفظ المشيئة اعتبرت المشيئة بعد الموت؛ لدلالة العرف، وهكذا قياسه لو علق بدخول الدار مع الموت ونحوه، يفرق بين أن يتقدم لفظ الدخول على الموت /٣٦/ أو يتأخر عنه، كما فرق فى المشيئة، ولا فرق بين الدخول والمشيئة وغيرهما من الصفات، وليس لاعتراض الشرط على الشرط خصوصية فى ذلك، ولا نظر إلى أن الشرط الأول يتقيد بالثانى أو لا، ألا ترى أن الموت والمشيئة ليس لأحدهما تقيد بالآخر، وهذا وحده مما يبين لنا أن مسألة اعتراض الشرط على الشرط لا توجد مطلقة، هذا الذى استقر عليه رأيى فى فهم ذلك.

وكنت قبل هذا توهمت أن قوله: إن مت فأنت حر، كله بمنزلة: أنت مدبر، فيجعل الشرط الآخر شرطاً فيه كالشرط المنفرد، ولا يكون من اعتراض شرط على شرط، لكن عارضنى فيه نص الشافعى على أنه إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت، أنه يعتبر

المشيئة بعد الموت، ولو أجراه مجرى قوله: أنت مدبر إن شئت اشترط المشيئة الآن، فبطل ما توهمته، وصح قول الرافعي لما ذكر الخلاف المذكور في التعليق بالمشيئة، هل تعتبر في الحياة أو بعد الموت، والأوجه الثلاثة السابقة، قال: وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا، أيعتبر الكلام قبل الدخول أو بعده، إلا أنه يلزم الرافعي إجراؤه فيما إذا تقدم الجزاء على الشرطين، وهو في الطلاق رجح في التقدم تقدم المؤخر، وفي التوسط عكسه، وهنا في تعليق العتق مثل التوسط، فلا يمشي قوله في الاعتراض[1] على وتيرة واحدة.

وأما نحن فلا يلزمنا ذلك؛ لأنا قلنا: إنه ليس في الاعتراض شيء عليه ما يجب تقدمه أو تأخره، وأن المأخذ في التدبير ما قدمناه، /٣٧/ وفي الطلاق يحتاج أن ينظر في كل موضع ما تدل عليه القرائن، فإن تجرد من القرائن فالحكم كما قال الرافعي من أن الجزاء إذا تأخر أو تقدم اشترط تقدم المؤخر، وإن توسط اشترط تقدم المقدم. هذا نهاية نظري الآن في مسائل التدبير والطلاق.

---

(١) ذكر المصنف قبل ذلك في ص٩١ أن المراد بالاعتراض أن يقع الشرط الثاني بين الشرط وجوابه، لكنه هنا جعل من الاعتراض تقدم الجزاء وتوسطه كما هو ظاهر كلامه.

وأما مسألة الإيلاء فمشكلة، وقصدت أحاول فيها منزعاً آخر غير ما سبق، وأن أقول: إنه متى توسط الجزاء بين الشرطين لا يعتبر الترتيب بينهما، بل كيف وجد ترتب الحكم لأنا فى اعتراض الشرط على الشرط إنما أخذنا تقديم المؤخر لجعله كالحال من الأول، وهذا المعنى مفقود فى التوسط، فيجعل كل من الشرطين على إطلاقه، غير أنه يشترط وجودهما، ويكون تقدير جواب الثانى ما دل عليه جزاء الأول، ويقدر له فاء أخرى غير الفاء الأولى؛ لأنا متى قدرنا الفاء الأولى موجودة والحذف بعدها لزم ترتيب الثانى على الأول، وإذا صح هذا صح قول الأصحاب أنه متى ظاهر ثم وطئ، أو وطئ ثم ظاهر عتق، لكن عارضنى فى هذا ما ذكره الشافعى فى التدبير من الفرق بين تقدم المشيئة على الموت وتأخرها، فكذلك هنا على قياسه ينبغى أن يقال: لما أخر لفظ الظهار عن الوطئ دل على اعتبار الظهار بعد الوطئ، وهذا خلاف ما قاله الشافعى والأصحاب جميعاً من أنه إذا ظاهر قبل الوطء كان مولياً، فإذا وطئ بعده عتق.

وقد وجدت فى القرآن توسط الجزاء فى قوله تعالى: /٣٨/ ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾(١) ومقتضاها أنه لابد فى القصر من اجتماع السفر

---

(١) فى الآية رقم (١٠١) من سورة النساء.

والخوف[١]، ولا تعرض فيها لأكثر من ذلـك. وكذلـك: ﴿[و[٢]] قـال موسـى: يـاقوم إن كنتـم آمنتـم بـا لله فعليـه توكلـوا إن كنتــم

---

(١) هذا رأى لجماعة، ولكنهم اختلفوا فى القصـر هنـا، فذهـب البعـض إلى أنه من ركعتى السفر إلى ركعـة الخـوف، وذهـب البعـض إلى أن المـراد بالقصر هنا القصر من هيـآت الصـلاة بـترك الركـوع والسـجود، ذكـر أبوحيان هذه المذاهب ثم اختار عدم اشتراط الخوف فقـال: "ظـاهره أن إباحة القصر مشروطة بالخوف المذكور، وإلى ذلك ذهب جماعـة، ومـن ذهب إلى أن القصر هو مـن ركعتـى السـفر إلى ركعـة شـرط الخـوف، وقال تصلى كل طائفة ركعة لا تزيد عليهـا، ويكـون للإمـام ركعتـان، وقالت طائفة: لا يـراد بـالقصر هنـا القصـر مـن ركعتيهـا، وإنمـا المـراد القصر من هيآتها بترك الركوع والسجود فى الإيماء، وتـرك القيـام فـى الركوع، وروى فعل ذلك عن ابن عباس وطاووس، وذهب آخرون إلى أن الآية مبيحة القصر من حدود الصلاة وهيآتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيماء براسه ويصلى ركعة واحـدة حيـث توجـه إلى ركعتـين، ورجـح هـذا القـول الطـبرى بقولـه: (فـإذا اطمأننتم فأقيموا الصـلاة) أى: بحدودهـا وهيآتهـا الكاملـة. والحديـث الصحيح يدل على أن هذا الشرط لا مفهوم له، فـلا فـرق بـين الخـوف والأمن .. وقيل: الشرط ليس متعلقاً بقصر الصلاة، بل تم الكـلام عنـد قوله (أن تقصروا من الصلاة) ثـم ابتـدأ حكـم الخـوف" أ.هـ. البحـر المحيط: ٣٣٨/٣ - ٣٣٩.

(٢) ما بين المعقوفين محذوف من الأصل.

مسلمين﴾(١) وهذا يبين لنا أن المحذوف الجواب فقط؛ لأنه ليس المعنى: إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم(٢).

---

(١) في الآية رقم (٨٤) من سورة يونس.

- وقد عدّ أبو حيان الآية من اعتراض الشرط على الشرط، وذكر أن الشرط الثاني شرط في الأول مقدم عليه، فقال: "وعلق توكلهم على شرطين، متقدم ومتأخر، ومتى كان الشرطان لا يترتبان في الوجود فالشرط الثاني شرط في الأول، فمن حيث هو شرط فيه يجب أن يكون متقدماً عليه". البحر المحيط: ١٨٥/٥.

- و لم يجعل الزمخشري الآية من اعتراض الشرط على الشرط. انظر الكشاف: ٢٠٠/٢. واستثنى ابن هشام خمس مسائل من اعتراض الشرط، جعل أولها أن يكون الشرط الأول مقترناً بجوابه، ثم يأتي الثاني بعده، وجعل منه هذه الآية، فقال: "فنقول ليس من اعتراض الشرط على الشرط واحدة من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها:

- إحداها: أن يكون الشرط الأول مقترناً بجوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك، كقوله سبحانه: ﴿ياقوم إن كنتم آمنتم با لله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ خلافاً لمن غلط فجعله من الاعتراض، وقائل هذا من الحق على مراحل؛ لأنه إذا ذكر جواب الأول تالياً له فأي اعتراض هنا" أ.هـ. اعتراض الشرط على الشرط: ٤٨ - ٤٩.

(٢) هذا الذي نفاه المصنف ذهب إليه من جعل الآية من اعتراض الشرط على الشرط، قال الزركشي: "ولهذا قال المجوزون لهذه المسألة: إن الجواب المذكور للأول، وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول وجوابه

وكذلك: ﴿قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم﴾[2].

فهذه كلها فيها توسط الجزاء بين الشرطين، إلا أن قوله (إن كنت من الصادقين) يظهر أنه تأكيد لقوله (إن كنت جئت بآية)، وكذلك التي قبلها إن جعلنا الإيمان والإسلام بمعنى واحد[3].

عليه، والتقدير في الآية (إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم با لله فعليه توكلوا) فحذف الجواب لدلالة السابق عليه". البرهان: ٢/٣٧٢. وانظر: البحر المحيط: ٥/١٨٥.

(١) في الآية رقم (١٠٦) من سورة الأعراف. وانظر: الكشاف: ٢/٨٠، والبحر المحيط: ٤/٣٥٧.

(٢) في الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

- قال أبو حيان: "(فلا جناح عليكم) هذا جواب الشرط .. و(إن سلمتم) شرط، قالوا وجوابه ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه". البحر المحيط: ٢/٢١٨. وانظر الكشاف: ١/١٤٢.

(٣) ولم يجعلهما بمعنى واحد أبو حيان، فقال في البحر المحيط: ٥/١٨٥: "فالإسلام هو الانقياد للتكاليف الصادرة من الله وإظهار الخضوع وترك التمرد، والإيمان عرفان بالقلب با لله تعالى ووحدانيته وسائر صفاته وأن ما سواه محدث تحت قهره وتدبيره".

وقال تعالى: ﴿وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾[١].

فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء، ولعل الله يفتح علينا بعد ذلك بحلها.

هذا كله فى دخول شرط على شرط من غير حرف عطف، [فإن كان بحرف عطف[٢]] فلا إشكال فيه، ويفرق فيه بين الواو وثم والفاء، ويجرى على كل واحدة حكمها[٣]، وفى القرآن قوله

---

(١) فى الآية رقم (٢٨) من سورة التوبة. وانظر: الكشاف: ١٤٧/٢، والبحر المحيط: ٢٧/٥ - ٢٨.

(٢) زيادة يتطلبها المعنى.

(٣) دخول الشرط على الشرط إن كان بحرف عطف ففيه تفصيل:

- فإن كان العاطف الواو كان الجواب للشرطين، نحو: إن تأتنى وإن تحسن إلى أكرمك، فيقع الجواب بأحدهما.
- وإن كان العاطف (أو) كان الجواب لأحد الشرطين دون تعيين، نحو: إن جئتنى أو إن أكرمت زيدا أحسن إليك.
- وإن كان العاطف (الفاء) كان الجواب للشرط الثانى، والشرط الثانى وجوابه جواب الشرط الأول، نحو: إن جاء محمد فإن أحسن إليك فأكرمه، فلا يتحقق الجواب حتى يكون المجئ ثم الإحسان، ومنه قوله تعالى: ﴿... فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ فى الآية رقم (٣٨) من سورة البقرة.

- قال ابن عقيل في المساعد: ١٧٤/٣: "وهذا فيه إخراج الفاء عن العطف وجعلها لربط جملة الجزاء بالشرط".
- وإن كان العاطف (ثم) كان الجواب لهما معاً، نحو: إن جاء محمد ثم أحسن إليك فأكرمه، فلا يتحقق الجواب حتى يكون المجئ ثم الإحسان.
- وإن كان المعطوف معطوفاً على فعل الشرط وحده، وذلك بأن لا تتكرر الأداة، نحو: إن جاء محمد وأحسن إليك فأكرمه، فإنه لا يتحقق الجواب إلا بوقوع الفعلين، فلا يتحقق الإكرام إلا بعد المجئ والإحسان، وليس في هذا سوى شرط واحد.
- وعلى هذا لو قال الرجل لامرأته: إن خرجت وكلمت زيدا فأنت طالق، لا تطلق حتى تخرج وتكلم زيدا، وإن قال لها: إن خرجت وإن كلمت زيدا فأنت طالق، طلقت بأحدهما.
- قال ابن القيم: "فإن قيل: كيف لم تحنثوه في صورة العطف على الفعل وحده إلا بهما وحنثتموه ههنا(أي:في العطف على أداة الشرط بالواو) بأيهما كان؟! قيل: لأن هناك جعل الشرط مجموعهما، وهنا جعل كل واحد منهما شرطاً برأسه، وجعل لهما جواباً واحداً". بدائع الفوائد: ٥٩/١.
- وإن قال: إن خرجت ثم كلمت زيدا لم تطلق حتى تخرج ثم تكلم زيدا. ينظر: بدائع الفوائد: ٥٩/١، وشرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣، والتذييل والتكميل: ٨٧٩/٦، والمساعد: ١٧٤/٣، وتوضيح المقاصد: ٢٦٨/٤، وهمع الهوامع: ٣٣٨/٤، والخزانة: ٣٥٩/١ - ٣٦٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٣٣/٣.

تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[(١)] ولا إشكال في اشتراط الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان، هذا مدلول اللفظ[(٢)]، ولو قلت في غير القرآن: إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات إن أتين بفاحشة، كان الجزاء متوسطاً، والمفهوم منه أن /٣٩/ الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان؛ لوقوعه بعد فاء الجزاء، وهو يشهد لما قدمناه من أن في التوسط يعتبر تقدم المقدم وتأخر المؤخر، فيشكل على مسالة الإيلاء.

ومما خطر لي أيضاً أن أقول في مسألة الإيلاء أن قوله (عن ظهاري) قرينة تقتضي تقدم الظهار على الإيلاء، ولذلك اشترط الشافعي في الإيلاء تقدم الظهار، ولكن يقتضي مخالفة الأصحاب في قولهم: إنه إذا وطئ ثم ظاهر يعتق، وأيضاً فدلالة القرينة المذكورة

---

(١) في الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٢) قال أبو حيان: "وجواب (فإذا) الشرط وجوابه، وهو قوله (فإن أتين بفاحشة فعليهن) فالفاء في (فإن أتين) هي فاء الجواب، لا فاء العطف. ولذلك ترتب الثاني وجوابه على وجود الأول؛ لأن الجواب مترتب على الشرط في الوجود، وهو نظير: إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق، لا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا ثانياً. ولو أسقطت الفاء من الشرط الثاني لكان له حكم غير هذا". البحر المحيط: ٢٢٤/٣.

ممنوعة؛ لأنه قد يريد: عن ظهارى الذى وقع أو الذى سيقع، ولا ترجيح فى الدلالة لأحدهما.

وقد بقى من الآيات التى يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾[١] إذا لم تمحض (إذا) للظرفية، وجعلت الوصية فاعل[٢] (كُتب)، وهو الوجه، وحينئذ كأنك قلت: كتبت عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، فيصير مثل قوله: ﴿ولا ينفعكم نصحى ... الآية﴾ والجواب ما دل عليه قوله (كتب الوصية) وهو جواب لأول الشرطين، وجواب الثانى محذوف على رأى، ومستغنى عنه على رأى.

هذا ما تيسر ذكره فى هذه المسألة، وفرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

---

(١) فى الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة. وقد سبق الاستشهاد بها والحديث عنه مفصلاً فى ص١١٤ حاشية (٣).

(٢) الصحيح أن يقول (نائب فاعل). ويبدو أن المصنف متأثر بالزمخشرى فى تسميته نائب الفاعل فاعلاً، فإن الزمخشرى يسمى المفعول الذى لم يسم فاعله فاعلاً، نبه على ذلك أبو حيان. انظر: الكشاف: ١١٢/١، والبحر المحيط: ١٩/٢.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
- ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ سورة البقرة (١٨٠)	١١٤، ١٢٣، ١٥١
- ﴿... وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ...﴾ سورة البقرة (٢٣٣)	١٤٧
- ﴿... فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ...﴾ سورة النساء (٢٥)	١٥٠
- ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ...﴾ سورة النساء (١٠١)	١٤٤
- ﴿قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين﴾ سورة الأعراف (١٠٦)	١٤٧
- ﴿... وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء الله إن الله عليم حكيم﴾ سورة التوبة (٢٨)	١٤٨
- ﴿وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ سورة يونس (٨٤)	١٢٨، ١٤٥

الآية	رقم الصفحة
﴿ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ...﴾ سورة هود (٣٤)	٨٩، ٩١، ١٣٣، ١٥١
- ﴿... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها ...﴾ سورة الأحزاب (٥٠)	٩٣
- ﴿فأما إن كان من المقربين ✿ فروح وريحان وجنة نعيم ✿ وأما إن كان من أصحاب اليمين ✿ فسلام لك من أصحاب اليمين ✿ وأما إن كان من المكذبين الضالين ✿ فنزل من حميم ✿ وتصلية جحيم﴾ سورة الواقعة (٨٨-٩٤)	٧٠، ١٢٤

٢- فهرس الحديث الشريف

"أرى ربك يسارع في هواك"	٩٨

٣- فهرس الشواهد الشعرية

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هذا فقولا لالعا	١٠٣
إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم	١٠٠
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان	١١٤

٤- فهرس الأعلام

إبراهيم بن على أبو إسحاق الشيرازى ١٢٤-١٢٦-١٢٩

أحمد بن محمد الجرجانى ١٣٠

أحمد بن يحى ثعلب ١١١

الأخفش = سعيد بن مسعدة

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله

أبو إسحاق الشيرازى = إبراهيم بن على

أبو البقاء العكبرى = عبد الله بن الحسين

أبو بكر بن دريد = محمد بن الحسن

البغوى = الحسين بن مسعود

ثعلب = أحمد بن يحى

الجرجانى = أحمد بن محمد

أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد الطوسى

الحسن بن عبد الغفار (الفارسى) ٧٢-٧٥-٨٤-٨٨

الحسن بن محمد (ابن كيسان) ١١١

الحسين بن محمد (القاضى) ١٢٣-١٣٧

الحسين بن مسعود (البغوى) ١١٩-١٢٠

الحوزى = حميس بن على

أبو حيان = محمد بن يوسف

خميس بن على (الحوزى) ١٣٧

ابن الخياط = محمد بن أحمد

ابن الدهان = سعيد بن المبارك

الرافعى = عبد الكريم بن محمد

الزجاجى = عبد الرحمن بن إسحاق

الزمخشرى = محمود بن عمر

ابن السراج = محمد بن سهل

سعيد بن المبارك ٦٨

سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط) ٧٦-٧٩-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-١٠١-١٠٩-١١٤-١١٦-١٢٣-١٢٤

سيبويه = عمرو بن عثمان

الشافعى = محمد بن إدريس

صاحب المهذب = إبراهيم بن على

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد

الصيدلانى = محمد بن داود

عائشة (رضى الله عنها) ٩٨

عبد الرحمن بن إسحاق (الزجاجى) ١١٠-١١٦-١٢٦

عبد الرحمن بن مأمون (المتولى) ١١٩-١٢٢-١٢٨-١٣٣-١٣٤

عبد الرحمن بن محمد (الفورانى) ١٣٨
عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ) ١٢٤-١٢٩
عبد الكريم بن محمد (الرافعى) ١٢٣-١٢٦-١٢٧-
١٢٨-١٢٩-١٣١-١٣٢-١٣٤-
١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٣
عبد الله بن الحسين (العكبرى) ١١٤
عبد الملك بن عبد الله (الجوينى) ٩٦-١٢٢-١٢٤-
١٣٠-١٣٧
أبو على الفارسى = الحسن بن عبد الغفار
عمرو بن عثمان (سيبويه) ٧٥-٧٦-٧٩-٨٠-
٨٢-٨٣-٨٤-٨٦-٨٧-٨٩-
١٠١-١٢١
الغزالى = محمد بن محمد الطوسى
الفارسى = الحسن بن عبد الغفار
الفورانى = عبد الرحمن بن محمد
القاضى حسين = الحسين بن محمد
القفال = عبد الله بن أحمد
ابن كيسان = الحسن بن محمد
مالك ابن أنس ١٤١
ابن مالك = محمد بن عبد الله

المتولى = عبد الرحمن بن مأمون
محمد بن أحمد (ابن الخياط) ١١٠
محمد بن إدريس (الشافعى) ١٢٠-١٣١-١٣٢-
١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٣٩-١٤٠-
١٤١-١٤٢-١٤٤-١٥٠
محمد بن الحسن (ابن دريد) ١٠٢-١٠٤-١٠٥-
١٠٦
محمد بن داود (الصيدلانى) ١١٩
محمد بن سهل (ابن السراج) ٨٢
محمد بن عبد الله (ابن مالك) ٧٤-٧٥-٧٩-٨٢-
٨٣-٨٧-٩٣-١٠١-١٠٢-١٠٣-
١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١٢١
محمد بن محمد الطوسى (الغزالى) ١١٩-١٢٣-١٣٥-
١٣٧-١٨٣
محمد بن يوسف (أبو حيان) ٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-
٨٨-١٠٢-١٠٦
محمود بن عمر (الزمخشرى) ٩٢-٩٤-١٢٨
النبى ﷺ ٩٤-٩٨
نوح عليه السلام ٨٩-٩٩

٥- فهرس الجماعات والمذاهب

الأصحاب (الشافعية) ١٢٠-١٢٢-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٥-١٣٩-١٤٤-١٥٠

الأصوليون ١٠٤-١٠٥

أهل السنة ٩٩

البصريون ٩١-٩٤

جمهور الفقهاء = الفقهاء

جمهور النحاة = النحاة

الخرسانيون ١١٩

العراقيون ١١٩-١٣٧

الفقهاء ٦٧-٧٠-٩٠-٩٦-١١٠-١١٧-١٢١-١٣٩

الفضلاء ٧٠

الكوفيون ٩١-٩٤-١١٢

المعتزلة ٩٩

النحاة ٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٨٢-٨٧-٨٩-٩٠-١٠٦-١٠٨-١١٠

٦- فهرس الكتب الواردة بالنص

الأذكار بالمسائل الفقهية والفوائد النحوية للزجاجى ١١٠
الأم للشافعى ١٣١
البسيط للغزالى ١٩-١٣٨
الشافى للجرجانى ١٣٠
الشامل لابن الصباغ ١٢٩
الكتاب لسيبويه ٧٥-٧٦-٨٣
المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ٦٢-٦٣-٦٤-١٢٢-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٩
النهاية لإمام الحرمين ١٢٢
الوجيز للغزالى ١٢٣

٧- فهرس المراجع والمصادر

أولاً: الرسائل الجامعية:

١- التذييل والتكميل لأبى حيان: شرح كتاب التسهيل لابن مالك، الجزء السادس، تحقيق د/ عبد الحميد محمود حسان الوكيل (رسالة دكتوراه) بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة.

٢- التذييل والتكميل لأبى حيان: شرح كتاب التسهيل لابن مالك، الجزء السابع، تحقيق د/ على على حسن علوان (رسالة دكتوراه) بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة.

٣- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لناظر الجيش، الجزء الخامس، تحقيق د/ على السنوسى محمد الزيات (رسالة دكتوراه) بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بأسيوط.

ثانياً: المطبوعات:

١- أحكام كل وما عليه تدل لتقى الدين السبكى: تحقيق د/ جمال عبد العاطى مخيمر، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) مطبعة حسان.

٢- أخبار النحويين البصريين لأبى سعيد السيرافى: تحقيـق د/ محمـد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، ط١، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب: تحقيق د/ مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى.

٤- الأشباه والنظائر فى النحو، للسيوطى: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٥- الأصول فى النحو، لابن السراج: تحقيق د/ عبد الحسين الفتلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٦- اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصارى: تحقيق د/ أحمد عبد المنعم الرصد، ط١، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٧- إعراب القرآن لأبى جعفر النحاس: تحقيق د/ زهير غازى زاهر، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٢، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٨- الأعلام، تأليف خير الدين الزركلى: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٩- أمالى ابن الشجرى: تحقيق د/ محمود محمد الطناحى، مكتبة الخانجى، ط١، سنة (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

١٠- إملاء ما من به الرحمن، للعكبرى: بهامش الفتوحات الإلهية، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة، دون تاريخ.

١١- الأم، للشافعى: أشرف على طبعه محمد زهرى النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- أنباه الرواة للقفطى: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبرااهيم، دار الكتب سنة ١٣٦٩هـ.

١٣- البحر المحيط لأبى حيان: دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٤- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية: دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ.

١٥- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: دار الفكر العربى، القاهرة، دون تاريخ.

١٦- البرهان فى علوم القرآن، للزركشى: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، دون تاريخ.

١٧- بغية الوعاة للسيوطى: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٨- البيان فى غريب إعراب القرآن، لأبى البركات ابن الأنبارى: تحقيق د/ طه عبد الحميد طه، مراجعة مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٩- تاريخ آداب اللغة العربية لجورجى زيدان: مراجعة د/ شوقى ضيف، مؤسسة دار الهلال.

٢٠- تاريخ الأدب العربى، تأليف كارل بروكلمان: الترجمة العربية الأجزاء من ١-٦، طبعة دار المعارف، والأقسام من ٤-٨، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢١- تاريخ بغداد لابن الخطيب البغدادى: السعادة، سنة ١٣٤٩هـ.

٢٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك: تحقيق د/ محمد كامل بركات، دار الكتاب العربى، سنة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

٢٣- التعليقة على كتاب سيبويه، للفارسى: تحقيق د/ عوض بن حمد القوزى، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ط١.

٢٤- تنقيح الألباب فى شرح غوامض الكتاب، لابن خروف: تحقيق/ خليفة محمد خليفة بديرى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط١، سنة ١٩٩٥م.

٢٥- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابـن مـالك، للمـرادى: تحقيق د/ عبد الرحمن على سليمان، مكتبـة الكليـات الأزهريـة، ط٢.

٢٦- حاشية الدسوقى على مغنـى اللبيـب: مكتبـة ومطبعـة المشـهد الحسينى، القاهرة.

٢٧- حاشية الصبان على شرح الأشمونى: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، دون تاريخ.

٢٨- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادى: تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجى، ط١.

٢٩- الخصائص لأبى الفتـح عثمـان بـن جنـى: تحقيـق/ محمـد علـى النجار، الهيئة العامة للكتاب، ط٣.

٣٠- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لابن حجـر العسـقلانى: تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، ط٢، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، سنة ١٩٦٦م.

٣١- الدرر اللوامع على همع الهوامع، للشنقيطى: مطبعـة الجماليـة، الطبعة الأولى سنة (١٣٢٨هـ/١٩١٠م).

٣٢- روح المعـانى فـى تفسـير القـرآن العظيـم والسـبع المثـانى، للألوسى: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٣٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى: دار المسيرة، بيروت، ط٢، سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٣٤- شرح الأبيات المشكلة الإعراب: المسمى (إيضاح الشعر) تحقيق د/ حسن هنداوى، دار القلم، دمشق، ط(١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- شرح أبيات مغنى اللبيب للبغدادى: تحقيق/ محمد عبد العزيز رباح وآخر، منشورات دار المأمون للتراث، ط١، سنة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

٣٦- شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٣٧- شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، دون تاريخ.

٣٨- شرح السنة للبغوى: تحقيق/ زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامى، ط٢، سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٣٩- شرح شواهد شروح الألفية للعينى بهامش الخزانة: طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ.

٤٠- شرح الكافية فى النحو للعلامة الرضى: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤١- شرح الكافية الشافية لابن مالك: تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدى، دار المأمون للتراث، ط١، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٤٢- شرح المفصل لابن يعيش: مكتبة المتنبى، القاهرة، دون تاريخ.

٤٣- شرح المواقف للايجى وشرحه للشريف الجرجانى.

٤٤- شفاء العليل فى إيضاح التسهيل للسلسيلى: تحقيق/ الشريف عبد الله على الحسينى البركاتى، المكتبة الفيصلية، ط١.

٤٥- صحيح مسلم بشرح النووى: تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى، دار الغد العربى، سنة ١٩٨٧م.

٤٦- ضرائر الشعر لابن عصفور: تحقيق/ السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط٢، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكى، ت/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحى، عيسى البابى الحلبى وشركاه ط(١) ١٩٧٦م

٤٧- طبقات النحويين واللغويين لأبى بكر الزبيدى: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف المصرية، ط٣، سنة ١٩٨٤م.

٤٨- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للعسقلانى: تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى وآخر، دار الريان للتراث.

٤٩- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين، لمصطفى المراغى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب للجامى: تحقيق د/ أسامة طه الرفاعى، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥١- القاموس المحيط، للهيئة العامة للكتاب.

٥٢- قليوبى وعميرة حاشيتان على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى.

٥٣- الكتاب لسيبويه: تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، سنة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٥٤- الكشاف للزمخشرى: مطبعة الاستقامة، ط٣، سنة (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م).

٥٥- كشف الظنون بأسامى الكتب والفنون: حاجى خليفة، طهران، ط١، سنة ١٣١٠هـ.

٥٦- الكليات لأبى البقاء العكبرى: تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصرى، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٥٧- الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوى: تحقيق د/ محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع بالأردن، ط١، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٥٨- المتبع فى شرح اللمع لأبى البقار العكبرى: تحقيق د/ عبد الحميد حمد محمد محمود الزوى، منشورات جامعة قاريونس بنغازى، ط١، سنة ١٩٩٤م.

٥٩- المجموع شرح المهذب: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠- مرآة الجنان لليافعى: طبعة الهند.

٦١- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات للفارسى: تحقيق/ صلاح الدين عبد الله السنكاوى، مطبعة العانى، بغداد.

٦٢- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق د/ محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، جامعة أم القرى، ط١.

٦٣- المطالع السعيدة شرح السيوطى على ألفيته المسماه بالفريدة فى النحو والتصريف والخط: تحقيق د/ طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية بالأسكندرية، دون تاريخ.

٦٤- معانى القرآن للأخفش: تحقيق د/ فائز فارس، دار البشير، ودار الأمل للطباعة، ط٣، سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٦٥- معجم الأدباء لياقوت الحموى: مطبعة دار المأمون، الطبعة الأخيرة، دون تاريخ.

٦٦- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، مطبوعات دار إحياء التراث العربى، بيروت، منشورات مكتبة المتنبى، دون تاريخ.

٦٧- معجم المطبوعات العربية، ليوسف سزكيس.

٦٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف، للأستاذ أ.ى. ونستك، بمشاركة الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقى وآخرين، ليدن سنة ١٩٥٤م.

٦٩- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٧٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ الشربينى الخطيب: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، سنة (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).

٧١- المقتضب لأبى العباس المبرد: تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

٧٢- المنصف من الكلام على مغنى اللبيب لابن هشام للشمنى: المطبعة البهية بمصر، بدون تاريخ.

٧٣- المهذب فـي فقـه مذهـب الإمـام الشـافعي للشـيرازي: مطبعـة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر، دون تاريخ.

٧٤- النجوم الزاهرة فى ملـوك مصـر والقـاهرة، لجمـال الديـن أبـى المحاسن ابن تغرى بردى: تحقيـق لجنـة مـن العلمـاء، منشـورات الهيئـة المصريـة العامـة للتـأليف والنشـر، سـنة (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

٧٥- هديـة العـارفين بأسمـاء المؤلفـين وآثـار المصنفـين، للبغـدادى: طهران ط٣، سنة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

٧٦- همع الهوامع فى شرح جمـع الجوامـع للسـيوطى: تحقيـق/ عبـد العـال سـالم مكـرم، دار البحـوث العلميـة، الكويـت، سـنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٧٧- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشـافعي، لأبـى حـامد الغـزالى: دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٧٨- الوافى بالوفيات، لصلاح الدين الصفدى، استانبول.

٧٩- وفيات الأعيان لابن خلكـان: تحقيـق/ محمـد محى الديـن عبـد الحميد، مطبعة السعادة، سنة ١٩٤٨م.

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥ - ٩
القسم الأول: الدراسة	**١١ - ٥٢**
المبحث الأول: تقى الدين السبكى حياته وآثاره العلمية	١٣ - ٤٢
تمهيد	١٣
اسمه ونسبه	١٧
مولده	١٨
نشأته	١٩
شيوخه	٢٠
ثقافته ومنزلته	٢٢
صفاته وأخلاقه	٢٤
تلاميذه	٢٧
مصنفاته	٢٧
شعره	٣٩
وفاته	٣٩
المبحث الثانى: بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط - توثيقاً ودراسة	٤٣ - ٥٢
أولاً: توثيق نسبة الكتاب	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: موضوع الكتاب	٤٥
ثالثاً: مصادره	٥١
رابعاً: شواهده	٥٢
خامساً: زمن تأليف الكتاب	٥٢
القسم الثاني: التحقيق	**٥٣**
أولاً: وصف المخطوطة المعتمد عليها في التحقيق	٥٥
ثانياً: منهج التحقيق	٥٧
ثالثاً: نماذج من المخطوط	٥٩
النص المحقق	٦٥ - ١٥١
فهرس الآيات القرآنية	١٥٣
فهرس الحديث الشريف	١٥٤
فهرس الشواهد الشعرية	١٥٤
فهرس الأعلام	١٥٥
فهرس الجماعات والمذاهب	١٥٩
فهرس الكتب	١٦٠
فهرس المراجع	١٦١
فهرس الموضوعات	١٧٢

رقم الإيداع ـــ ٩٦/٢١٠٦
الترقيم الدولى 977-19-0142-7